السنة التسعون – عدد 4861 — 6 شوال 1421 (فاتح يناير 2001)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب	في الخارج	
	ستة أشهر / سنة		
النشرة العامة.....	250 درهما / 400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب.....	– / 200 درهم		الحساب رقم 71 01 40411 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	– / 200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما / 200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

قانون المالية للسنة المالية 2001.

ظهير شريف رقم 1.00.351 صادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بتنفيذ قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية 2001 2

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ـ تفويض السلطة.

مرسوم رقم 2.00.888 صادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية 91

صفحة

مرسوم رقم 2.00.889 صادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الخارجية 91

مرسوم رقم 2.00.890 صادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة لإبرام عقود اقتراضات قصد إرجاع الدين الخارجي المكلف واتفاقات لضمان مخاطر أسعار الفائدة والصرف 91

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.00.351 صادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بتنفيذ قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية 2001

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 26 و 50 و 58 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 14.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.195 بتاريخ 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية 2001، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قانون المالية رقم 55.00
للسنة المالية 2001

الجزء الاول

المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد العامة

I. ـ الضرائب و الموارد المأذون في استيفائها

المادة 1

I. ـ تستمر الجهات المختصة ، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام هذا القانون، في القيام خلال السنة المالية 2001 :

1 ـ باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة ؛

2 ـ باستيفاء الضرائب والحاصلات والرسوم المخصصة للجماعات المحلية والمؤسسات العامة والهيئات المخولة ذلك بحكم القانون.

II. ـ يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وفق الشروط المقررة في هذا القانون المالي.

III. ـ كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام هذا القانون تعتبر ، مهما كان الوصف أو الإسم الذي تجبى به ، محظورة بتاتا وتتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعاريفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر ، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباية.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العامة أو الموظفين العامين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب ، دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي ، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

I. ـ وفقا لأحكام الفصل 45 من الدستور ، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2001 :

- بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المحددة بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات الخاضعة للضرائب الداخلية على الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصوغات ؛
- بتغيير أو تتميم قوائم السلع التجهيزية والمعدات والأدوات وكذا أجزاؤها وقطعها المنفصلة ولوازمها الضرورية لإنعاش وتنمية الاستثمار ؛
- بتغيير أو تتميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية المتمتعة بالإعفاء من رسم الاستيراد.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

II. ـ طبقا لأحكام الفصل 45 من الدستور ، يصادق على المراسيم التالية المتخذة عملا بأحكام البند I بالمادة 2 من القانون المالي رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 :

- المرسوم رقم 2.00.687 الصادر في 21 من رجب 1421 (19 أكتوبر 2000) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات ؛
- المرسوم رقم 2.00.710 الصادر في 21 من رجب 1421 (19 أكتوبر 2000) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات ؛
- المرسوم رقم 2.00.829 الصادر في 21 من رجب 1421 (19 أكتوبر 2000) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات ؛
- المرسوم رقم 2.00.830 الصادر في 21 من رجب 1421 (19 أكتوبر 2000) بتغيير مبالغ الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض المنتجات النفطية الوارد بيانها في الجدول ت) بالفصل 9 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ؛
- المرسوم رقم 2.00.831 الصادر في 21 من رجب 1421 (19 أكتوبر 2000) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات ؛
- المرسوم رقم 2.00.851 الصادر في 21 من رجب 1421 (19 أكتوبر 2000) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 3

تغييرا لأحكام المادة 5 من القانون المالي رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 ، يؤجل إلى غاية فاتح يناير 2002 التاريخ الذي يدخل فيه حيز التنفيذ مبلغ الضريبة الداخلية على الاستهلاك المفروضة على غاز البترول وغيره من مواد الهيدروكاربور الغازية ما عدا الغازات السائلة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شركة فوس - بوكراع

إعفاءات

المادة 4

I. - يمدد إلى غاية 31 ديسمبر 2001 ، إعفاء الفوسفاط الخام أو المحول الذي تصدره شركة فوس - بوكراع من الأتاوة المفروضة على استغلال الفوسفاط بموجب المادة 14 من قانون المالية لسنة 1992 رقم 38.91 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.321 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991).

II. - يمدد إلى غاية 31 ديسمبر 2001 ، الإعفاء من الرسوم والضرائب المفروضة على الواردات المستفيدة منه المعدات والمواد القابلة للتحويل ، المستوردة من لدن شركة فوس - بوكراع أو لحسابها في إطار برنامج عملها الرامي إلى تقييم مناجم الفوسفاط بالأقاليم الصحراوية المنصوص عليه في المادة 4 من الظهير الشريف رقم 1.92.280 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993.

السلع التجهيزية المتملكة من لدن بعض المقاولات

إعفاءات

المادة 5

يغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2001 البند I-1 بالمادة 7 من القانون المالي رقم 12.98 للسنة المالية 1998 - 1999 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.116 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998) :

«المادة 7. -

«I. - السلع التجهيزية المتملكة من لدن بعض المقاولات :

«1 - يمكن للمقاولات التي تلتزم بإنجاز استثمار يساوي مائتي «مليون درهم (200.000.000) أو يفوقها أن تستفيد ، في نطاق «اتفاقيات تبرم مع الحكومة ، من الإعفاء من رسم الاستيراد والضريبة «على القيمة المضافة المفروضة على السلع التجهيزية والمعدات والأدوات «الضرورية لإنجاز مشاريعها والمستوردة مباشرة من طرف هذه المقاولات «أو لحسابها.

«ويمنح هذا الإعفاء كذلك ..... المخصصة لها.»

الإعفاء من رسم الاستيراد لفائدة المنتجات المتأصلة والواردة من بعض البلدان الإفريقية

المادة 6

I. - تعفى من رسم الاستيراد ، المنتجات المشار إليها في البند III من هذه المادة المتأصلة والواردة من البلدان الإفريقية التالية :

- أنغولا	- بنين	- بوركينا فاسو
- بوروندي	- الرأس الأخضر	- جزر القمر
- دجيبوتي	- إيريتيريا	- إيتيوبيا
- غامبيا	- غينيا	- غينيا بيساو
- لوسوتو	- مدغشقر	- غينيا الاستوائية
- ليبريا	- الملاوي	- مالي
- موريطانيا	- الموزمبيق	- جمهورية إفريقيا الوسطى
- النيجر	- أوغندا	- رواندا
- سييراليون	- التشاد	- الجمهورية المتحدة لتانزانيا
- الصومال	- السودان	- ساو طومي وبرانسيب
- الطوغو	- جمهورية الكونغو الديمقراطية	- زامبيا

II. - للاستفادة من الإعفاء من رسم الاستيراد ، فإن المنتجات المدرجة بالبندIII من هذه المادة ، يجب أن :

أ) تستجيب لإحدى قواعد المنشأ التالية :

- أن تكون قد تم الحصول عليها بأكملها بتراب أحد البلدان الإفريقية المذكورة وذلك طبقا لأحكام الفصل 16 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ؛

- أو أن يتم الحصول عليها بتراب هذه البلدان ابتداء من مكونات ومواد أولية ذات منشأ أجنبي خضعت لتحويل نتجت عنه قيمة مضافة محلية تعادل على الأقل 40 % من قيمة المنتج عند خروجه من المصنع.

ب) أن تنقل مباشرة من بلد المنشأ المعني نحو المغرب وأن ترفق بشهادة منشأ خاصة يحدد نموذجها من طرف الإدارة.

III. - لوائح المنتجات المستفيدة من الإعفاء الكلي من رسم الاستيراد :

- أسماك حية للزينة ؛

- تونة ذات زعانف صفراء مجمدة ؛

- ليستاووس أو سمك بونيت مخطط البطن ، مجمد باستثناء شرائح السمك وغيرها من لحوم الأسماك الداخلة في البند رقم 04-03 ؛

- أسماك أخر مجمدة باستثناء شرائح السمك وغيرها من لحوم الأسماك الداخلة في البند رقم 04-03 ؛

- أسماك مجففة ، وإن كانت مملحة ، ولكن غير مدخنة عدا سمك القد (جادوس موروا وجادوس أوجاك وجادوس ماكروسيفالوس) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- ربيان مجمد ؛
- حبار ما عدا الحبار والسبيولا الحية والطازجة أو المبردة ؛
- أخطبوط عدا الأخطبوط الحي أو الطازج أو المبرد ؛
- غيرها بما فيها دقيق، مساحيق ، سميد ، كريات مكتلة من لافقريات مائية عدا القشريات صالحة للاستهلاك البشري عدا الحية أو الطازجة أو المبردة ؛
- جوز الهند ؛
- فواكه أخر طازجة أو مجففة ؛
- أناناس، جوافة ، مانجو ومانجوستين ؛
- بن غير محمص ؛
- الشاي ؛
- توابل ما عدا الكمون ؛
- حبات جوز ولوز بلمست ؛
- بذور ريسان ؛
- بذور كاريتي ؛
- جذور سوس ؛
- جذور جنسنج ؛
- حشيشة ؛
- قشور كنكينا ؛
- كاسيا أمارا ؛
- فول تونكا ؛
- فول كولابان ؛
- فول كبابة ؛
- ورق كولا ؛
- كوم أرابيك ؛
- كابوك خام ؛
- كابوك عدا كابوك خام ؛
- زبدة كاريتي ؛
- محضرات ومصبرات الأسماك كاملة أو قطعا باستثناء الأسماك المفرومة : تونة، ليستاووس وبونيت (ساردا SPP) ؛
- كاكاو ؛
- لفائف الدخان ؛
- خامات الحديد ومركزاتها ؛
- خامات النحاس ومركزاتها ؛
- خامات الألمنيوم ومركزاتها ؛
- خامات تيتانيوم ومركزاتها ؛
- المطاط الطبيعي ؛
- جلود العجول، طرية أو مملحة خضراء ؛
- جلود خام للبقرات الصغرى، مجففة ؛
- جلود خام للبقرات الصغرى، مملحة مجففة ؛
- جلود أخر خام للعجول، كاملة طرية أو مملحة خضراء ؛
- جلود أخر خام للبقر الكبير، كاملة طرية أو مملحة خضراء ؛
- جلود أخر خام للبقرات الصغرى، طرية أو مملحة خضراء ؛
- جلود خام من فصيلة الماعز، طرية أو مملحة خضراء ؛
- جلود خام من فصيلة الماعز، مملحة مجففة ؛
- جلود خام من فصيلة الماعز، محفوظة بطريقة أخرى ؛
- خشب أصيل خام من الأكاجو استوائي ؛
- خشب أوكومي خام آخر استوائي ؛
- خشب أخر خام أصيل ؛
- خشب خام أخر استوائي ؛
- خشب خام عادي ؛
- خشب مقطوع ؛
- صوف في شكل كتل ؛
- قطن غير مندوف ولا ممشط محلوج مقصور ؛
- قطن غير مندوف ولا ممشط محلوج عدا المقصور ؛
- سيزال وألياف نسيجية أخر من نوع أ جاف خام ؛
- الألماس ؛
- الذهب ؛
- مات الكوبالت.

IV. ـ تنسخ هذه المادة وتعوض المادة 7 من القانون المالي رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الضريبة على الشركات

المادة 7

I. تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2001، أحكام المواد 2 (I) و 5 و 12 (7) و 14 (I) (الفقرة الثالثة) و 15 (I) و 16 (II) و 26 (I) و 29 و 33 (II) (الفقرتين الأولى والأخيرة) و 39 (البنود I و II و III و V) و 40 (II ـ ألف ـ جيم) و 41 (I ـ III ـ الفقرة السادسة و IV و V) و 42 (I) و 44 (I) و 47 (I) (الفقرتين الأولى والثانية) و 50 المكررة (الفقرتين الأولى والأخيرة) من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) :

«المادة 2. ـ I. ـ تخضع للضريبة على الشركات :

«ألف ـ الشركات مهما كان شكلها و غرضها ماعدا :

« ـ .....

« ـ .....

« ـ .....

«4 ـ المجموعات ذات النفع الاقتصادي.»

«المادة 5. ـ I. ـ .....

«II. ـ .....

«III. ـ .....

«IV. ـ تحدد الحصيلة الخاضعة للضريبة عن كل سنة محاسبية «بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الأعضاء في المجموعة ذات النفع «الاقتصادي كما هو منصوص عليه في البند I أعلاه. وتشمل إن «اقتضى الحال حصتهم في الأرباح التي حصلت عليها المجموعة «المذكورة أو الخسائر التي تحملتها.»

«المادة 12. ـ 7 ـ فوائد القروض وغيرها من التوظيفات المالية ذات «الدخل الثابت ماعدا الفوائد المستحقة على :

« ـ القروض التي تحصل عليها الدولة أو تضمنها ؛

« ـ المبالغ المودعة بالعملات الأجنبية أو بالدراهم القابلة للتحويل ؛

« ـ القروض الممنوحة بعملات أجنبية لمدة تساوي أو تفوق عشر سنوات (10) ؛

« ـ القروض الممنوحة بعملات أجنبية من لدن البنك الأوربي للاستثمار «في إطار المشاريع التي صادقت عليها الحكومة ؛

«8 ـ .....

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 14. ـ I. ـ (الفقرة الثالثة). ـ على أن هذا السعر يخفض إلى :

«أ) 10 % فيما يخص المبالغ الإجمالية المنصوص عليها في المادة 12 «أعلاه دون احتساب الرسوم، وكذا عوائد الأسهم ..... «بالمادة 9 أعلاه ؛

«ب) 8 % من المبالغ الإجمالية دون احتساب الرسوم فيما يخص «الأشغال العقارية.....

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 15. ـ I. ـ الضريبة المستحقة على.....

«..... عن حد أدنى.

«ويتكون أساس الحد الأدنى المذكور من نتائج الاستغلال المشار «إليها في الفقرات 1 و 2 و 6 من المادة 6 أعلاه دون احتساب الرسوم.

«ويعادل سعر الحد الأدنى .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 16. ـ II. ـ فيما يتعلق بالشركات المعفاة مؤقتا من أداء مبلغ «الحد الأدنى عملا بالبند II من المادة 15 أعلاه والشركات المعفاة من «مجموع الضريبة على الشركات عملا بالبند III ـ أ) بالمادة 4 «أعلاه.....

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 26. ـ I. ـ يجب على الشركات سواء أكانت خاضعة للضريبة «على الشركات أم معفاة منها، أن توجه في رسالة موصى بها مع «إشعار بالتسلم أو تسلم مقابل إيصال إلى مفتش الضرائب التابع له «مقر الشركة أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب وذلك داخل أجل أقصاه «ثلاثون يوما من تاريخ تأسيسها إن كانت مغربية أو استقرارها في «المغرب إن كانت أجنبية، تصريحا بالتأسيس يحرر على أو وفق مطبوع «نموذجي تسلمه الإدارة.

«.....

«أ) .....

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 29. ـ يطلب وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 50 «المكررة بعده إلى الشركة التي لم تقدم إقرارا.....

«.....

«..... الرسالة السالفة الذكر.

«وإذا لم تودع الشركة .....

«..... أخبرتها الإدارة وفقا «لأحكام المادة 50 المكررة المذكورة، بالأسس.....

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 33. ـ II. ـ (الفقرة الأولى) ـ إذا قررت الإدارة القيام بفحص «محاسبة وجب توجيه إشعار بذلك إلى الشركة وفقا للإجراءات «المنصوص عليها في المادة 50 المكررة بعده قبل التاريخ المحدد «للشروع في عملية الفحص بخمسة عشر يوما (15) على الأقل .....

«.....

«II. ـ (الفقرة الأخيرة). ـ ويتعين على المفتش أن يشعر الشركة وفقا «للإجراءات المنصوص عليها في المادة 50 المكررة المذكورة بتاريخ «انتهاء عمليات الفحص.»

«المادة 39. ـ I. ـ إذا لاحظ مفتش الضرائب ما يستوجب .....

«..... وجب عليه أن يبلغ «الشركة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 50 المكررة بعده «أسباب التصحيح.....

«..... من هذا القانون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«II. ـ إذا تلقى المفتش ملاحظات الشركة.....
«.....
«..... بتبليغ الشركة، وفق الإجراءات
«المنصوص عليها في المادة 50 المكررة الآنفة الذكر.....
«..... رسالة التبليغ الثانية المذكورة.

«III. ـ يتسلم المفتش المطالبات الموجهة إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة ويبلغ «مقررات هذه اللجنة إلى الشركة وفق الإجراءات المنصوص عليها في «المادة 50 المكررة الآنفة الذكر.

«V. ـ يجب على اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة «عندما يرفع إليها طعن من قبل الشركة أو الإدارة أن تقوم، من جهة، «بإخبار الطرف الآخر بذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها بالمادة 50 «المكررة بعده داخل أجل.....
«..... تسلم الطلب المذكور.»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 40. ـ II. ـ ألف ـ .....
«1 ـ .....
«2 ـ .....
«3 ـ .....
«4 ـ ممثلا..... الشركة.
«وتبت اللجنة في الأمر بصورة صحيحة.....
«..... الذي يكون فيه الرئيس.
«وتبت.....
«..... الذي يكون فيه الرئيس.

«ويجب أن تكون مقررات اللجان المحلية مفصلة ومعللة.

«ويحدد بأربعة وعشرين شهرا (24) الأجل الأقصى الذي يجب أن «يفصل بين تاريخ تقديم الطعن وتاريخ المقرر المتخذ في شأنه.

«وإذا انصرم الأجل المشار إليه أعلاه ولم تتخذ اللجنة المحلية لتقدير «الضريبة مقررها وجب على المفتش أن يشعر الشركة وفق الإجراءات «المنصوص عليها في المادة 50 المكررة بعده بانتهاء أجل الأربع وعشرين «شهرا (24) المشار إليه أعلاه وأنه يمكنها تقديم الطعن إلى اللجنة «الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، داخل أجل الستين يوما (60) «من تاريخ التوصل بالإشعار.

«وفي حالة عدم تقديم طعن داخل أجل الستين يوما السالف الذكر، «فرض المفتش الضرائب باعتبار الأسس المعتمدة في التبليغ الثاني، «ولا يجوز أن ينازع فيها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) «من المادة 52 بعده.

«باء ـ يعين ممثلو الخاضعين للضريبة .....

«جيم ـ إذا استحال تمديد فترة انتداب الممثلين .....
«..... تعيين الممثلين الجدد للخاضعين «للضريبة، أخبرت الشركة بذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في «المادة 50 المكررة بعده. ويجوز للشركة .....

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 41. ـ I. ـ تحدث لجنة دائمة تسمى «اللجنة الوطنية للنظر في «الطعون المتعلقة بالضريبة»، ترفع إليها الطعون في المقررات الصادرة «عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة والنزاعات المشار إليها في ـ جيم ـ «بالبند II من المادة 40 أعلاه.

«وتكون اللجنة المذكورة.....

«III. ـ (الفقرة السادسة). ـ ويجب أن تكون مقررات اللجان الفرعية....
«..... إلى الأطراف وفق
«الإجراءات المنصوص عليها في المادة 50 المكررة بعده خلال الثلاثين «يوما التالية لتاريخ المقرر.

«IV. ـ يمكن أن تنازع الشركة أمام المحاكم، داخل أجل الستين يوما «التالي لتاريخ وضع الأمر بالتحصيل موضع التنفيذ، فيما يتعلق «بالضرائب.....، وعندما لا يترتب «على مقرر اللجنة الوطنية إصدار أمر بالتحصيل، يمكن أن يمارس «الطعن القضائي داخل الستين يوما التالية لتاريخ تبليغ مقرر اللجنة «الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

«ويمكن أن تنازع الإدارة.....
«..... في مسائل قانونية. وعندما لا يترتب على مقرر «اللجنة الوطنية إصدار أمر بالتحصيل، يمكن أن يمارس الطعن «القضائي داخل الستين يوما التالية لتاريخ تبليغ مقرر اللجنة الوطنية «للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

«V. ـ يمكن أن ينازع أمام المحاكم في تصحيح الضرائب في حالة «التخلي عن شركة أو توقفها عن مزاولة نشاطها أو إدخال تغيير على شكلها «القانوني كما هو منصوص على ذلك في المادة 42 بعده وذلك داخل «الستين يوما التالية لتاريخ تبليغ مقرر اللجنة الوطنية للنظر في الطعون «المتعلقة بالضريبة.»

«الإجراءات المتعلقة بتصحيح الضرائب
«في حالة التخلي عن شركة أو توقفها عن
«مزاولة نشاطها أو تغيير شكلها القانوني

«المادة 42 ـ I. ـ في حالة..... إذا لاحظ مفتش الضرائب ما يستوجب.....
«..... وجب عليه أن يبلغ الشركة
«المعنية وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 50 المكررة بعده «أسباب ..... وتفاصيل مبلغه.

«ويحق للشركة أن تقوم خلال .....
«.....المادة 52 بعده.

«وإذا وقع الإدلاء خلال الأجل المضروب.....
«.....إلى أي أساس صحيح، بلغ الشركة وفق «الإجراءات المنصوص عليها في المادة 50 المكررة بعده داخل أجل «أقصاه ستون يوما من تاريخ تسلم جوابها، أسباب رفضه الجزئي «أو الكلي وكذا أسس فرض الضريبة المعتمدة مع إخبارها بأنه يجوز لها «أن تطعن في الأسس المذكورة أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة «المنصوص عليها في المادة 40 أعلاه داخل أجل الثلاثين يوما التالي «لتاريخ تسلم رسالة التبليغ الثانية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«ويفرض المفتش الضرائب باعتبار الأسس المعتمدة في رسالة التبليغ «الثانية المذكورة.

«ويمارس الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة وإن اقتضى «الحال أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة وفق «الشروط المحددة في البنود III وIV و V و VII بالمادة 39 أعلاه.

«ولا يجوز الطعن في فرض الضرائب المشار إليه أعلاه أمام المحاكم «إلا وفق الشروط المنصوص عليها في البند V بالمادة 41 أعلاه.

«غير أن أحكام المادة 52 ـ ب بعده، تطبق في حالة عدم الطعن أمام «اللجنتين المذكورتين.»

«المادة 44. ـ I. ـ يترتب على الضرائب المفروضة بصورة تلقائية «أو الناتجة عن إقرارات غير كاملة أو وقع الإدلاء بها بعد الأجل «المضروب لذلك، أداء علاوة قدرها 15% إما من مبلغ الضريبة المستحقة على «أرباح.....أو إذا تبين من الإقرار غير الكامل «أو المدلى به بعد انصرام الأجل..... «..... أن يقل مبلغ هذه العلاوة عن 500 درهم.

«غير أن العلاوة المذكورة لا تطبق إذا لم يكن للعناصر الناقصة أو «غير المتطابقة تأثير في أسس فرض الضريبة أو تحصيلها.»

«المادة 47. ـ I. ـ (الفقرة الأولى) ـ إذا لم تقدم الشركة..... «.....وجهت إليها رسالة وفق الإجراءات المنصوص «عليها في المادة 50 المكررة بعده لحثها على الامتثال..... «.....الرسالة المذكورة.

«I. ـ (الفقرة الثانية) ـ وإذا لم تقدم الوثائق..... «..... وتخبرها الإدارة بهذه العقوبة وفق الإجراءات «المنصوص عليها في المادة 50 المكررة بعده، وتضرب لها أجلا..... «.....

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 50 المكررة. ـ (الفقرة الأولى) ـ يتم التبليغ بالعنوان الذي «حددته الشركة في إقراراتها أو عقودها أو مراسلاتها المدلى بها إلى «مفتش الضرائب التابع له مكان فرض الضريبة عليها إما برسالة «مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو بالتسليم إليها، بواسطة «المأمورين المحلفين التابعين لإدارة الضرائب أو أعوان كتابة الضبط أو «الأعوان القضائيين أو بالطريقة الإدارية.

«(الفقرة الأخيرة) ـ وتعتبر الوثيقة مبلغة بصورة صحيحة عندما تسلم «إلى ممثل قانوني أو مستخدم أو أي شخص يعمل بالشركة الموجهة إليها «الوثيقة أو في حالة رفض تسلم الوثيقة المذكورة بعد انصرام أجل العشرة «أيام التالي لتاريخ رفض التسلم.»

II. ـ تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2001 أحكام الفقرة (ب) بالمادة 9 والمادة 19 المكررة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.86.

III. ـ تطبق أحكام المادة 5 - IV كما وقع تغييرها بالبند I من هذه المادة على السنوات المحاسبية التي يسري أجل الإقرار بها ابتداء من فاتح يناير 2001.

IV. ـ تطبق على الفوائد المستحقة على القروض الممنوحة ابتداء من فاتح يناير 2001 الأحكام الواردة في الفقرة 7 بالمادة 12 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.86 كما وقع تغييرها بالبند I من هذه المادة والمتعلقة بالقروض الممنوحة من لدن البنك الأوربي للاستثمار.

V. ـ تطبق أحكام المادة 14 ـ I (الفقرة الثالثة) كما وقع تغييرها بالبند I من هذه المادة على المبالغ الإجمالية التي تم قبضها والأشغال التي وقع إنجازها ابتداء من فاتح يناير 2001.

VI. ـ تطبق أحكام المادة 15 ـ I كما وقع تغييرها بالبند I من هذه المادة على السنوات المحاسبية التي يسري أجل الإقرار بها ابتداء من فاتح يناير 2001.

VII. ـ تطبق أحكام المادة 16 ـ II كما وقع تغييرها بالبند I من هذه المادة على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2001.

VIII. ـ يحسب الأجل الأقصى البالغ 24 شهرا والمنصوص عليه في المادة 40 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.86 كما وقع تغييرها بالبند I أعلاه ابتداء من فاتح يناير 2001 فيما يتعلق بالطعون التي تقدم إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة قبل التاريخ المذكور والتي لم تبت اللجنة فيها بعد.

IX. ـ ابتداء من فاتح يناير وإلى غاية 31 ديسمبر 2001 واستثناء من أحكام الفقرة الثانية من (أ) من البند I بالمادة 19 من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986)، تستفيد الشركة من تخفيض قدره 35 % يطبق على زائد القيمة والأرباح الناتجة عن السحب أو التخلي خلال الاستغلال عن سندات المساهمة التي تعتبر جزءا من أصولها المالية الثابتة إذا كانت المدة الفاصلة بين سنة تملكها والسنة التي وقع فيها السحب أو التخلي تفوق سنتين وتقل عن أربع سنوات أو تعادلها.

X. ـ تطبق أحكام البند IX أعلاه على زائد القيمة الملاحظ والأرباح الناتجة عن عمليات التخلي المحققة ابتداء من فاتح يناير 2001.

التخفيض من الضريبة على الشركات لفائدة الشركات المدخلة سنداتها إلى البورصة بفتح رأس المال أو الزيادة فيه

المادة 8

I. ـ الشركات التي تدخل سنداتها إلى بورصة القيم بفتح رأس المال أو الزيادة فيه من فاتح يناير 2001 إلى غاية 31 ديسمبر 2003 تتمتع بتخفيض من الضريبة على الشركات طوال ثلاث سنوات متتابعة ابتداء من السنة المحاسبية التالية لسنة تقييدها في جدول أسعار البورصة.

ويحدد سعر التخفيض المذكور على النحو التالي :

- 25% بالنسبة إلى الشركات التي تدخل سنداتها إلى البورصة بفتح رأس مالها لمشاركة العموم وذلك عن طريق بيع أسهم موجودة ؛
- 50% بالنسبة إلى الشركات التي تدخل سنداتها إلى البورصة بزيادة نسبة لا تقل عن 20% في رأس المال مع التخلي عن حق الاكتتاب التفضيلي. وتعد هذه الزيادة لعرضها على العموم في نفس الوقت الذي تدخل فيه الشركات المذكورة إلى البورصة.

ولا تستفيد من التخفيض المشار إليه أعلاه :

- مؤسسات الإئتمان ؛
- مقاولات التأمين وإعادة التأمين والرسملة ؛
- الشركات ذات الامتياز في تسيير مرافق عمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ الشركات التي تملك مجموع أو بعض رأس مالها الدولة أو جماعة عمومية أو شركة تملك جماعة عمومية نسبة لا تقل عن 50% من رأس مالها.

II. ـ يشترط للاستفادة من التخفيض المنصوص عليه في البند I أعلاه أن تقدم الشركات، إلى مفتش الضرائب التابع له مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية في نفس الوقت مع الإقرار بالحصيلة الخاضعة للضريبة ورقم الأعمال، شهادة تقييد في جدول أسعار بورصة القيم تسلمها الشركة المسيرة المنصوص عليها في المادة 7 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم.

III. ـ استثناء من أحكام المادة 51 من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات، يترتب على شطب أسهم الشركة المشار إليها في البند I أعلاه من جدول أسعار البورصة قبل انصرام أجل عشر سنوات من تاريخ قيدها، سقوط الحق في التخفيض من الضريبة المنصوص عليه في I أعلاه ودفع تكملة الضريبة دون الإخلال بتطبيق الغرامة والزيادة عن التأخير المنصوص عليهما في المادة 45 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.86.

غير أن سقوط الحق في التخفيض يعمل به ابتداء من سنة الشطب إذا قدمت الشركة شهادة مسلمة من لدن الشركة المسيرة كما هو منصوص عليها في البند II أعلاه تثبت أن شطب سندات الشركة أنجز لأسباب غير راجعة إلى الشركة.

IV. ـ يجب على الشركة المسيرة للبورصة أن تبلغ سنويا إلى إدارة الضرائب قائمة الشركات التي شطبت سنداتها من جدول أسعار البورصة وذلك داخل الخمسة والأربعين يوما (45) التالية لتاريخ الشطب تحت طائلة تطبيق العقوبات المقررة في المادة 48 من القانون رقم 24.86.

واجب التضامن الوطني

إلغاء

المادة 9

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2001 أحكام الفصل الأول المكرر المتعلق بواجب التضامن الوطني من القانون المالي رقم 38.79 للسنة المالية 1980.

غير أن الأرباح والدخول الخاضعة للضريبة على الشركات والمحصل عليها إلى غاية 31 ديسمبر 2000 تظل خاضعة لأحكام الفصل الأول المكرر المذكور.

الضريبة العامة على الدخل

المادة 10

I. ـ تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2001، أحكام المواد 1 و 5 و 31 و 34 (I) و 35 المكررة مرتين ـ(I) و37 (I) و 65 و 66 و 72 و 73 و 80 و 82 و 83 و 84 و 86 و 91 و 92 و 93 و 93 المكررة و 93 المكررة مرتين و 93 المكررة ثلاث مرات و 94 (الفقرة الثانية) و 103 و 104 و 104 المكررة (I) و 105 و 107 و 108 و 109 و 111 (I) و 112 المكررة (الفقرتين الأولى والأخيرة) و 113 وكذا عنوانا الفرعين 5 و 6 بالباب الأول من القسم الثاني من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.116 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) :

«المادة 1. ـ تفرض على مجموع دخل الأشخاص الطبيعيين ضريبة «تسمى «الضريبة العامة على الدخل».

«وتخضع لهذه الضريبة أصناف الدخول والأرباح التالية :

«1 ـ .....

«2 ـ .....

«3 ـ .....

«4 ـ الدخول والأرباح العقارية ؛

«5 ـ الدخول والأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة.»

«المادة 5. ـ تفرض الضريبة في مكان الإقامة الاعتيادية للخاضع «للضريبة أو في المكان الذي توجد به مؤسسته الرئيسية.....

«.....

«..... موطنا ضريبيا بالمغرب.

«ويجب إخبار إدارة الضرائب بكل تغيير يطرأ على محل الإقامة «أو مكان المؤسسة الرئيسية أو الموطن الضريبي في رسالة مضمونة «الوصول مع إشعار بالتسلم توجه أو تسلم إليها مقابل وصل أو بتقديم «إقرار محرر على أو وفق مطبوع نموذجي تسلمه الإدارة داخل الشهر «التالي لشهر التغيير وإلا فرضت الضريبة على الخاضع لها في آخر «عنوان معروف له.»

«المادة 31. ـ I ـ التصريح بالتأسيس ـ يجب على الخاضعين للضريبة «الذين يشرعون في مزاولة نشاط مهني سواء بصفة انفرادية أو في «إطار شركة للأشخاص أو شياع أو شركة محاصة أن يوجهوا إلى «رئيس المصلحة المحلية لوعاء الضريبة التابع لها مكان مقرهم «الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية داخل أجل لا يزيد على ثلاثين يوما «من تاريخ بداية النشاط تصريحا بالتأسيس على أو وفق مطبوع «نموذجي تسلمه الإدارة ويتضمن البيانات التالية :

«أ) الإسم العائلي والشخصي والموطن وإذا تعلق الأمر بشركة، «الشكل القانوني والعنوان التجاري والمقر الاجتماعي ؛

«ب) طبيعة الأنشطة التي يزاولونها ؛

«ج) موقع مؤسساتهم ؛

«د) طبيعة المنتجات التي يحصلون عليها أو يصنعونها بأنفسهم «أو بواسطة الغير، وإن اقتضى الحال، المنتجات الأخرى التي يتجرون فيها ؛

«هـ) العنوان التجاري للمنشآت التي ينتمون إليها أو التابعة لهم «وأسماؤها ومقارها.

«II. ـ .....

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 34. ـ I. ـ يجب على الخاضعين للضريبة العامة على الدخل «الذين يقيمون بالمغرب أو يزاولون مهنة فيه.....

«..... أن يحجزوا في المنبع الضريبة بالسعر «المنصوص عليه في 1 ـ أ بالفقرة الثانية من المادة 94 بعده.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«ويجب على الخاضعين للضريبة المشار إليهم أعلاه.....
«.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 35 المكررة مرتين. ـ 1. ـ يجب على المصحات والمؤسسات.....
«..... حجز مبلغ في المنبع بالسعر المشار إليه في 5 ـ ب من الفقرة
«الثانية بالمادة 94 بعده من الأتعاب والمكافآت التي يتقاضاها الأطباء
«غير الخاضعين.....
«داخل المصحات والمؤسسات المعنية.

«وفي حالة الإخلال بهذه الالتزامات، تتعرض المصحة.....

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 37. ـ I. ـ إن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لم
«يدفعوا بصورة عفوية للخزينة داخل الأجل المضروب المبالغ التي هم
«مسؤولون عنها سواء تم الحجز في المنبع أو لم يتم كليا أو جزئيا
«يعتبرون مدينين شخصيا بالمبالغ غير المدفوعة.

«وتضاف إلى المبالغ غير المدفوعة الغرامة والعلاوة المنصوص عليهما
«في المادة 109 بعده.

«II. ـ .....

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 65. ـ تعد من قبيل الأجور لتطبيق الضريبة العامة على الدخل :

« ـ .....

« ـ .....

« ـ الأجور ؛

« ـ الإعانات الخاصة والمبالغ الجزافية المرجعة عن المصاريف وغيرها
«من المكافآت الممنوحة لمسيري الشركات ؛

« ـ المعاشات ؛

« ـ .....

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 66. ـ تعفى من الضريبة العامة على الدخل :

«1 ـ .....

«.....

«12 ـ .....

«.....

«.....

« ..... البعيدة عن أماكن سكناهم ؛

«13 ـ الدفعة التكميلية التي تتحملها الشركة المشغلة في إطار
«الإختيارات المتعلقة بالإكتتاب في أسهم الشركة أو شرائها والتي
«تخصصها هذه الأخيرة لأجرائها تطبيقا لقرار الجمع العام الإستثنائي
«للشركة.

«يراد بعبارة «الدفعة التكميلية» القسط الذي تتحمله الشركة من ثمن
«السهم والناتج عن الفرق بين قيمة السهم في تاريخ تخصيص الاختيار
«وثمن السهم المدفوع من قبل المأجور.

«غير أن الاستفادة من الإعفاء تتوقف على الشرطين التاليين :

«أ) يجب ألا تزيد الدفعة التكميلية على نسبة 10% من قيمة السهم
«في تاريخ تخصيص الاختيار وإلا فإن القسط الزائد على النسبة
«المذكورة يعتبر تكملة للأجرة خاضعة للضريبة بالسعر المحدد في جدول
«الضريبة المنصوص عليه في المادة 94 بعده وذلك برسم سنة ممارسة
«الاختيار.

«ب) يجب ألا يتم بيع الأسهم المتملكة من لدن المأجور قبل فترة منع
«التصرف تبلغ خمس سنوات ابتداء من تاريخ تخصيص الاختيار
«دون أن يقل الأجل الفاصل بين تاريخ ممارسة الاختيار وتاريخ البيع
«المذكور عن ثلاث سنوات.

«وفي هذه الحالة، فإن الفرق بين قيمة السهم في تاريخ ممارسة الاختيار
«وقيمته في تاريخ تخصيص الاختيار يعتبر بمثابة زائد قيمة تملك تفرض
«عليه الضريبة برسم الأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة وذلك
«وقت بيع الأسهم.

«وفي حالة بيع الأسهم قبل انقضاء فترة منع التصرف البالغة
«خمس سنوات أو فترة حيازة الأسهم لمدة ثلاث سنوات المشار إليهما
«أعلاه، تعتبر الدفعة التكميلية المعفاة وزائد قيمة التملك المشار إليهما
«أعلاه بمثابة تكملة للأجرة خاضعة للضريبة كما هو مبين في أ ـ أعلاه مع
«مراعاة تطبيق الغرامة والعلاوة المنصوص عليهما في المادة 109 بعده.»

«المادة 72. ـ تحجز في المنبع .....
«..... أو النسبة المتنازل لهم عنها
«من حصيلة مبيعاتهم.

«وتحجز الضريبة في المنبع بالسعر المنصوص عليه في 5 ـ أ
«بالفقرة الثانية من المادة 94 بعده ووفق الإجراءات المنصوص عليها
«في الفقرتين الأخيرتين من المادة 73 من هذا القانون.

«غير أنه يجوز للجوال .....
«.....

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 73. ـ تحجز في المنبع بالسعر المنصوص عليه في 5 ـ أ
«بالفقرة الثانية من المادة 94 من هذا القانون الضريبة المستحقة على
«المكافآت والتعويضات .....
«.....

«بيد أن الضريبة .....
«..... تحجز في المنبع بالسعر المنصوص
«عليه في 3 من الفقرة الثانية ـ بالمادة 94 بعده.

«وتحجز الضريبة .....

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 80. ـ إذا لاحظ مفتش الضرائب ما يستوجب.....
«..... وجب عليه أن يبلغ المشغل
«أو المدين بالإيرادات وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 112
«المكررة بعده مبلغ الضريبة الذي يعتزم اعتماده.....

(الباقي لا تغيير فيه).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الفرع 5

«الدخول والأرباح العقارية

«I.ـ الدخول والأرباح المفروضة عليها الضريبة

«التعريف بالدخول والأرباح العقارية

«المادة 82.ـ I.ـ تعتبر دخولا عقارية .....

«..... الاستثناءات الواردة

«في المادة 83 بعده.

«II.ـ تعتبر أرباحا عقارية لتطبيق هذا القانون الأرباح المثبتة «أو المحققة بمناسبة :

« ـ بيع عقارات واقعة بالمغرب أو تفويت حقوق عينية عقارية متعلقة «بالعقارات المذكورة ؛

« ـ المساهمة في شركة بعقارات أو حقوق عينية عقارية ؛

« ـ عمليات التفويت بعوض لأسهم أو تقديم حصص مشاركة إسمية «صادرة عن شركات ذات غرض عقاري المعتبرة ضريبيا شفافة «وفقا للفقرة 3 ـ ألف ـ I بالمادة 2 من القانون رقم 24.86 المتعلق «بالضريبة على الشركات ؛

« ـ عمليات التفويت بعوض أو المشاركة في شركات بالأسهم «أو حصص المستفيدة أو حصص المؤسسين أو حصص «المشاركة في شركات يغلب عليها الطابع العقاري.

«تعتبر حسب مدلول هذا القانون شركات يغلب عليها الطابع العقاري «جميع الشركات التي يتكون إجمالي أصولها الثابتة من 75% على «الأقل من قيمتها المحددة عند افتتاح السنة المحاسبية التي تم خلالها «البيع المفروضة عليه الضريبة بعقارات أو سندات مشاركة صادرة عن «الشركات ذات الغرض العقاري المشار إليها أعلاه أو عن شركات «أخرى يغلب عليها الطابع العقاري، ولا تعتبر في ذلك العقارات «المخصصة من لدن الشركة التي يغلب عليها الطابع العقاري لاستغلالها «الصناعي أو التجاري أو الحرفي أو الفلاحي أو لمزاولة مهنة حرة «أو لإسكان مستخدميها المأجورين ؛

« ـ المعاوضة المعتبرة بيعا مزدوجا والمتعلقة بالعقارات أو الحقوق «العينية العقارية أو الأسهم أو حصص المشاركة المنصوص «عليها أعلاه ؛

« ـ قسمة العقارات المشاعة بمدرك. ولا تفرض الضريبة حينئذ إلا على «الربح المحصل عليه من البيع الجزئي الناتج عنه المدرك المذكور ؛

« ـ التفويتات بغير عوض الواقعة على العقارات والحقوق العينية العقارية «والأسهم أو الحصص المذكورة أعلاه.

«يراد في هذا الفرع وفي المادة 113 بعده بلفظة «بيع» كل عملية من «العمليات المشار إليها أعلاه.»

«الدخول والأرباح التي لا تفرض عليها الضريبة

«المادة 83.ـ I.ـ تعفى من الضريبة العامة على الدخل .....

«..... مؤسسات

«للبر والإحسان لا تسعى إلى الحصول على ربح.

«II.ـ لا تخضع للضريبة بالسعر المنصوص عليه في 4 ـ ج بالفقرة «الثانية من المادة 94 بعده، الأرباح العقارية التي يحققها الأشخاص «الطبيعيون أو الأشخاص المعنويون غير الخاضعين للضريبة على «الشركات إذا كانت هذه الأرباح مندرجة في صنف الدخول المهنية.»

«إعفاءات

«المادة 84.ـ تعفى من الضريبة :

«1 ـ الدخول الناشئة عن .....

«.....

«..... التي انتهي فيها من بنائها.

«2 ـ الربح المحصل عليه من بيع عقار أو جزء عقار يشغله على وجه «سكنى رئيسية منذ عشر سنوات على الأقل في تاريخ البيع المذكور «مالكه أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتبرة ضريبيا «شفافة وفقا لما ورد في 3 ـ ألف ـ I بالمادة 2 من القانون رقم 24.86 «المتعلق بالضريبة على الشركات.

«3 ـ الربح المطابق لثمن أو جزء ثمن البيع الذي لا يتجاوز مليون «درهم والمحصل عليه من بيع عقار أو جزء عقار يشغله على وجه سكنى «رئيسية منذ أكثر من خمس سنوات وأقل من عشر سنوات في تاريخ «البيع مالكه أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المشار إليها «في 2 أعلاه.

«غير أن الربح المطابق لجزء ثمن البيع الذي يتجاوز الحد المبين «أعلاه يستفيد من تخفيض نسبته 50% من مبلغ الضريبة.

«4 ـ الربح المحصل عليه من لدن كل شخص يقوم خلال السنة «المدنية ببيع عقارات لا يتجاوز مجموع قيمتها 60.000 درهم.

«5 ـ الربح المحصل عليه من بيع حقوق مشاعة في عقارات فلاحية «واقعة خارج الدوائر الحضرية :

« ـ فيما بين الشركاء في الإرث ؛

« ـ فيما بين الشركاء الملاك على الشياع إذا كانت الحقوق المذكورة «قد وقع تملكها منذ أكثر من أربع سنوات في يوم البيع «الآنف الذكر ؛

«وفي حالة بيع لاحق لبعض أو مجموع الحقوق المتملكة بهذه «الطريقة :

« ـ إما فيما بين الشركاء الملاك على الشياع قبل انصرام أجل أربع «سنوات يبتدئ من تاريخ تملكها ؛

« ـ وإما إلى الغير أيا كان تاريخ تملك الحقوق المذكورة.

«ويتكون الربح المفروضة عليه الضريبة من زائد ثمن البيع على «تكلفة التملك من لدن الشريك أو الشركاء في الإرث أو الشريك «أو الشركاء الملاك على الشياع الذين استفادوا من الإعفاء.

«وتحدد التكلفة المذكورة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 86 «بعده.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«6 ـ الربح المحصل عليه بمناسبة البيع الأول للأماكن التي تعد «خصيصا للسكنى والتي لا تزيد مساحتها المغطاة وثمن بيعها بالتتابع «على 100 متر مربع و200.000 درهم على أن تراعى في ذلك أحكام «الفقرة 2 بالمادة 10 من هذا القانون ؛

«7 ـ التفويتات بغير عوض الواقعة على الممتلكات المذكورة والمنجزة «بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات.»

«الدخول والأرباح العقارية

«الصافية المفروضة عليها الضريبة

«المادة 86. ـ I. ـ يحدد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة فيما «يخص العقارات المشار إليها في أ ـ من 1 وفي 2 من I بالمادة 82 «أعلاه .....

« ..... كما هو محدد في المادة 85 أعلاه.

«II. ـ يساوي صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة والناتج عن «الأملاك المشار إليها في الفقرة 1 ـ ب بالبند I من المادة 82 أعلاه :

« ـ إما مبلغ الكراء أو الإيجار المبين نقدا في العقد ؛

« ـ وإما المبلغ المحصل عليه بضرب متوسط سعر الزراعة الممارسة «في الكميات المنصوص عليها في العقد إذا تعلق الأمر بأكرية «تدفع مبالغها عينا ؛

« ـ وإما جزء الدخل الفلاحي الجزافي المنصوص عليه في المادة 44 «أعلاه إذا تعلق الأمر بأكرية تدفع مبالغها بقسط من الثمار.

«III. ـ يساوي الربح الصافي المفروضة عليه الضريبة الفرق بين :

« ـ ثمن البيع مطروحة منه إن اقتضى الحال مصاريف البيع ؛

« ـ وثمن التملك مضافة إليه مصاريف التملك ونفقات الاستثمارات «المنجزة وكذا الفوائد المؤداة من لدن البائع عن القروض التي «تمنحها هيئات ائتمان معتمدة للقيام بعمليات التملك والاستثمار «المشار إليها أعلاه.

«ويراد بثمن التملك وثمن البيع، مع مراعاة أحكام المادتين 108 «و109 بعده، الثمنان المصرح أو المعترف بهما من لدن الطرفين «أو أحدهما.

«ويباشر تصحيح الثمن المعبر عنه في عقد البيع أو في إقرار «الخاضع للضريبة إذا ظهر أن هذا الثمن غير مطابق لقيمة الملك «التجارية في تاريخ البيع وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في «المادة 108 بعده.

«ويراد بمصاريف البيع مصاريف الإعلانات الإشهارية ومصاريف «السمسرة ومصاريف تحرير العقود الملقاة عادة على كاهل البائع «والمثبتة بصفة قانونية.

«ويراد بمصاريف التملك مصاريف وتكاليف العقد الصحيحة من «رسوم تنبر وتسجيل ورسوم مدفوعة إلى المحافظة على الأملاك «العقارية عن التحفيظ والتقييد وكذا مصاريف السمسرة ومصاريف «العقود المتعلقة بتملك العقار المبيع. وتقدر جزافيا بنسبة 15% من «ثمن التملك ما عدا إذا أثبت الخاضع للضريبة أن المصاريف المذكورة «تقدر بمبلغ أعلى.

«ويراد بنفقات الاستثمار نفقات تجهيز الأرض والبناء وإعادة البناء «والتوسيع والتجديد والتحسين.

«ويعاد تقييم ثمن التملك المضاف إليه كما هو مبين أعلاه بضرب «هذا الثمن في المعامل المطابق لسنة التملك محسوبا من لدن الإدارة «استنادا إلى الرقم الاستدلالي الوطني لتكلفة المعيشة. وفيما يخص «السنوات السابقة لسنة 1946، يحسب المعامل استنادا إلى سعر «جزافي نسبته 3% عن كل سنة.

«وتشمل إعادة التقييم كذلك قيمة الاكتتاب أو التملك من لدن الشركات «التي يغلب عليها الطابع العقاري المشار إليها في المادة 82 أعلاه «فيما يتعلق بالأسهم أو حصص الفوائد أو حصص المؤسسين «أو حصص المشاركة.

«وإذا تعذر إثبات ثمن التملك أو نفقات الاستثمار أو هما معا قامت «الإدارة بتقديرهما وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 108 بعده.

«وتساوي قيمة بيع العقارات المشارك بها في الشركات القيمة «الحقيقية للحقوق التي تحصل عليها الشركة في مقابل المشاركة «المذكورة.

«وفي حالة بيع عقارات وقع تملكها عن طريق الإرث، يمثل ثمن «التملك الواجب اعتباره :

« ـ إما القيمة التجارية للعقارات المقيدة في الجرد الذي أنجزه «الورثة خلال الإثني عشر شهرا التالية ليوم وفاة المورث ؛

« ـ وإما، إذا تعذر ذلك ومع مراعاة أحكام المادة 108 بعده، القيمة «التجارية للعقارات يوم وفاة المورث كما صرح بها الخاضع «للضريبة.

«وفي حالة التفويت بغير عوض، يمثل ثمن التفويت أو التملك الواجب «اعتباره القيمة المصرح بها في العقد مع مراعاة أحكام المادة 108 «بعده.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الفرع 6

«الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

«I. ـ التعريف

«الدخول والأرباح المفروضة عليها الضريبة

«المادة 91. ـ I. ـ تعد دخولا ناشئة عن رؤوس أموال منقولة .....
«..... بواسطة هيئات البنك والائتمان.

«II. ـ تعد أرباحا ناشئة عن رؤوس أموال منقولة الأرباح الصافية «السنوية التي حصل عليها الأشخاص الطبيعيون المقيمون بالمغرب من «بيع قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين الصادرة عن «الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص والهيئات «المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة ما عدا :

« ـ الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري المحددة في المادة 82 أعلاه ؛

« ـ الشركات العقارية الشفافة حسب مدلول المادة 2 من القانون «رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات.

«ويراد :

« ـ بالقيم المنقولة، القيم المحددة في المادة 2 من الظهير الشريف «المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 «(21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم ؛

« ـ بسندات رأس المال، جميع أصناف السندات التي تخول حق «ملكية في ذمة الشخص المعنوي الصادرة عنه ؛

« ـ بسندات الدين، جميع أصناف السندات التي تخول حق دين عام «في ذمة الشخص المعنوي الصادرة عنه.»

«المادة 92. ـ تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة :

« I. ـ يحدد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة .....
«..... الحراسة من إجمالي الدخول المبينة في المادة 91 أعلاه.

«II. ـ يحسب الربح الصافي الناتج عن البيع والمشار إليه في البند II «بالمادة 91 أعلاه استنادا الى البيوع المنجزة بشأن كل قيمة أو سند. «ويتكون من الفرق بين :

« ـ ثمن البيع مطروحة منه، إن اقتضى الحال، المصاريف المتحملة «بمناسبة هذا البيع ولا سيما مصاريف السمسرة والعمولة ؛

« ـ وثمن التملك مضافة إليه، إن اقتضى الحال، المصاريف المتحملة «بمناسبة هذا التملك ولا سيما مصاريف السمسرة والعمولة.

«وفيما يتعلق بسندات القرض وسندات الدين الأخرى، يراد بثمني البيع «والتملك رأس مال السند باستثناء الفوائد المستحقة وغير الحال أجلها «في تاريخي البيع والتملك المذكورين.

«وفي حالة بيع سندات من نفس الطبيعة وقع تملكها بأثمان مختلفة، «يكون ثمن التملك الواجب اعتماده هو معدل تكلفة السندات المذكورة.

«ويخصم ناقص القيمة الذي وقع تحمله خلال سنة ما من زائد القيمة «من نفس الطبيعة والمحصل عليه خلال السنة ذاتها.

«ويرحل ناقص القيمة المتبقي في نهاية السنة الى السنة التالية.

«وفي حالة عدم وجود زائد قيمة أو في حالة وجود زائد قيمة غير «كاف لخصم المبلغ بكامله فإن ناقص القيمة أو باقي ناقص القيمة يمكن «خصمه من زائد القيمة المتعلق بالسنوات التالية الى حين انصرام «السنة الرابعة التابعة لسنة حصول ناقص القيمة.

«يعفى من الضريبة الربح أو جزء الربح المتعلق بجزء قيمة أو قيم «البيوع المنجزة خلال سنة مدنية إذا كان لا يتجاوز حدود 20.000 درهم.»

«الواقعة المنشئة للضريبة

«المادة 93. ـ I. ـ تدرج الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل «الثابت ..... في حساب المستفيد.

«II. ـ فيما يخص الأرباح الناتجة عن بيع قيم منقولة وغيرها من «سندات رأس المال والدين، تتكون الواقعة المنشئة للضريبة من :

« ـ التفويت بعوض أو بغير عوض للقيم المنقولة وغيرها من سندات «رأس المال والدين باستثناء التفويت بغير عوض بين الأصول «والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات ؛

« ـ المقايضة المعتبرة بيعا مزدوجا لقيم منقولة وغيرها من سندات «رأس المال والدين ؛

« ـ حصة المشاركة في شركة بقيم منقولة وغيرها من سندات رأس «المال والدين.»

«المادة 93 المكررة. ـ الحجز في المنبع

«I. ـ تخضع عوائد الأسهم أو حصص المشاركة والدخول المعتبرة «في حكمها للضريبة عن طريق حجزها في المنبع .....
«..... من لدن الشركات المذكورة.

«II. ـ تخضع الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت....
«..... البند I بالمادة 91 أعلاه.

«ويجمع مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع .....
«..... 2 ـ هـ بالبند I من المادة 91 أعلاه.

«III. ـ تخضع الأرباح الناتجة عن بيع قيم منقولة وغيرها من «سندات رأس المال والدين للضريبة المستحقة على البائع وتكون محل «حجز في المنبع من لدن الوسطاء الماليين المؤهلين ماسكي حسابات «السندات عملا بأحكام المادة 24 من القانون رقم 35.96 المتعلق «بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب «إذا تعلق الأمر بأرباح صافية ناتجة عن بيوع سندات مقيدة في «الحساب لدى الوسطاء الماليين المذكورين استنادا الى وثيقة تتضمن «أمرا بالبيع صادرا عن البائع أو لحسابه ويبين فيها بحسب طبيعة «السندات المبيعة ثمن وتاريخ التملك وكذا المصاريف المتعلقة بذلك «ومعدل تكلفة السندات المذكورة عندما يقع تملكها بأثمان مختلفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«ولا يؤخذ بعين الاعتبار الحد المعفى من الضريبة المنصوص عليه في «المادة 92 أعلاه. غير أن البائع يستفيد من الحد المعفى من الضريبة «عند تقديم الإقرار المنصوص عليه في II ـ باء بالمادة 100 المكررة «مرتين بعده.»

«المادة 93 المكررة مرتين. ـ

«I. ـ يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتكلفون ...

«.....

«II. ـ يجب أن تكون الشركات والأشخاص الطبيعيون .....

«III. ـ يدفع الوسطاء المذكورون مبلغ الحجز في المنبع المنصوص «عليه في III بالمادة 93 المكررة أعلاه قبل فاتح فبراير من كل سنة «بصندوق قابض التسجيل التابع له مقرهم. وينجز الدفع بورقة إعلام «تحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تسلمه الإدارة.

«IV. ـ تخضع الأرباح الناتجة عن بيع قيم منقولة وغيرها من «سندات رأس المال والدين للضريبة المستحقة على البائع، ويقدم في «شأنها إقرار إذا تعلق الأمر بأرباح صافية ناتجة عن بيوع سندات غير «مقيدة في الحساب لدى وسيط مالي مؤهل من ماسكي حسابات «السندات وفقا لأحكام المادة 24 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 35.96.

«ويجب على البائع أن يدفع مبلغ الضريبة بصورة عفوية داخل أجل «الإقرار المنصوص عليه في II ـ ألف بالمادة 100 المكررة مرتين بعده «بصندوق قابض التسجيل التابع له محل إقامته.»

«المادة 93 المكررة ثلاث مرات. ـ

«I. ـ كل شخص طبيعي أو معنوي لم يدل داخل الأجل المضروب «لذلك .....

«II. ـ إذا لم يحجز مبلغ الضريبة في المنبع .....

«III. ـ عندما تسوى وضعية الأشخاص بإصدار أمر بالتحصيل ....

«IV. ـ يصدر في شأن مبلغ الحجز في المنبع غير المدفوع .....
«..... التي يستوفيها مأمورو الخزينة.

«V. ـ إذا لم يقدم البائع الوثيقة المشار إليها في المادة 93 المكررة «أعلاه، قام الوسيط المالي المؤهل ماسك الحسابات بحجز الضريبة «في المنبع بالسعر الذي يبلغ 10 % من ثمن البيع والذي يمكن أن تقدم «في شأنه مطالبة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 114 بعده.»

«المادة 94. ـ (الفقرة الثانية). ـ غير أن سعر الضريبة يحدد على «النحو التالي :

«1 ـ 10 % :

«أ) فيما يخص المبالغ الإجمالية المبينة في المادة 19 أعلاه دون «احتساب الرسوم ؛

«ب) فيما يخص العوائد المبينة في البند I ـ 1 بالمادة 91 أعلاه ؛

«ج) فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن بيع أسهم وغيرها من «سندات رأس المال وكذا أسهم أو حصص الهيئات المكلفة بالتوظيف «الجماعي للقيم المنقولة التي تستثمر أصولها باستمرار في حدود ما لا يقل «عن 60 % من الأسهم وغيرها من سندات رأس المال.

«2 ـ 15 % فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن بيع أسهم «أو حصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي لا تندرج «في أصناف الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المشار «إليها في 1 ـ ج أعلاه و4 ـ ب بعده.

«3 ـ 17 % فيما يخص المكافآت والتعويضات العرضية أو غير «العرضية المنصوص عليها في المادة 73 أعلاه إذا دفعتها مؤسسات «التعليم أو التكوين المهني الخاصة أو العامة لفائدة مدرسين لا ينتمون «الى مستخدميها الدائمين.

«4 ـ 20 % :

«أ) فيما يخص الحاصلات المبينة في البند I ـ 2 بالمادة 91 أعلاه «فيما يتعلق بالمستفيدين من الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة «العامة على الدخل وكذا الأشخاص الطبيعيين غير الخاضعين للضريبة «بالسعر المشار إليه في 5 ـ ج بعده. ويجب على المستفيدين المذكورين أن «يفصحوا حين قبض الفوائد أو الحاصلات الوارد بيانها أعلاه عما يلي :

« ـ الاسم الشخصي والعائلي والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية «أو بطاقة الأجنبي ؛

« ـ رقم القيد في الضريبة العامة على الدخل.

«وتخصم الضريبة المقتطعة بالسعر البالغ 20 % المنصوص عليه أعلاه «من حصة الضريبة العامة على الدخل مع الحق في الاسترداد.

«ب) فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن بيع سندات القرض «وسندات الدين الأخرى وأسهم أو حصص الهيئات المكلفة بالتوظيف «الجماعي للقيم المنقولة التي تستثمر أصولها باستمرار في حدود ما لا يقل «عن 90 % من السندات وغيرها من سندات القرض وسندات الدين «الأخرى ؛

«ج) فيما يخص الأرباح المحصل عليها أو المثبتة المنصوص عليها «في المادة 82 أعلاه. غير أن مبلغ الضريبة لا يمكن أن يقل عن 3 % «من ثمن البيع كما هو محدد في المادة 86 أعلاه.

«5 ـ 30 % :

«أ) فيما يخص المكافآت والتعويضات العرضية أو غير العرضية «المنصوص عليها في المادة 73 أعلاه إذا دفعت لأشخاص لا ينتمون «لمستخدمي المشغل الدائمين غير المشار إليهم في 3 ـ أعلاه ؛

«ب) فيما يخص الأتعاب والمكافآت المدفوعة إلى الأطباء غير «الخاضعين للضريبة المهنية (البتانتا) الذين يقومون بأعمال جراحية في «المصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«ج) فيما يخص الحاصلات المبينة في I ـ 2 بالمادة 91 أعلاه فيما «يتعلق بالمستفيدين من الأشخاص الطبيعيين باستثناء الأشخاص الخاضعين «للضريبة المذكورة بحسب نظام صافي النتيجة الحقيقية أو نظام النتيجة «الصافية المبسطة.

«وتعفى الاقتطاعات بالأسعار المحددة في 1 و 2 و 3 و 4 (ب ـ ج) «و 5 (ب ـ ج) أعلاه من دفع الضريبة العامة على الدخل.»

«المادة 103. ـ إذا لم يقدم الخاضع للضريبة العامة على الدخل خلال «الآجال المحددة في المواد 100 و 100 المكررة مرتين (I و II ـ ألف) و 102 «أعلاه إقراره بالدخل الإجمالي أو ببيع ممتلكات أو حقوق عينية عقارية «أو بيع قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين أو قدم إقرارا «ناقصا لا يتضمن المعلومات اللازمة لتحديد وعاء الضريبة واستيفائها، «ووجهت إليه رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 112 «المكررة بعده يطلب إليه فيها أن يودع أو يتمم إقراره داخل أجل «الثلاثين يوما التالي لتاريخ تسلم الرسالة الموجهة إليه.

«وإذا لم يقم الخاضع للضريبة بإيداع أو تتميم إقراره .....
« ..... أخبرته الإدارة «وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 112 المكررة بعده بالأسس «التي قدرتها ..... التالي لتاريخ «تسلم رسالة الإخبار المذكورة.

«غير أنه :

«1 ـ فيما يتعلق ببيوع الممتلكات أو الحقوق العينية العقارية المرتبطة بها، «يساوي أساس فرض الضريبة تلقائيا ثمن البيع مطروحة منه نسبة 10 %.

«2 ـ فيما يتعلق ببيع القيم المنقولة و غيرها من سندات رأس المال «والدين، تساوي الضريبة المفروضة، تلقائيا نسبة 10 % من ثمن البيع.

«ولا يمكن أن ينازع في مبلغ الضريبة المفروضة بهذه الطريقة ولا في «العلاوات المتعلقة بها ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 104. ـ I. ـ تفرض الضريبة العامة على الدخل عن طريق إصدار «أمر بتحصيلها وتستوفي وفق الشروط المنصوص عليها في القانون «رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

«بيد أن الخاضع للضريبة العامة على الدخل .....
« ..... واجبة الأداء في الحال.

«وفي حالة وفاة .....
« ..... السابقة للسنة التي «توفي فيها.

«II. ـ فيما يخص الخاضعين للضريبة الذين يحصلون على أجور «أو يقبضون دخولا أو أرباحا ناشئة عن رؤوس أموال منقولة باستثناء «الأرباح المشار إليها في البند IV بالمادة 93 المكررة مرتين، تستوفى «الضريبة المطابقة للدخول والأرباح المذكورة .....
« ..... حجز مبلغها في المنبع.

«وإذا تجاوز مجموع المبالغ .....
« ..... رد إليه تلقائيا «المبلغ الزائد على مبلغ الضريبة المستحقة عليه بحسب ما يتجلى من الإقرار «بمجموع دخله المنصوص عليه في المادة 100 أعلاه أو الإقرار بالأرباح «الناتجة عن رؤوس أموال منقولة المنصوص عليه في البند II من المادة 100 «المكررة مرتين ـ أعلاه. ويجب أن يتم الرد قبل انتهاء السنة المقدم «الإقرار في شأنها.

«III. ـ فيما يتعلق بالأرباح المثبتة أو المحصل عليها بمناسبة بيع ممتلكات «عقارية أو حقوق عينية مرتبطة بها أو بيع قيم منقولة وغيرها من «سندات رأس المال والدين، يجب على البائع أن يدفع الضريبة «المستحقة عليه بصورة عفوية داخل أجل الإقرار المنصوص عليه في «البندين I وII ألف من المادة 100 المكررة مرتين أعلاه بصندوق «قابض التسجيل التابع له إما :

« ـ موقع العقار المبيع ؛

« ـ أو محل إقامة بائع القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال «والدين.

«ويباشر دفع الضريبة بورقة إعلام على أو وفق مطبوع نموذجي تسلمه «الإدارة.

«وتشتمل ورقة الإعلام على ثلاث قسيمات تسلم إحداها إلى الطرف «الدافع.»

«المادة 104 المكررة I. ـ يجب على الخاضعين للضريبة العامة على «الدخل الذين يحصلون على دخول .....
« .....
« ..... اشتراكا محسوبا باعتبار الحاصلات المشار إليها في 1 و 2 «و 6 بالمادة 14 من هذا القانون دون احتساب الرسوم ووفق الأسعار «التالية :

«أ) 6 % فيما يخص المهن المحددة في المادتين 4 ـ (12) و 7 ـ IV.(20) «من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة ؛

«ب) 0,50 % فيما يخص المهن أو الأعمال غير المشار إليها في (أ) «و (ج) من هذا البند ؛

«ج) 0,25 % .....
« .....

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 105. ـ I. ـ يجب على الخاضعين للضريبة العامة على الدخل «وعلى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الموكول إليهم حجز مبلغها «في المنبع وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 34 و 35 و 75 «وما يليها إلى غاية المادة 78 وكذا في البنود I و II و III بالمادة 93 المكررة «مرتين من هذا القانون أن يحتفظوا طوال مدة لا تقل عن عشر سنوات «في المكان الذي توجد به مؤسستهم الرئيسية .....
« .....
« ..... نصوص قانونية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«وإذا ضاعت السجلات .....
«..... للتاريخ الذي لاحظوا فيه
«الضياع.

«II. ـ إذا تقرر القيام بفحص محاسبة وجب أن يوجه إلى الخاضعين
«للضريبة العامة على الدخل وإلى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين
«المعنيين إعلام بذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 112 المكررة
«بعده قبل التاريخ المحدد لإجراء الفحص بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما.

«ويجب أن تقدم الوثائق المحاسبية .....
«.....

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 107. ـ I. ـ إذا لاحظ مفتش الضرائب ما يستوجب.....
«.....
«وجب عليه أن يبلغ الخاضع للضريبة وفق الإجراءات المنصوص عليها في
«المادة 112 المكررة بعده أسباب التصحيح المزمع القيام به وطبيعته ....
«..... من هذا القانون.

«II. ـ إذا تلقى المفتش ملاحظات الخاضع للضريبة .....
«..... بتبليغ الخاضع للضريبة
«وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 112 المكررة بعده
«أسباب .....
«..... تسلم رسالة التبليغ الموجهة إليه.

«III. ـ يتسلم المفتش المطالبات الموجهة إلى اللجنة المحلية لتقدير
«الضريبة ويبلغ مقررات هذه اللجنة إلى الخاضع للضريبة وفق الإجراءات
«المنصوص عليها في المادة 112 المكررة بعده.

«IV. ـ .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«إجراءات التصحيح في حالة مغادرة المغرب

«أو الوفاة أو بيع ممتلكات أو حقوق عينية عقارية

«المادة 108 ـ I. ـ إذا لاحظ مفتش الضرائب ما يستوجب تصحيح
«الإقرارات المودعة من قبل الخاضعين للضريبة العامة على الدخل الذين
«لم يبق لهم في المغرب محل إقامة اعتيادية أو مؤسسة رئيسية أو موطن
«ضريبي أو من قبل ورثة الخاضعين للضريبة المتوفين أو الذين باعوا
«ممتلكات أو حقوقا عينية عقارية وجب عليه أن يبلغ المعنيين بالأمر وفق
«الإجراءات المنصوص عليها في المادة 112 المكررة بعده أسباب التصحيح
«المزمع القيام به ومبلغه وأساس الضريبة المعتمدة وأن يدعوهم إلى .....
«من هذا القانون.

«وإذا لاحظ مفتش الضرائب، بعد الاطلاع على إقرار الخاضع للضريبة
«المنصوص عليه في البند I من المادة 100 المكررة مرتين ـ أعلاه، ما يستوجب
«القيام ببعض التصحيحات أو تقدير ثمن التملك أو نفقات الاستثمار غير
«المثبتة أو هما معا أو القيمة التجارية للممتلكات المبيعة، وجب عرض
«القضية على نظر لجنة تسمى «اللجنة الإدارية الاستشارية» وتتألف من :

« ـ نائب المدير الجهوي للضرائب أو ممثله ؛

« ـ ممثل للإدارة المحلية أو الجهوية المكلفة بالإسكان أو الفلاحة
«بحسب طبيعة الممتلكات محل البيع ؛

« ـ مفتش الضرائب.

«وتبدي اللجنة المذكورة رأيها في الأساس الذي تعتبر أن من الواجب
«اعتماده بعد الاستماع ،إن اقتضى الحال، إلى الخاضع للضريبة الذي
«تستدعيه لأجل تقديم ملاحظاته.

«ويترتب على الإخفاءات التي يعترف بها الأطراف في العقد فرض
«ضريبة إضافية داخل أجل التصحيح المنصوص عليه في المادة 113 بعده.
«وحينئذ يكون المشتري مسؤولا على وجه التضامن مع البائع عن دفع
«الضرائب المتملص منها والغرامات المترتبة عليها.

«ويقوم مفتش الضرائب، داخل أجل أقصاه ستون يوما من تاريخ
«الإدلاء بالإقرار المنصوص عليه في البند I من المادة 100 المكررة مرتين ـ
«أعلاه، بتبليغ الخاضع للضريبة وفق الإجراءات المنصوص عليها في
«المادة 112 المكررة بعده بالأساس الناتج عن الرأي المذكور وكذا أسباب
«ومبلغ التصحيحات المزمع القيام بها.

«وإذا أبدى الخاضع للضريبة داخل أجل الثلاثين يوما التالي لتاريخ
«تسلم التبليغ موافقته على أساس فرض الضريبة المحدد من لدن اللجنة
«الإدارية الاستشارية فرضت الضريبة دون تطبيق العلاوة والغرامة
«المنصوص عليهما في المادة 109 بعده إذا ثبت حسن نية الخاضع
«للضريبة.

«II. ـ إذا قدمت ملاحظات داخل الأجل المضروب .....
«..... أي أساس صحيح، بلغ الخاضع للضريبة وفق
«الإجراءات المنصوص عليها في المادة 112 المكررة بعده، داخل أجل
«أقصاه ستون يوما من تاريخ تسلم جواب المعني بالأمر، أسباب رفضه
«الجزئي أو الكلي وكذا أسس فرض الضريبة المعتمدة مع إخباره بأنه
«يجوز له أن يطعن في الأسس المذكورة أمام اللجنة المحلية لتقدير
«الضريبة المنصوص عليها في المادة 40 من القانون رقم 24.86 المتعلق
«بالضريبة على الشركات داخل أجل الثلاثين يوما التالي لتاريخ تسلم
«رسالة التبليغ الثانية.

«ويفرض المفتش الضرائب باعتبار الأسس المعتمدة في رسالة التبليغ
«الثانية المذكورة.

«ويمارس الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة واللجنة الوطنية
«للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة وفق الشروط المحددة في البنود III
«و IV و V و VII بالمادة 39 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.86.

«ولا يجوز الطعن في فرض الضرائب المشار إليه أعلاه أمام المحاكم
«إلا وفق الشروط المنصوص عليها في البند V بالمادة 41 من القانون
«الآنف الذكر رقم 24.86.

«غير أن أحكام البند I بالمادة 114 بعده تطبق في حالة عدم الطعن
«أمام اللجنتين المذكورتين.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة 109. ـ I. ـ فرض علاوة عند عدم الإدلاء بالإقرار أو الإدلاء «بإقرار متأخر أو ناقص.

«أ) تضاف إلى الضرائب المفروضة تلقائيا أو المفروضة على أساس «الإقرارات التي وقع الإدلاء بها بعد انصرام الأجل المضروب لذلك، علاوة «نسبتها 15 % إما من مبلغ الضريبة وإما من مبلغ الاشتراك الأدنى المنصوص «عليه في المادة 104 المكررة أعلاه عندما يكون هذا الاشتراك أعلى من «مبلغ الضريبة المذكورة أو عندما يبرز الإقرار المدلى به بعد انصرام «الأجل نتيجة غير ذات قيمة أو نتيجة فيها عجز.

«بيد أنه يترتب على كل إقرار ناقص .....

« .....

« ..... حتى في حالة عجز.

«ب) عندما يتم تصحيح الأساس المفروضة عليه الضريبة كما هو «منصوص على ذلك في المادتين 107 و 108 أعلاه .....

« ..... علاوة قدرها 15 %.

«وإذا تعلق التصحيح بعجز .....

« ..... ما دام العجز قائما.

«ويمكن أن ترفع نسبة العلاوتين المنصوص عليهما .....

« ..... إذا ثبت سوء نية الخاضع للضريبة.

«II. ـ فرض غرامة وعلاوة عن التأخير في أداء الضريبة.

«أ) إذا وقع تصحيح أساس فرض الضريبة .....

« .....

« ..... المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 «بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

«ب) عندما ينجز بصورة عفوية الدفع المنصوص عليه في البند III «من المادة 104 ـ أعلاه كلا أو بعضا بعد انصرام الأجل المضروب لذلك، «وجب على الخاضع للضريبة أن يدفع في نفس الوقت مع المبالغ «المستحقة غرامة نسبتها 10 % والزيادة عن التأخير المنصوص عليها «في القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.97.

«وإذا لم يدفع بصورة عفوية مجموع أو بعض المبالغ المستحقة صدر «في شأن هذه المبالغ أمر بالتحصيل لأجل التسوية مضافة إليها الغرامة «والعلاوة المشار إليهما أعلاه بصرف النظر عن قيام المحاسب المكلف «بالتحصيل بتطبيق الزيادة عن التأخير المنصوص عليها في القانون المشار «إليه أعلاه رقم 15.97.

«يصدر أمر بالتحصيل في شأن المبلغ التكميلي للضريبة والغرامة «والعلاوة المشار إليها أعلاه.»

«المادة 111. ـ I. ـ

«الغرامة المستحقة في حالة رفض الخضوع للمراقبة الإدارية.

«إذا لم يقدم خاضع للضريبة العامة على الدخل الوثائق اللازمة «لمراقبة إقراراته أو رفض السماح بالاطلاع عليها .....

« ..... وجهت إليه رسالة وفق الإجراءات «المنصوص عليها في المادة 112 المكررة بعده يطلب إليه فيها التقيد «بالأحكام القانونية داخل أجل الخمسة عشر يوما التالي لتاريخ تسلم «الرسالة الموجهة إليه.

«وإذا لم تقدم الوثائق .....

« .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 112 المكررة (الفقرة الأولى). ـ يتم التبليغ بالعنوان الذي «حدده الخاضع للضريبة في إقراراته أو عقوده أو مراسلاته المدلى بها «إلى مفتش الضرائب التابع له مكان فرض الضريبة عليه إما برسالة «مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو بالتسليم إليه بواسطة «المأمورين المحلفين التابعين لإدارة الضرائب أو أعوان كتابة الضبط «أو الأعوان القضائيين أو بالطريقة الإدارية.

«(الفقرة الأخيرة). ـ وتعتبر الوثيقة مبلغة بصورة صحيحة عندما «تسلم :

« ـ فيما يخص الأشخاص الطبيعيين .....

« .....

« ..... أو يعمل مع الموجهة إليه «الوثيقة أو في حالة رفض تسلم الوثيقة المذكورة بعد انصرام «أجل العشرة أيام التالي لتاريخ رفض التسلم ؛

« ـ فيما يخص الشركات .....

« .....

« ..... مع الخاضع «للضريبة الموجهة إليه الوثيقة أو في حالة رفض تسلم الوثيقة «المذكورة بعد انصرام أجل العشرة أيام التالي لتاريخ رفض «التسلم.»

«المادة 113. ـ يمكن أن تقوم الإدارة بتصحيح أوجه النقصان «والأخطاء والإغفالات الكلية أو الجزئية الملاحظة في تحديد الأسس «المفروضة عليها الضريبة أو في حساب الضريبة وتقدير القيمة التجارية «للممتلكات المفروضة عليها الضريبة وذلك إلى غاية 31 ديسمبر من «السنة الرابعة التالية للسنة التي اكتسب خلالها الخاضع للضريبة «الدخل المفروضة عليه الضريبة العامة على الدخل أو التي اكتشف «خلالها البيع بتسجيل عقد أو إقرار أو بالإدلاء بالإقرار المنصوص عليه «في البند I من المادة 100 المكررة مرتين أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«وإذا وقع تحصيل الضريبة عن طريق حجزها في المنبع .....
«..... المستحقة إلى الخزينة.

«ويمكن أن يشمل التصحيح الفترات الضريبية .....
«..... من دخول الفترة
«غير المتقادمة.

«وينقطع التقادم بالتبليغ المنصوص عليه في المادتين 107 و 108
«أعلاه فيما يتعلق بالتصحيحات التي تقوم بها الإدارة على إثر المراقبة
«الضريبية المقررة في المادة 105 من هذا القانون.

«ويوقف التقادم طوال الفترة الممتدة من .....
(الباقي لا تغيير فيه).

II. ـ يتمم ابتداء من فاتح يناير 2001 القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل بالمادتين 100 المكررة مرتين و 110 المكررة التاليتين :

«الإقرار بالأرباح العقارية والأرباح الناشئة

«عن رؤوس الأموال المنقولة

«المادة 100 المكررة مرتين. ـ I. ـ فيما يتعلق ببيوع الممتلكات العقارية
«أو الحقوق العينية المرتبطة بها، يجب على الملاك أو أصحاب حق الانتفاع
«والخاضعين للضريبة أن يسلموا مقابل وصل في نفس الوقت إن اقتضى
«الحال مع دفع الضريبة المنصوص عليه في البند III من المادة 104 ـ بعده
«إقرارا إلى قابض التسجيل خلال الستين يوما التالية لتاريخ البيع.

«غير أن الإقرار المنصوص عليه أعلاه يجب ألا يدلى به، إذا تعلق
«الأمر بنزع ملكية لأجل المنفعة العامة، إلا خلال الستين يوما التالية لتاريخ
«قبض التعويض عن نزع الملكية.

«ويحرر الإقرار في أو وفق مطبوع نموذجي تسلمه الإدارة ويجب أن
«يكون مشفوعا بجميع الأوراق المثبتة المتعلقة بمصاريف التملك ونفقات
«الاستثمار.

«ويجب على الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري كما هي
«محددة في المادة 82 أعلاه، تحت طائلة الغرامات المنصوص عليها في
«المادة 46 المكررة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.86، أن تضيف
«إلى الإقرار بحصيلتها الخاضعة للضريبة المنصوص عليه في المادة 27
«من القانون المذكور القائمة الإسمية لجميع ملاك أسهمها أو حصص
«المؤسسين أو الحصص المستفيدة أو حصص المشاركة عند اختتام كل
«سنة محاسبية.

«ويلزم أن تحرر القائمة المذكورة في أو وفق مطبوع نموذجي تسلمه
«الإدارة وأن تتضمن البيانات التالية :

« ـ إسم مالك السندات الشخصي والعائلي وتسميته وعنوانه التجاري ؛

« ـ العنوان الشخصي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية
«أو الموطن المعين ؛

« ـ عدد السندات المملوكة (من رأس المال أو حصص المؤسسين) ؛

« ـ القيمة الإسمية للسندات.

«II. ـ فيما يتعلق بالأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة :

«ألف ـ يجب على الخاضعين للضريبة المشار إليهم في البند IV من
«المادة 93 المكررة مرتين أعلاه أن يسلموا إلى قابض التسجيل التابع
«له محل إقامتهم مقابل وصل في نفس الوقت مع دفع الضريبة إقرارا سنويا
«يتضمن ملخصا لجميع البيوع المنجزة وذلك في 31 مارس من السنة
«التالية للسنة التي أنجزت البيوع خلالها على أبعد تقدير.

«ويجب أن يحرر الإقرار في أو وفق مطبوع نموذجي تسلمه الإدارة
«وأن يكون مشفوعا بجميع الأوراق المثبتة المتعلقة بثمن بيع وتملك
«السندات المبيعة.

«باء ـ يجوز للخاضعين للضريبة المشار إليهم في البند III من المادة 93
«المكررة والمحجوزة في المنبع الضريبة المفروضة عليهم أن يقدموا إقرارا
«يعتبر بمثابة طلب لأجل التسوية، وإن اقتضى الحال، لأجل الاسترداد
«ويتضمن ملخصا سنويا لجميع البيوع المنجزة، طوال سنة معينة.
«ويجب أن يوجه هذا الإقرار في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار
«بالتسلم إلى مفتش الضرائب التابع له محل إقامتهم أو يسلم إليه
«مقابل وصل يوم 31 مارس من السنة التالية على أبعد تقدير.

«ويحرر الإقرار في أو وفق مطبوع نموذجي تسلمه الإدارة ويجب أن
«يكون مشفوعا بالوثائق التي تثبت :

« ـ دفعات تحت الحساب منجزة من لدن الوسطاء الماليين المؤهلين
«من ماسكي حسابات السندات ؛

« ـ ناقص القيمة غير المخصوم من لدن وسطاء ماليين خلال نفس
«السنة المفروضة فيها الضريبة ؛

« ـ تواريخ وأثمان تملك السندات أو معدل التكلفة المبلغ إلى الوسيط
«المالي المؤهل.

«جيم ـ يجب على الوسطاء الماليين المؤهلين من ماسكي حسابات
«السندات أن يلخصوا، عن كل صاحب سندات، البيوع المنجزة كل سنة
«من لدن صاحب السندات المذكور في إقرار يحرر في أو وفق مطبوع
«نموذجي تسلمه الإدارة ويلزمون بتوجيهه في رسالة مضمونة الوصول
«مع إشعار بالتسلم إلى مفتش الضرائب التابع له محل إقامتهم
«أو بتسليمه إليه مقابل وصل يوم 31 مارس من السنة التالية لسنة
«البيوع المذكورة على أبعد تقدير.

«ويجب أن يتضمن الإقرار المشار إليه أعلاه البيانات التالية :

«1 ـ تسمية وعنوان الوسيط المالي المؤهل ماسك الحسابات ؛

«2 ـ إسم البائع الشخصي والعائلي وعنوانه ؛

«3 ـ رقم بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الإقامة الخاصة بالبائع ؛

«4 ـ تسمية السندات المبيعة ؛

«5 ـ باقي زائد أو ناقص القيمة الناتج عن البيوع المنجزة خلال السنة.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«العقوبات عن المخالفات المتعلقة بالتصريح

«بالتأسيس وتغيير محل فرض الضريبة

«المادة 110 المكررة. ـ يعاقب بغرامة مبلغها ألف درهم (1000) كل «خاضع للضريبة لم يدل داخل الأجل المضروب لذلك بالتصريح «بالتأسيس المنصوص عليه في البند I من المادة 31 ـ أعلاه أو يدلى «بتصريح يتضمن بيانات غير صحيحة.

«ويعاقب بغرامة مبلغها خمسمائة درهم (500) عن كل تغيير يطرأ «على محل فرض الضريبة دون إخبار إدارة الضرائب بذلك كما هو «منصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

«ويصدر أمر بتحصيل الغرامات المشار إليها أعلاه.»

III. ـ تطبق الأحكام الواردة في الفقرة 13 بالمادة 66 كما وقع تغييرها بالبند I من هذه المادة على الاختيارات المتعلقة بالاكتتاب في الأسهم المخصصة ابتداء من فاتح يناير 2001 أو بشرائها.

IV. ـ تطبق الأحكام الواردة في 1 ـ أ بالمادة 94 (الفقرة الثانية) كما وقع تغييرها بالبند I أعلاه على المبالغ الإجمالية التي وقع تحقيقها ابتداء من فاتح يناير 2001.

V. ـ تطبق أحكام البند I بالمادة 104 المكررة كما وقع تغييره بالبند I من هذه المادة على السنوات المحاسبية التي يسري أجل الإقرار بها ابتداء من فاتح يناير 2001.

VI. ـ تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2001 الأحكام الواردة في المادتين 87 و89 وفي 1 ـ ب بالمادة 91 من القانون رقم 17.89.

VII. ـ تطبق أحكام المواد 103 و 108 و 109 و 112 المكررة و 113 و 114 من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل كما وقع تغييرها بالبند I أعلاه على المنازعات والتقادم والمراقبة والجزاءات المتعلقة بتطبيق أحكام الفصل 5 المنظم للضريبة على الأرباح العقارية من القانون المالي رقم 1.77 لسنة 1978 كما وقع تغييره وتتميمه.

مناطق التصدير الحرة

المادة 10 المكررة

I ـ تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادة 30 من القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) :

«المادة 30. ـ تخضع المؤسسات التي تزاول نشاطها داخل مناطق «التصدير الحرة على أساس الأرباح المحققة الناتجة عن مزاولة الأنشطة «المشار إليها أعلاه إما للضريبة على الشركات المحدثة بالقانون رقم 24.86 «الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع «الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) ، وإما للضريبة العامة على الدخل «المحدثة بالقانون رقم 17.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.116 «بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989).

«1 ـ في حالة خضوع المؤسسات المشار إليها أعلاه للضريبة على «الشركات فإنها تستفيد من :

«أ) الإعفاء الكلي لمدة خمس سنوات المحاسبية الأولى المتتالية الموالية «لتاريخ الشروع في استغلالها ؛

«ب) سعر مخفض للضريبة قدره 8,75% خلال العشر سنوات المتتالية «الموالية.

«2 ـ عند خضوع المؤسسات المذكورة للضريبة العامة على الدخل فإنها «تستفيد من :

«أ) الإعفاء الكلي لمدة خمس سنوات المتتالية الموالية لتاريخ الشروع في «استغلالها ؛

«ب) تخفيض قدره 80% من الضريبة وذلك خلال العشر سنوات «المتتالية الموالية.»

II. ـ يطبق الإعفاء الكلي الوارد في الفقرتين 1 و 2 بالمادة 30 من القانون رقم 19.94 المشار إليه أعلاه كما وقع تغييرها بالبند I من هذه المادة على المؤسسات المحدثة ابتداء من فاتح يناير 2001.

إلغاء الضريبة على الأرباح العقارية والمساهمة على الدخول المهنية المعفاة من الضريبة العامة على الدخل والضريبة على الأرباح الناتجة عن بيع قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين

المادة 11

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2001 الأحكام التالية :

I. ـ الأحكام المتعلقة بالضريبة على الأرباح العقارية الواردة في الفصل 5 من القانون المالي رقم 1.77 عن سنة 1978، كما وقع تغييره وتتميمه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. ـ الأحكام المتعلقة بالمساهمة المفروضة على الدخول المهنية المعفاة من الضريبة العامة على الدخل والواردة في المادة 7 من القانون المالي رقم 38.91 لسنة 1992 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.321 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991)، كما وقع تغييرها.

III. ـ الأحكام المتعلقة بالضريبة على الأرباح الناتجة عن بيع القيم المنقولة أو غيرها من سندات رأس المال والدين والواردة في المادة 14 من قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996، كما وقع تغييرها وتتميمها.

تمديد فترة إعفاء القطاع الفلاحي من الضرائب

المادة 12

تمدد إلى غاية 31 ديسمبر 2010 الفترة المعفاة فيها من كل ضريبة مفروضة حالا أو استقبالا الدخول الزراعية كما هي محددة في المادة 38 من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل.

الضريبة على القيمة المضافة

المادة 13

I. ـ تغير وتتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2001، أحكام المواد 4 (12 ـ ج) و 6 و 7 (IV ـ 18 ـ 20 ـ وV) و8 (7- 16 - 26 - 27 - 28) و11 (4) و15 (2 و3) و 22 و 28 و34 و 42 (II ـ الفقرتين الأولى والأخيرة) و43 و44 و45 و46 و50 و56 المكررة (الفقرتين الأولى والأخيرة) و60 (15- 25 - 31 - 32) و61 (2) من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) :

«المادة 4. ـ تخضع للضريبة على القيمة المضافة :

«1 ـ .....

«.....

«12 ـ العمليات التي ينجزها أي شخص طبيعي أو معنوي في «نطاق مزاولته مهنة من المهن التالية :

«أ) المحامون ..... ؛

«ب) المهندسون ..... ؛

«ج) البياطرة ومستغلو المصحات أو المؤسسات الصحية أو العلاجية «ومستغلو مختبرات التحاليل الطبية.»

«المادة 6. ـ يمكن أن يختار الخضوع للضريبة على القيمة المضافة «بناء على تصريح بذلك :

«1 ـ ..... ؛

«2 ـ ..... ؛

«3 ـ الأشخاص الذين يبيعون ما اشتروه من منتجات على «حالتها غير المنتجات المبينة في البند I من المادة 7 اللاحقة «باستثناء مادة الكازوال المدرجة ضمن المنتجات التي تنظم «أسعارها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمراقبة «الأسعار والمشار إليها بالفقرة ج) بالبند I من المادة 7 المذكورة.»

«المادة 7. ـ تعفى من الضريبة على القيمة المضافة :

«.....

«IV. ـ العمليات والخدمات المبينة بعده :

«1 ـ .....

«.....

«18 ـ فوائد القروض الممنوحة من طرف المؤسسات البنكية أو شركات «التمويل لفائدة طلبة التعليم الخاص أو التكوين المهني والمخصصة «لتمويل دراستهم ؛

«19 ـ .....

«20 ـ الخدمات التي يقدمها الأطباء وأطباء الأسنان والدلاكون «الطبيون ومقومو البصر ومصححو النطق والممرضون والعشابون «والقوابل.»

«V. ـ مع مراعاة .....

«.....

«..... بنص تنظيمي.

«وتتمتع بهذا الإعفاء كذلك المنظمات الدولية والجهوية وأعضاؤها «المعتمدون بالمغرب الذين يستفيدون من النظام الأساسي الدبلوماسي.

«وتحدد إجراءات تطبيق الإعفاء المذكور بنص تنظيمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة 8. ـ تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من
«الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 17 من هذا القانون :

«1 ـ .....

.....»

«7 ـ أموال الاستثمار التي يجب أن تقيد في حساب للأصول الثابتة
«وتخول الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 17 من هذا القانون
«إذا اشتراها الخاضعون للضريبة.

«ويخول الإعفاء المذكور .....

«16 ـ سلع التجهيز المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني التي
«يجب أن تقيد في حساب للأصول الثابتة والمقتناة من طرف المؤسسات
«الخاصة للتعليم أو التكوين المهني باستثناء السيارات غير المستخدمة
«منها للنقل المدرسي الجماعي والمعدة خصيصا لهذا الغرض.

«وتحدد إجراءات تطبيق هذا الإعفاء بنص تنظيمي؛

.....»

«26 ـ عمليات بناء الأحياء والإقامات والمباني الجامعية التي يقوم بها
«أشخاص طبيعيون أو معنويون.

«وتحدد إجراءات تطبيق الإعفاء المذكور بنص تنظيمي ؛

«27 ـ السلع والبضائع والأشغال والخدمات التي يسلمها الأشخاص
«الطبيعيون أو المعنويون المغاربة أو الأجانب على سبيل الهبة إلى الدولة
«والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة
«المنفعة العامة التي تهتم بالأوضاع الاجتماعية والصحية للأشخاص
«المعاقين أو الموجودين في وضعية صعبة.

«وتحدد إجراءات تطبيق الإعفاء المذكور بنص تنظيمي ؛

«28 ـ المعدات التربوية أو العلمية أو الثقافية المستوردة معفاة من
«الرسوم والضرائب المفروضة على الاستيراد طبقا لاتفاقات منظمة الأمم
«المتحدة للتربية والعلوم والثقافة «UNESCO» التي انضم إليها المغرب
«عملا بالظهيرين الشريفين رقم 1.60.201 و1.60.202 بتاريخ 14 من
«جمادى الأولى 1383 (3 أكتوبر 1963).

«غير أن الاستفادة من الإعفاء المذكور، تتوقف على القيام بالإجراءات
«المقررة بنص تنظيمي والمراد بها التأكد من أن المعدات المذكورة تدخل
«في إطار الاتفاقات المشار إليها أعلاه.»

«المادة 11. ـ 4 ـ من ثمن بيع المبنى .....

«..... فيما يخص عمليات

«الاستثمار العقاري .....

«..... عن الأساس الأولي.

«وإذا رأت الإدارة أن من الضروري تقييم ثمن تكلفة البناء في إطار
«الإجراءات المنصوص عليها في المواد 28 و43 و44 و50 من هذا القانون،
«فإن الأساس المفروضة عليه الضريبة يحدد استنادا إلى جدول يحدد
«بنص تنظيمي باعتبار الرقم الاستدلالي لتكلفة مختلف العناصر الداخلة
«في البناء ؛

«5 ـ .....؛

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 15. ـ تخضع للضريبة بالسعر المخفض :

«1 ـ البالغ 7% :

.....»

«2 ـ البالغ 10% مع الحق في الخصم :

« ـ عمليات بيع السلع ..... المعدة لغرض سياحي ؛

« ـ عمليات بيع السلع الغذائية أو المشروبات المستهلكة في عين
«المكان التي تقوم بها المطاعم ؛

« ـ خدمات المطعم التي تقدمها مقاولات الخدمات لمستخدمي
«المؤسسات المأجورين ؛

« ـ عمليات إيجار العقارات المعدة لاستعمالها فنادق .....

«..... المجموعة السياحية ؛

« ـ السلع التجهيزية .....

«ومؤسسات تربية الدواجن.

«ويتوقف تطبيق السعر المخفض ..... بنص تنظيمي.

«3 ـ البالغ 14% :

«أ) مع الحق في الخصم :

.....»

« ـ عمليات نقل المسافرين والبضائع ؛

« ـ العربة السيارة لنقل البضائع .....

.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة 22. ـ I ـ لا تخول الحق في الخصم الضريبة المترتبة على :

«1 ـ .....

«2 ـ .....

«3 ـ ..... لمستخدمي المؤسسات ؛

«4 ـ المنتجات النفطية غير المستخدمة كمحروقات أو مواد أولية أو «عناصر صنع ما عدا الكازوال المشار إليه في البند III بعده ؛

«.....

«.....

«II ـ لا تخول الحق في الخصم إلا بنسبة 50% .....

«.....

«III ـ لا تخول الحق في الخصم الضريبة على القيمة المضافة المطبقة «على مادة الكازوال المستعملة في استغلال العربات المخصصة للنقل «العمومي الطرقي للمسافرين والبضائع إلا في حدود النسب المئوية «التالية :

« ـ 33% بالنسبة لسنة 2001 ؛

« ـ 66% بالنسبة لسنة 2002 ؛

« ـ 100% ابتداء من فاتح يناير 2003.

«وتحدد إجراءات تطبيق أحكام هذا البند بنص تنظيمي.»

«المادة 28. ـ يطلب وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 56 «المكررة بعده إلى الخاضع للضريبة الذي لم يقدم إقرارا .....

«أن يودع الإقرار المذكور .....

«..... الرسالة السالفة الذكر.

«وإذا لم يودع الخاضع للضريبة إقراره داخل الأجل المشار إليه «أعلاه، أخبرته الإدارة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 56 «المكررة بعده بالأسس ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

«الإقرار بالشروع في العمل

«المادة 34. ـ يجب على كل شخص خاضع للضريبة على القيمة المضافة ..

«..... بإقرار بالشروع في العمل كما هو منصوص «على ذلك في المادة 26 من القانون رقم 24.86 المؤسس للضريبة على «الشركات فيما يرجع للأشخاص المعنويين أو في المادة 31 من القانون «رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل فيما يرجع للأشخاص «الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للضريبة المذكورة.»

«المادة 42. ـ II. ـ (الفقرة الأولى). ـ إذا تقرر القيام بالتحقق من «محاسبة، وجب أن يوجه إلى الخاضع للضريبة إعلام بذلك وفق «الإجراءات المنصوص عليها في المادة 56 المكررة بعده قبل التاريخ «المحدد لإجراء المراقبة بما لا يقل عن خمسة عشر يوما.

«II. ـ (الفقرة الأخيرة). ـ ويتعين على المفتش أن يخبر الخاضع للضريبة «وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 56 المكررة بعده بتاريخ «انتهاء الفحص.»

«المادة 43. ـ I. ـ إذا لاحظ مفتش الضرائب ما يستوجب.....

«وجب عليه أن يبلغ الخاضع للضريبة وفق الإجراءات المنصوص عليها «في المادة 56 المكررة بعده أسباب .....

«..... من هذا القانون.

«II. ـ إذا تلقى المفتش ملاحظات .....

«..... بتبليغ الخاضع للضريبة وفق الإجراءات المنصوص «عليها في المادة 56 المكررة بعده .....

«..... تسلم رسالة التبليغ.

«III. ـ يتسلم المفتش المطالبات الموجهة إلى اللجنة المحلية لتقدير «الضريبة ويبلغ مقررات هذه اللجنة إلى الخاضع للضريبة وفق «الإجراءات المنصوص عليها في المادة 56 المكررة بعده.

«IV. ـ يجوز للخاضع للضريبة .....

«V. ـ يجب على اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة «عندما يقدم إليها ..... أن تقوم، من جهة، بإخبار «الطرف الآخر بذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 56 «المكررة بعده داخل أجل .....

«.....تسلم الطلب المذكور.

«وفي حالة عدم توجيه.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«إجراءات تصحيح الضرائب في حالة التخلي

«عن مؤسسة أو التوقف عن استغلالها

«المادة 44. ـ إذا لاحظ مفتش الضرائب في حالة .....

«..... وجب عليه أن يبلغ الخاضع «للضريبة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 56 المكررة بعده «أسباب ..... بالإثباتات اللازمة إن اقتضى الحال ذلك.

«وفي حالة عدم تقديم الجواب .....

«..... بحق تقديم المطالبة.

«وإذا وقع الإدلاء بملاحظات خلال الأجل المضروب ورأى المفتش أن «جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس صحيح، بلغ الخاضع «للضريبة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 56 المكررة بعده

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«داخل أجل أقصاه ستون يوما من تاريخ تسلم جواب المعني بالأمر،
«أسباب رفضه الجزئي أو الكلي وكذا أسس فرض الضريبة المعتمدة
«مع إخباره بأنه يجوز له أن يطعن في الأسس المذكورة أمام اللجنة
«المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 45 بعده داخل أجل
«الثلاثين يوما التالي لتاريخ تسلم رسالة التبليغ الثانية.

«ويفرض المفتش الضرائب باعتبار الأسس المعتمدة في رسالة
«التبليغ الثانية المذكورة.

«ويمارس الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة واللجنة الوطنية
«للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة وفق الشروط المحددة في البنود
«III و IV و V و VII بالمادة 43 أعلاه.

«ولا يجوز الطعن في فرض الضرائب المشار إليه أعلاه أمام
«المحاكم إلا وفق الشروط المنصوص عليها في البند V بالمادة 46 بعده.

«غير أن أحكام الفقرة ب من المادة 47 بعده تطبق في حالة عدم
«الطعن أمام اللجنتين المذكورتين.»

«المادة 45. ـ I. ـ .....

«II. ـ ألف ـ .....

«1 ـ .....

«2 ـ .....

«3 ـ .....

«4 ـ .....

«وتبت اللجنة في الأمر بصورة صحيحة .....

«..... الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

«وتبت .....

«..... الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

«ويجب أن تكون مقررات اللجان المحلية مفصلة ومعللة.

«ويحدد بأربعة وعشرين شهرا (24) الأجل الأقصى الذي يجب أن
«يفصل بين تاريخ تقديم الطعن وتاريخ المقرر المتخذ في شأنه.

«وإذا انصرم الأجل المشار إليه أعلاه ولم تتخذ اللجنة المحلية لتقدير
«الضريبة مقررها، وجب على المفتش أن يشعر الخاضع للضريبة وفق
«الإجراءات المنصوص عليها في المادة 56 المكررة بعده، بانتهاء أجل
«الأربعة والعشرين (24) شهرا المشار إليه أعلاه وأنه يمكنه تقديم
«الطعن إلى اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، داخل
«أجل ستين يوما (60) من تاريخ التوصل بالإشعار.

«وفي حالة عدم تقديم طعن داخل أجل الستين يوما السالف الذكر،
«فرض المفتش الضرائب باعتبار الأسس المعتمدة في التبليغ الثاني،
«ولا يجوز أن ينازع فيها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة
«ب من المادة 47 بعده.

«باء ـ يعين ممثلو الخاضعين .....

«جيم ـ إذا استحال تمديد فترة انتداب الممثلين .....

«..... أخبر الخاضعون للضريبة بذلك وفق
«الإجراءات المنصوص عليها في المادة 56 المكررة بعده. ويجوز
«للخاضعين ..... المادة 43 أعلاه إلى اللجنة المذكورة.

«.....

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 46. ـ I. ـ .....

«II. ـ .....

«III. ـ (الفقرة الثامنة). ـ ويجب أن تكون مقررات اللجان الفرعية .....
«إلى الأطراف وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 56 المكررة
«بعده خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ المقرر.

(الباقي لا تغيير فيه).

«IV. ـ يمكن أن ينازع الخاضع للضريبة أمام المحاكم داخل أجل
«الستين يوما التالي لتاريخ وضع الأمر بالتحصيل موضع التنفيذ .....
«.....اختصاصها. وعندما لا يترتب على مقرر اللجنة الوطنية
«إصدار أمر بالتحصيل يمكن أن يمارس الطعن القضائي داخل الستين
«يوما التالية لتاريخ تبليغ مقرر اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة
«بالضريبة.

«ويمكن أن تنازع الإدارة أمام المحاكم ..... في
«مسائل قانونية. وعندما لا يترتب على مقرر اللجنة الوطنية إصدار أمر
«بالتحصيل، يمكن أن يمارس الطعن القضائي داخل الستين يوما التالية
«لتاريخ تبليغ مقرر اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

«V. ـ يمكن أن ينازع أمام المحاكم في تصحيح الضرائب في حالة
«التخلي عن مؤسسة أو التوقف عن استغلالها كما هو منصوص على
«ذلك في المادة 44 أعلاه وذلك داخل الستين يوما التالية لتاريخ تبليغ
«مقرر اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.»

«المادة 50. ـ I. ـ إذا لم يقدم أحد الخاضعين للضريبة .....
«..... وجهت إليه رسالة وفق الإجراءات
«المنصوص عليها في المادة 56 المكررة بعده قصد دعوته إلى الامتثال
«للأحكام القانونية داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تسلم
«الرسالة المذكورة.

«وإذا لم تقدم الوثائق .....
«..... وتخبره الإدارة بهذه العقوبة وفق الإجراءات
«المنصوص عليها في المادة 56 المكررة بعده وتضرب له أجلا .....
«..... أو تبرير عدم وجود محاسبة.

«.....

(الباقي لا تغيير فيه).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة 56 المكررة. ـ (الفقرة الأولى). ـ يتم التبليغ بالعنوان الذي «حدده الخاضع للضريبة في إقراراته أو عقوده أو مراسلاته المدلى بها «إلى مفتش الضرائب التابع له مكان فرض الضريبة عليه إما برسالة «مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو بالتسليم إليه بواسطة «المأمورين المحلفين التابعين لإدارة الضرائب أو أعوان كتابة الضبط «أو الأعوان القضائيين أو بالطريقة الإدارية.

«(الفقرة الأخيرة). ـ وتعتبر الوثيقة مبلغة بصورة صحيحة عندما «تسلم :

« ـ فيما يخص الأشخاص الطبيعيين .....

« ..... أو يعمل مع الموجهة إليه الوثيقة أو في «حالة رفض تسلم الوثيقة المذكورة بعد انصرام أجل العشرة «أيام التالي لتاريخ رفض التسلم.

« ـ فيما يخص الشركات .....

« ..... مع الخاضع للضريبة الموجهة إليه الوثيقة «أو في حالة رفض تسلم الوثيقة المذكورة بعد انصرام أجل «العشرة أيام التالي لتاريخ رفض التسلم.»

«المادة 60. ـ تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد :

«1 ـ .....

« .....

«15 ـ أموال الاستثمار التي يجب أن تقيد في حساب للأصول الثابتة «وتخول الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 17 من هذا القانون «إذا استوردها الخاضعون للضريبة.

«ويتوقف تطبيق هذا الإعفاء على .....

« .....

«25 ـ سلع التجهيز المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني التي «يجب أن تقيد في حساب للأصول الثابتة والمقتناة من طرف المؤسسات «الخاصة للتعليم أو التكوين المهني باستثناء السيارات غير المستخدمة منها «للنقل المدرسي الجماعي والمعدة خصيصا لهذا الغرض.

«وتحدد إجراءات تطبيق .....

« ..... ؛

«31 ـ السلع والبضائع التي يسلمها الأشخاص الطبيعيون «أو المعنويون المغاربة أو الأجانب على سبيل الهبة إلى الدولة «والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة «المنفعة العامة التي تهتم بالأوضاع الاجتماعية والصحية للأشخاص «المعاقين أو الموجودين في وضعية صعبة.

«32 ـ المعدات التربوية أو العلمية أو الثقافية المستوردة في إطار «اتفاقات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة «UNESCO» التي «انضم إليها المغرب عملا بالظهيرين الشريفين رقم 1.60.201 و 1.60.202 «بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1383 (3 أكتوبر 1963).»

«المادة 61. ـ تتكون الواقعة المنشئة للضريبة على القيمة المضافة..

« .....

«1 ـ .....

«2 ـ 10 % :

« ـ فيما يخص السلع التجهيزية التي تتملكها معامل السكر «والمطاحن ومؤسسات تربية الدواجن من غير اعتبار عربات «النقل.

«ويتوقف تطبيق السعر المخفض .....

« .....

« .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

II. ـ تتمم ابتداء من فاتح يناير 2001 أحكام المادة 48 من القانون رقم 30.85 المشار إليه أعلاه بالفقرتين 4 و 5 التاليتين :

«المادة 48. ـ 4 ـ إذا وقع إيداع الإقرار المشار إليه في الفقرة 3 «أعلاه بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في المادة 29 أعلاه ولكنه «لا يتضمن ضريبة واجبا دفعها أو قابلة للاستنزال، تعرض الخاضع «للضريبة لغرامة مبلغها 500 درهم ؛

«5 ـ إذا وقع إيداع الإقرار المذكور بعد انصرام الأجل المنصوص «عليه في المادة 29 أعلاه ولكنه يتضمن ضريبة قابلة للاستنزال، وجب «تخفيض هذه الضريبة بنسبة 15 %.»

III. ـ يحسب الأجل الأقصى البالغ (24) شهرا والمنصوص عليه في المادة 45 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.85 كما وقع تغييرها بالبند I أعلاه ابتداء من فاتح يناير 2001 فيما يخص الطعون التي تقدم إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة قبل التاريخ المذكور ولم تبت اللجنة فيها بعد.

IV. ـ تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2001 أحكام الفصل 19 من المرسوم الملكي رقم 370.65 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1385 (17 يوليو 1965) المعتبر بمثابة قانون معدل لقانون المالية عن سنة 1965.

V. ـ إن المبالغ التي يقبضها الخاضعون للضريبة ابتداء من فاتح يناير 2001 ثمنا لبيوع مواد غذائية أو مشروبات تستهلك في عين المكان بالمطاعم وخدمات المطعم المقدمة للمستخدمين المأجورين للمقاولات الخاصة مدرجة كلها في فاتورات قبل التاريخ المذكور تخضع، بصورة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 10 من القانون المشار إليه أعلاه، رقم 30.85، لسعر الضريبة على القيمة المضافة المعمول به في تاريخ إنجاز العمليات السالفة الذكر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويجب على الخاضعين للضريبة المعنيين بالأحكام السابقة والذين تتكون الواقعة المنشئة للضريبة بالنسبة إليهم من قبض المبالغ أن يوجهوا قبل فاتح مارس 2001 إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها قائمة تتضمن أسماء العملاء المدينين إلى تاريخ 31 ديسمبر 2000 مع بيان المبالغ المدين بها كل واحد منهم فيما يتعلق بالعمليات الخاضعة لسعر الضريبة على القيمة المضافة المعمول به في 31 ديسمبر 2000.

وتؤدى الضريبة المستحقة على الخاضعين للضريبة فيما يتعلق بالعمليات المشار إليها أعلاه بحسب المبالغ المقبوضة شيئا فشيئا.

VI ـ إن المبالغ التي يقبضها ابتداء من فاتح يناير 2001 التجار المشار إليهم في (ب) من 3 بالمادة 4 من القانون المذكور رقم 30.85 ثمنا لبيوع مادة الكازوال المدرجة في فاتورات قبل التاريخ المذكور تخضع، بصورة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 10 من القانون الآنف الذكر رقم 30.85، للنظام الضريبي المطبق في تاريخ وضع فاتورات البيوع المشار إليها أعلاه.

وإذا كان الخاضعون للضريبة مرتبطين إلى تاريخ 31 ديسمبر 2000 بعقود تشمل عمليات تسليم توريدات موزعة على فترات متتالية فإن ما أنجز من هذه العمليات قبل فاتح يناير 2001 يعتبر مستقلا عما أنجز منها ابتداء من نفس التاريخ. ويطبق في الحالة الأولى الإعفاء الضريبي المعمول به في 31 ديسمبر 2000 وفي الحالة الثانية النظام المطبق ابتداء من فاتح يناير 2001.

ويجب على الخاضعين للضريبة المعنيين بأحكام الفقرتين السابقتين والذين تتكون الواقعة المنشئة للضريبة بالنسبة إليهم من قبض المبالغ أن يوجهوا قبل فاتح مارس 2001 إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها قائمة تتضمن أسماء المتعاملين معهم المدينين إلى تاريخ 31 ديسمبر 2000 مع بيان المبالغ المدين بها كل واحد منهم.

VII ـ يجب على التجار المشار إليهم في (ب) من 3 بالمادة 4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.85 الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة ابتداء من فاتح يناير 2001 أن يودعوا قبل فاتح مارس 2001 بالمصلحة المحلية للضرائب التابعين لها جردا لمادة الكازوال الموجودة في مخزوناتهم بتاريخ 31 ديسمبر 2000.

وتخصم الضريبة المفروضة على المخزونات المذكورة قبل فاتح يناير 2001 من الضريبة المستحقة على عمليات البيوع الخاضعة للضريبة المذكورة والمنجزة ابتداء من نفس التاريخ في حدود مبلغ البيوع المذكور.

ولا تخول الحق في الخصم الضريبة على القيمة المضافة المفروضة على السلع المنصوص عليها في المادة 18 من القانون الآنف الذكر رقم 30.85 والمشتراة من لدن التجار المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذا البند قبل فاتح يناير 2001.

الضريبة المهنية (البتانتا)

المادة 14

I. ـ تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2001، أحكام الفصل 6 من الظهير الشريف رقم 1.61.442 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) بتنظيم الضريبة المهنية (البتانتا) :

«الفصل 6. ـ يفرض الأداء النسبي .....

«..... المهن المفروضة عليها الضريبة.

«وتحدد القيمة الكرائية .....

«..... أو حتى التقييم المباشر.

«وفيما يخص المصانع والمؤسسات الصناعية ومقدمي الخدمات فإن «الأداء النسبي .....

«..... ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقل القيمة الكرائية «المذكورة عن :

«3 % من ثمن تكلفة الأراضي ؛

«4 % من تكلفة المباني والتجهيزات والمعدات والأدوات ؛

«ويتعلق الأداء النسبي كذلك، مهما كان نوع المؤسسة، بالقيمة «الكرائية .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

II. ـ تطبق أحكام الفصل 6 المكرر من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.61.442 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) على الأراضي والمباني والتجهيزات والمعدات والأدوات التي يتملكها مقدمو الخدمات ابتداء من فاتح يناير 2001.

الضريبة الحضرية

المادة 15

I. ـ تتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2001 أحكام المادة 6 المكررة من القانون رقم 89-37 المتعلق بالضريبة الحضرية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.228 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) :

«المادة 6 المكررة. ـ استثناء من أحكام المادة 6 أعلاه وفيما يتعلق «بمؤسسات إنتاج السلع والخدمات فإن القيمة الإيجارية .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

II. ـ تطبق أحكام المادة 6 المكررة كما وقع تغييرها بالبند I من هذه المادة على الأراضي والأبنية والتجهيزات والمكنات والآلات التي يتملكها مقدمو الخدمات ابتداء من فاتح يناير 2001.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسوم التسجيل

المادة 16

I. ـ تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2001، أحكام الفصول 4 و 12 المكرر و 13 المكرر (الفقرة التاسعة) و 55 (الفقرة 3) بالكتاب الأول من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبر :

«الفصل 4 ـ يجب أن تسجل .....

«.....

«..... ما عدا أرقام السنة.

«واستثناء من الأحكام الواردة أعلاه، يمكن استيفاء إجراء التسجيل «وأداء حقوقه وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي.»

«الفصل 12 المكرر ـ I. ـ لأجل تطبيق أحكام الفصل 12 أعلاه، يبلغ «قابض التسجيل إلى الملزم بالضريبة المعني بالأمر الأساس الجديد الذي «سيعتمده وعاء لتصفية الرسوم، ويدعوه.....

«..... وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب، تصفى الرسوم «التكميلية ويصدر الأمر بتحصيلها باعتبار القيمة التي وقع تبليغها، «ولا يجوز أن ينازع فيها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 51 «بعده.

«وينقطع التقادم المقرر في الفقرة الأولى من الفصل 12 بالتبليغ «المنصوص عليه أعلاه.

«وإذا أبدى الملزم بالضريبة موافقته.....

«..... باعتبار الأساس «المتفق عليه.

«وفي حالة عدم حصول اتفاق، يبلغ قابض التسجيل إلى الملزم «بالضريبة القيمة التي يعتزم اعتمادها.....

«..... الفصل 13 بعده داخل أجل شهر «يبتدئ من تاريخ تسلم التبليغ الآنف الذكر.

«ويرفع الأمر إلى اللجنة المحلية.....

«..... في دعم استنتاجاته.

«ويبلغ مقرر اللجنة.....

«.....إلى اللجنة الوطنية للتقييم «المحدثة بالفصل 13 المكرر من هذه المدونة.

«II. ـ إذا نازع الملزم بالضريبة أو قابض التسجيل في المقرر «المشار إليه في الفقرة الأخيرة من البند I أعلاه، جاز لأي منهما..... «تاريخ تبليغ المقرر المذكور إلى الملزم بالضريبة.

«ويجوز أن يرفع مقرر اللجنة المحلية .....

«..... قابض التسجيل بـ 50.000 درهم.

«ويرفع الملزم بالضريبة الأمر إلى اللجنة الوطنية.....

«..... وفقا للأحكام الواردة في الفقرة الخامسة «من البند I من هذا الفصل.

«ويتولى رفع الأمر إلى اللجنة الوطنية للتقييم عن الإدارة مدير «الضرائب الذي يخبر بذلك الملزم بالضريبة قبل اجتماع اللجنة «المذكورة بما لا يقل عن شهر.

«ويبلغ مقرر اللجنة الوطنية للتقييم إلى الملزم بالضريبة من قبل «قابض التسجيل الذي يصدر، إن اقتضى الحال، أمرا بتحصيل الرسوم «التكميلية الناتجة عن ذلك.

«III. ـ يتم التبليغ المنصوص عليه في البندين I و II من هذا الفصل «بالعنوان الذي حدده الملزم بالضريبة في إقراراته أو عقوده «أو مراسلاته المدلى بها إلى قابض التسجيل المعني بالأمر، إما برسالة «مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو بالتسليم إليه بواسطة «المأمورين المحلفين التابعين لإدارة الضرائب أو أعوان كتابة الضبط «أو الأعوان القضائيين أو بالطريقة الإدارية.

«ويجب أن يقوم العون المبلغ بتقديم الوثيقة المراد تبليغها إلى المعني «بالأمر في ظرف مغلق.

«ويثبت التسليم.....

«..... من هذه الشهادة إلى المعني بالأمر.

«ويجب أن تتضمن شهادة التسليم.....

«.....الشخص المسلمة الوثيقة إليه.

«وإذا لم يستطع أو لم يرد الشخص الذي تسلم التبليغ.....

«.....إلى قابض التسجيل المعني بالأمر.

«وإذا لم يتأت إنجاز التسليم الآنف الذكر.....

«..... ترجع إلى القابض المشار إليه أعلاه.

«وتعتبر الوثيقة مبلغة بصورة صحيحة عندما تسلم :

«ـ .....

«ـ ..... مع الملزم بالضريبة الموجهة إليه الوثيقة.

«وفي حالة رفض تسلم الوثيقة المذكورة، تعتبر هذه الوثيقة مبلغة «بصورة صحيحة بعد انصرام أجل العشرة أيام التالي لتاريخ رفض «التسلم».

«الفصل 13 المكرر (الفقرة التاسعة). ـ وتبت اللجنة في ظرف سنة من «تاريخ رفع الطعن إليها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«وتكون المقررات النهائية الصادرة عن اللجان المحلية واللجنة «الوطنية للتقييم قابلة للطعن فيها أمام المحكمة المختصة داخل أجل «الشهرين التالي لتاريخ الأمر بتحصيل الرسوم التكميلية.

«وفي حالة الإلغاء الكلي للتصحيح من طرف اللجنة الوطنية للتقييم، «يجوز للإدارة أن ترفع القضية إلى المحكمة المختصة داخل أجل «الشهرين التالي لتاريخ صدور مقرر اللجنة المذكورة.»

«الفصل 55 ـ الفقرة 3. ـ تسجل مقابل الرسم الثابت البالغ 300 درهم :

«.....

«ج ـ العقود المتعلقة بعمليات القرض المبرمة بين شركات التمويل «والخواص وإنشاء الرهون الرسمية للعقارات والرهون الواقعة على «الأصول التجارية لضمان العمليات المذكورة وافتكاكها.»

II. ـ تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2001، أحكام الفصل 78 بالكتاب الأول من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.58.1151 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958).

إعفاء المنعشين العقاريين من الضرائب والرسوم

المادة 16 المكررة

تغير وتتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2001 أحكام المادة 19 من قانون المالية رقم 26.99 للسنة المالية 1999 - 2000 :

«المادة 19

«I. ـ يعفى المنعشون العقاريون .....

«.....

«.....

«ويستفيد من هذا الإعفاء المنعشون العقاريون الذين يباشرون «عملياتهم في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر «للتحملات ويكون الغرض منها إنجاز برامج بناء 2500 سكن «اجتماعي .....

«.....

«II. ـ .....

«III ـ ألف. ـ يعفى من الضرائب والرسوم المبينة بعده، المنعشون «العقاريون الذين ينجزون خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات ابتداء من «تاريخ رخصة البناء، عمليات بناء أحياء وإقامات ومباني جامعية لا تقل «طاقتها الإيوائية عن 1000 سرير، وذلك في إطار اتفاقية تبرم مع «الدولة مشفوعة بدفتر للتحملات :

« ـ رسوم التسجيل ؛

« ـ رسوم التقييد في السجلات العقارية ؛

« ـ الضريبة المهنية (البتانتا) ؛

« ـ الضريبة على القيمة المضافة ؛

« ـ الضريبة الحضرية ؛

« ـ وجميع الضرائب والرسوم والأتاوى والمساهمات التي يتم «تحصيلها لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها.

«كما يعفى المنعشون العقاريون المشار إليهم أعلاه من تخفيض قدره «50% من الضريبة العامة على الدخل أو الضريبة على الشركات «بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار البناءات المنجزة في إطار «مقتضيات هذا البند وفق الغرض المخصص لها، وذلك لمدة خمس «سنوات ابتداء من تاريخ رخصة السكنى.

«باء. ـ تطبق أحكام الفقرة ألف أعلاه وفق الشروط المبينة بالبند I «من هذه المادة على عمليات بناء الأحياء والإقامات والمباني الجامعية «المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2001.»

رسوم المحافظة على الأملاك العقارية

الإعفاء من الغرامة عن التأخير

المادة 16 المكررة مرتين

لا يستوفى مبلغ الغرامة عن التأخير المنصوص عليها في الفصل 65 المكرر من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري وذلك فيما يخص كل تقييد في السجلات العقارية لم يتم طلبه وإنجازه داخل الأجل المحدد في الفصل 65 المكرر الآنف الذكر بشرط أن يتم طلب التقييد المذكور وإنجازه قبل فاتح يناير 2002.

التسبيق الممنوح من طرف الدولة لفائدة موظفيها

ومستخدميها لأجل تملك مساكن اجتماعية

المادة 16 المكررة ثلاث مرات

تغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2001 أحكام البند II من المادة 25 من قانون المالية عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 رقم 25.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) :

«المادة 25 ـ I. ـ .....

«II. ـ يحدد المبلغ المشار إليه في البند I في 25.000 درهم».

(الباقي لا تغيير فيه).

تحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص

تخصيص حصيلة البيوع

المادة 17

I. ـ تدفع إلى الميزانية العامة للدولة حصيلة ما يباع إلى القطاع الخاص من المساهمات والمؤسسات المحددة في المادة الأولى من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والوارد بيانها في الجدولين الأول والثاني بالقانون المذكور على أن تستثنى من ذلك حصيلة بيع المساهمات والمؤسسات المملوكة لصندوق الإيداع والتدبير التي تظل كسبا لهذا الصندوق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويعاد دفع الحصيلة المذكورة في حدود 50% لفائدة «صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية» بفتح اعتمادات لهذا الغرض في فصل التكاليف المشتركة بميزانية الاستثمار.

II. ـ تنسخ أحكام المادة 19 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.94.

استخدام صندوق النهوض بتشغيل الشباب

المادة 18

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفقرة الثانية بالمادة الأولى من القانون رقم 13.94 المتعلق باستخدام صندوق النهوض بتشغيل الشباب والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.282 بتاريخ 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994) :

«المادة الأولى (الفقرة الثانية) ـ V. ـ وتتعلق النفقات المترتبة على «الأعمال المذكورة بما يلي :

«1 ـ تمويل نصيب.....

«.....

«2 ـ المخصصات.....

«3 ـ شراء المحلات والمنشآت اللازمة للنهوض بالأعمال المهنية «وإيجارها وتجهيزها بما في ذلك أشغال البناء والدراسات المرتبطة «بها ؛

«4 ـ شراء وإيجار وتجهيز الأراضي المعدة لإقامة المحلات المستخدمة «لأغراض مهنية بما في ذلك الدراسات وأشغال البناء.»

(الباقي لاتغيير فيه).

II. ـ الموارد المرصدة

الموارد المرصدة للجهات

المادة 19

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات، ترصد للجهات عن السنة المالية 2001 نسبة 1% من حصيلة الضريبة على الشركات.

المادة 20

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات، ترصد للجهات عن السنة المالية 2001 نسبة 1% من حصيلة الضريبة العامة على الدخل.

تثبيت المبالغ المرصدة في الميزانيتين الملحقتين

ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

والحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 21

تثبت خلال السنة المالية 2001، مع مراعاة أحكام هذا القانون المالي، المبالغ المرصدة في الميزانيتين الملحقتين ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 2000.

الميزانيتان الملحقتان

إلغاء الميزانية الملحقة لإدارة المحافظة على الأملاك

العقارية والمسح العقاري والخرائطية

المادة 22

تلغى الميزانية الملحقة لإدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية ابتداء من تاريخ تحويل إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية إلى مؤسسة عمومية متمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

إحداث مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة

المادة 23

تحدث ابتداء من فاتح يناير 2001 مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية :

ـ مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة والمسمى «قسم العمليات البنكية» التابع للوزارة المكلفة بالمالية ؛

ـ مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة والمسمى «المنتزه الوطني لسوس ماسة» التابع للوزارة المكلفة بالمياه والغابات ؛

ـ مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة والمسمى «مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة» التابع للوزارة المكلفة بالشبيبة والرياضة ؛

ـ مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة والمسمى «مطبعة المناهل» التابع للوزارة المكلفة بالثقافة.

إلغاء مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة

المادة 24

تلغى ابتداء من فاتح يناير 2001 مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية :

ـ المعرض الدولي 98 لشبونة ؛

ـ قسم الملكية الصناعية بالدار البيضاء ؛

ـ مصلحة السجل التجاري المركزي بالدار البيضاء ؛

ـ مصلحة التشغيل المسيرة بصورة مستقلة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحسابات الخصوصية للخزينة

إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى

«الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية»

المادة 25

I. ـ رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بتمويل البحث العلمي والتنمية التكنولوجية، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2001 حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى «الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية» وتكون السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي هي الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

II. ـ يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

1 ـ الدفعات من الميزانية العامة ؛

2 – إعانات المؤسسات العمومية والخاصة ؛

3 – الهبات والوصايا من طرف الشخصيات المعنوية أو الذاتية الوطنية أو الأجنبية ، لا سيما المخصصات المتأتية من التعاون الدولي ؛

4 ـ جميع المداخيل الأخرى التي يمكن أن ترصد له ؛

5 ـ الموارد المختلفة.

في الجانب المدين :

1 – الإعانات الممنوحة في إطار تعاقدي إلى المؤسسات العمومية والخاصة لتدعيم أنشطتهم في ميدان البحث والتنمية التكنولوجية ؛

2 ـ عمليات التشجيع والنهوض ببرامج دعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية ؛

3 ـ تقييم أنشطة البحث العلمي ؛

4 – تنظيم التظاهرات العلمية.

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى

«حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة»

المادة 26

تتمم وتغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2001 أحكام المادة 33 المكررة من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) :

«المادة 33 المكررة I. ـ رغبة في التمكن.....

«.....

«.....

«..... ويكون وزير الداخلية هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

«II. ـ يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«.....

«.....

«.....

«في الجانب المدين :

« ـ النفقات.....

«..... والتنظيمية الجاري بها العمل .

« ـ الأجور والتعويضات الدائمة والتعويضات عن التنقل لفائدة الأعوان المياومين العاملين بالمستنبتات والمساحات الخضراء.»

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى

«صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية»

المادة 27

تتمم وتغير كما هو مبين بعده ابتداء من فاتح يناير 2001، أحكام البندين I و II بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.00.129 الصادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) بإحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 1.3.04.04 المسمى «صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية» كما تمت المصادقة عليه بالمادة 52 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 :

«المادة الأولى. ـ I. ـ رغبة في التمكن من ضبط الحسابات المتعلقة «بعمليات استخدام الموارد الإضافية.....

«..... وكذا من حصيلة «الدفعات المنصوص عليها في المادة 17 من قانون المالية رقم 55.00 «للسنة المالية 2001.

«يستعين الآمر بالصرف.....

«..... بتتبع إنجاز البرامج «المذكورة.»

«II. ـ يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

« ـ الدفعات.....

«.....

«.....

« ـ الدفعات من الميزانية العامة المنصوص عليها في المادة 17 من «قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية 2001.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«في الجانب المدين :

«1 ـ المبالغ المدفوعة لفائدة جميع المشاريع أو العمليات المعتمدة «للاستفادة من تمويل الصندوق ولاسيما برامج السكن الاجتماعي «والبنية التحتية للطرق السيارة والري وإعداد الملك الغابوي وإقامة بنيات «الاستقبال لفائدة الاستثمارات الصناعية والسياحية والمركبات الرياضية «والثقافية».

«2 ـ يمكن أن تتعلق الدفعات.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى

«صندوق دعم أسعار بعض المواد الغذائية»

المادة 28

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2001، أحكام المادة 52 من قانون المالية رقم 24.94 للسنة المالية 1995 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) كما وقع تغييرها بالمادة 31 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 :

« المادة 52. ـ I. ـ .....

«II. ـ يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب الدائن :

«1 ـ القسط الذي يفوق 27،5 % من القيمة الجمركية فيما يتعلق «بالرسم على الاستيراد..... ما دامت المنتجات «المذكورة محل مقاصة.

«2 ـ القسط الذي يفوق 17،5 % من القيمة الجمركية فيما يتعلق «بالرسم على الاستيراد المفروض على القمح اللين.....

«..... للقمح اللين محل مقاصة.

«3 ـ القسط الذي يفوق 50 % من القيمة الجمركية فيما يتعلق «بالرسم على الاستيراد..... ما دام الدقيق «الوطني للقمح اللين محل مقاصة.

« في الجانب المدين :

« ـ المبالغ المدفوعة لفائدة.....

« ـ ..... الموارد المنصوص «عليها في 1 أعلاه ؛

« ـ المبالغ المدفوعة لفائدة.....

« ـ ..... الموارد المنصوص «عليها في 2 و 3 أعلاه.»

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية

المسمى «صندوق تضامن مؤسسات التأمين»

المادة 29

تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2001، أحكام المادة 39 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.7 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) كما وقع تغييرها بالمادة 51 من قانون المالية لسنة 1993 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.280 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) :

«المادة 39. ـ .....

«II. ـ يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب الدائن :

« ـ نصف حصيلة.....

« ـ حصيلة مساهمة .....

« ..... سنة 1993 ؛

« ـ الكفالات التي يودعها المسيرون المسؤولون عن مقاولات التأمين «الخاضعة لمخطط تصحيح وفقا للبند VI بالمادة 15 من الظهير «الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.7 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1404 «(10 يناير 1984) ؛

« ـ المداخيل المختلفة .....

« في الجانب المدين :

« ـ الإعانات .....

« .....

« .....

« ـ الإعانات المالية .....

« ..... التأمين الإجباري للسيارات.

« .....

« ـ المبالغ المرجعة إلى الأطراف الدافعة من الكفالات المودعة « أو المبالغ المدفوعة إلى مقاولة التأمين المعنية في حالة عدم تنفيذ «مخطط التصحيح المنصوص عليه في البند VI بالمادة 15 من «الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.7 بتاريخ 6 ربيع «الآخر 1404 (10 يناير 1984)، كما وقع تغييره بالمادة 19 من «قانون المالية لسنة 1993.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالتكاليف

I. ـ الميزانية العامة

التأهيل

المادة 30

I. ـ وفقا لأحكام المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة ضرورة ملحة ذات مصلحة وطنية، أن تفتح خلال السنة بمراسيم اعتمادات إضافية.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

إحداث مناصب

المادة 31

يتم إحداث 16.973 منصبا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2001.

توزع المناصب المذكورة وفق الجدول التالي :

البيان	عدد المناصب
وزارة التربية الوطنية	9.450
وزارة الداخلية	3.350
إدارة الدفاع الوطني	1.150
وزارة الصحة	1000
وزارة العدل	800
وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	450
وزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة (الاقتصاد والمالية والخوصصة)	390
البلاط الملكي	54
الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالمياه والغابات	50
الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان (إعداد التراب الوطني والتعمير)	50
وزارة الصيد البحري	30
وزارة الشبيبة والرياضة	30
وزارة الثقافة و الاتصال ـ الثقافة	25
مجلس النواب	20
المجلس الأعلى للحسابات	20
مجلس المستشارين	15
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	15
وزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة (الشؤون العامة للحكومة)	15
وزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة (الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية)	15
الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	10
الأمانة العامة للحكومة	7
الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان	6
الوزير الأول	5
وزارة الثقافة والاتصال (الاتصال)	5
وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري	5
وزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن	3
المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	3
مجموع الميزانية العامة	16.973

إحداث مناصب لأجل ترسيم المستخدمين المؤقتين الدائمين والمستخدمين العرضيين

المادة 32

يحدث 4000 منصب لأجل ترسيم المستخدمين المؤقتين الدائمين والمستخدمين العرضيين برسم السنة المالية 2001.

يؤذن للحكومة أن توزع المناصب المذكورة على مختلف الوزارات أو المؤسسات.

تلغى المناصب المالية المشغولة من طرف المستخدمين المؤقتين الدائمين على إثر ترسيم المستخدمين الذين يشغلونها.

وتلغى الاعتمادات المقيدة في الميزانية المتعلقة بأجور المستخدمين العرضيين الذين تم ترسيمهم.

الالتزام مقدما بالنفقات

المادة 33

يحدد بخمسة عشر مليون درهم (15.000.000) مبلغ نفقات التسيير في الميزانية العامة المأذون لوزير الصحة في الالتزام بها مقدما في السنة المالية 2001 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2002.

إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

المادة 34

تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2000 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

II. ـ الميزانيتان الملحقتان

إحداث مناصب

المادة 35

يحدث 27 منصبا برسم الميزانيتين الملحقتين للسنة المالية 2001.

توزع المناصب المذكورة وفق الجدول التالي :

البيان	عدد المناصب
الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية	15
الميزانية الملحقة للإذاعة والتلفزة المغربية	12
مجموع الميزانيتين الملحقتين	27

إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

المادة 36

تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانيتين الملحقتين التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2000 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

III.- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

التأهيل

المادة 37

وفقا لأحكام الفصل 45 من الدستور ، يؤذن للحكومة أن تحدث بمراسيم مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة خلال السنة المالية 2001.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

IV.- الحسابات الخصوصية للخزينة

التأهيل

المادة 38

وفقا لأحكام المادة 18 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية ، يؤذن للحكومة ، في حالة استعجال وضرورة ملحة ، أن تحدث بمراسيم خلال السنة المالية 2001 ، حسابات خصوصية جديدة للخزينة.

ويجب أن تعرض الحسابات الخصوصية الجديدة المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق»

المادة 39

يحدد بمليار وأربعمائة وثلاثين مليون درهم (1.430.000.000) مبلغ النفقات المأذون لوزير التجهيز في الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2001 من الاعتمادات التي سترصد له عن السنة المالية 2002 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب»

المادة 40

يحدد بمائة مليون درهم (100.000.000) مبلغ النفقات المأذون لوزير التجهيز في الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2001 من الاعتمادات التي سترصد له عن السنة المالية 2002 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة 41

يحدد بثلاثمائة مليون درهم (300.000.000) مبلغ النفقات المأذون لوزير الثقافة والاتصال في الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2001 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2002 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة 42

استثناء من أحكام الفقرة الأخيرة بالمادة 20 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية ، يظل العمل جاريا خلال السنة المالية 2001 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في 31 ديسمبر 2000 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستنزال النفقات الناتجة عن صرف مرتبات أو تعويضات مباشرة من بعض الحسابات المذكورة.

الباب الثالث

أحكام تتعلق بتوازن الموارد والتكاليف

المادة 43

تحدد خلال السنة المالية 2001 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي الموارد المرصدة في الميزانية العامة والميزانيتين الملحقتين ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقدرة في الجدول «أ» المضاف إلى هذا القانون وكذا المبالغ القصوى للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك :

(بالدرهم)

البيان	الموارد	المبالغ القصوى للتكاليف
I.- الميزانية العامة :		
الموارد	140.340.471.000	-
الباب الأول : نفقات التسيير	-	74.878.845.000
الباب الثاني : نفقات الاستثمار	-	21.695.310.000
الباب الثالث : نفقات خدمة الدين العمومي	-	42.225.868.000
مجموع الميزانية العامة	140.340.471.000	138.800.023.000
II.- الميزانيتان الملحقتان :		
دار الإذاعة والتلفزيون المغربية		
الموارد	678.760.000	-
نفقات الاستغلال	-	535.584.000
نفقات الاستثمار	-	143.176.000
المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية		
الموارد	924.460.000	-
نفقات الاستغلال	-	800.000.000
نفقات الاستثمار	-	124.460.000
مجموع الميزانيتين الملحقتين	1.603.220.000	1.603.220.000
III.- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة		
الموارد	1.549.036.000	-
نفقات الاستغلال	-	1.372.536.000
نفقات الاستثمار	-	163.500.000
مجموع ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	1.549.036.000	1.536.036.000
IV.- الحسابات الخصوصية للخزينة		
- الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	16.519.674.000	16.519.662.000
- حسابات الانخراط في المنظمات الدولية	للتذكرة	51.352.000
- حسابات العمليات النقدية	5.000.000	5.000.000
- حسابات القروض	511.216.000	1.451.688.000
- حسابات التسبيقات	2.833.000	للتذكرة
- حسابات النفقات المقتطعة من المخصصات	4.391.000.000	4.391.000.000
مجموع الحسابات الخصوصية للخزينة	21.429.723.000	22.418.702.000
المجموع العام	164.922.450.000	164.357.981.000
زيادة الموارد على تكاليف الدولة		564.469.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإذن في الاقتراض

المادة 44

يؤذن للحكومة أن تقترض خلال السنة المالية 2001 من الخارج في حدود المبلغ المقدر للمداخيل والمسجل في الباب 1.1.13 بالمادة 62 (الفقرة 22) من الميزانية العامة بعنوان «مداخيل الاقتراض ـ مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية».

المادة 45

يؤذن في إصدار اقتراضات داخلية لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2001.

الجزء الثاني

وسائل المصالح

النفقات من الميزانية العامة

والميزانيتين الملحقتين ومرافق الدولة

المسيرة بصورة مستقلة والحسابات

الخصوصية للخزينة

I. ـ الميزانية العامة

المادة 46

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة خلال سنة 2001 فيما يتعلق بنفقات التسيير من الميزانية العامة بأربعة وسبعين مليارا وثمانمائة وثمانية وسبعين مليونا وثمانمائة وخمسة وأربعين ألف درهم (74.878.845.000).

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ب» المضاف إلى هذا القانون.

المادة 47

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار في الميزانية العامة بسبعة وثلاثين مليارا وتسعمائة وعشرين مليونا وتسعمائة وسبعة وسبعين ألف درهم (37.920.977.000) منها واحد وعشرون مليارا وستمائة وخمسة وتسعون مليونا وثلاثمائة وعشرة ألف درهم (21.695.310.000) اعتمادات أداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ج» المضاف إلى هذا القانون.

المادة 48

يحدد باثنين وأربعين مليارا ومائتين وخمسة وعشرين مليونا وثمانمائة وثمانية وستين ألف درهم (42.225.868.000) مبلغ الاعتمادات المفتوحة عن السنة المالية 2001 فيما يتعلق بنفقات الدين العمومي في الميزانية العامة.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «د» المضاف إلى هذا القانون.

II. ـ الميزانيتان الملحقتان

المادة 49

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة في السنة المالية 2001 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال في الميزانيتين الملحقتين بمليار وثلاثمائة وخمسة وثلاثين مليونا وخمسمائة وأربعة وثمانين ألف درهم (1.335.584.000) توزع على النحو التالي :

ـ الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون.. 535.584.000 درهم.

ـ الميزانية الملحقة لإدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية. 800.000.000 درهم.

المجموع..... 1.335.584.000 درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «هـ» المضاف إلى هذا القانون.

المادة 50

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار في الميزانيتين الملحقتين بأربعمائة وخمسة وخمسين مليونا وستمائة وستة عشر ألف درهم (455.616.000) منها مائتان وسبعة وستون مليونا وستمائة وستة وثلاثون ألف درهم (267.636.000) درهم اعتمادات أداء.

وتوزع اعتمادات الأداء والالتزام المذكورة وفقا للبيانات الواردة في الجدول «و» المضاف إلى هذا القانون.

III. ـ مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 51

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة في السنة المالية 2001 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمليار وثلاثمائة واثنين وسبعين مليونا وخمسمائة وستة وثلاثين ألف درهم (1.372.536.000).

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الوزارات والمصالح وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ز» المضاف إلى هذا القانون.

المادة 52

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمائة وثلاثة وستين مليونا وخمسمائة ألف درهم (163.500.000).

وتوزع اعتمادات الأداء المذكورة على الوزارات والمصالح وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ح» المضاف إلى هذا القانون.

IV. ـ الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 53

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة في السنة المالية 2001 فيما يتعلق بعمليات الحسابات الخصوصية للخزينة باثنين وعشرين مليارا وأربعمائة وثمانية عشر مليونا وسبعمائة واثنين ألف درهم (22.418.702.000).

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الأصناف والحسابات وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ط» المضاف إلى هذا القانون.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول ١٠١٠٠
(المادة 43)

جدول التقييم الإجمالي لمداخيل الميزانية العامة و الميزانيتين الملحقتين و ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
و أصناف الحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2001
(بالدرهم)
I . الميزانية العامة

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة2001
1.1.02			البلاط الملكي	
	00		الادارة العامة	
		10	الرسوم المستوفاة عن الشعارات والشارات	للتذكرة
		20	الرسوم المستوفاة عن أوسمة المملكة	35 000
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الادارة العامة	**35 000**
			مجموع موارد البلاط الملكي	**35 000**
1.1.06			وزارة العدل	
	30		القطاع القضائي	
		10	الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم	42 000 000
		20	الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائيا	40 000 000
		30	موارد متنوعة	120 000
			مجموع موارد القطاع القضائي	**82 120 000**
	40		إدارة السجون	
		10	موارد متنوعة من مصلحة السجون	80 000
		20	موارد متنوعة	30 000
			مجموع موارد إدارة السجون	**110 000**
			مجموع موارد وزارة العدل	**82 230 000**
1.1.07			وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
	60		البعثات الدبلوماسية والقنصلية	
		10	الرسوم القنصلية	200 000 000
		20	الرسوم التي يستوفيها الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لمنشأ البضائع وتعريفها ومصدرها والشهادات الجمركية	80 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2001
		30	موارد متنوعة	500 000
			مجموع موارد البعثات الدبلوماسية والقنصلية	200 580 000
			مجموع موارد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	200 580 000
			وزارة الداخلية	
1.1.08				
	00		الإدارة العامة	
		10	حصيلة المصادرات والمصالحات والعقوبات من أجل المخالفات لنظام الأسعار	7 000 000
		20	موارد متنوعة	150 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	7 150 000
	31		الإدارة العامة للأمن الوطني	
		10	الأتاوى المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	270 000
		20	التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها أجرة	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	80 000
			مجموع موارد الإدارة العامة للأمن الوطني	350 000
			مجموع موارد وزارة الداخلية	7 500 000
			وزارة الثقافة والإتصال –الإتصال	
1.1.09				
	60		الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	
		10	مساهمة الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
		20	فائض موارد الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	للتذكرة
			مجموع موارد وزارة الثقافة والإتصال –الإتصال	للتذكرة
			وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
1.1.10				
	00		الإدارة العامة	
		10	رسوم التسجيل	للتذكرة
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	للتذكرة
			مجموع موارد وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	للتذكرة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة2001
1.1.11			**وزارة التربية الوطنية**	
	00		الإدارة العامة	
		10	موارد متنوعة	20 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**20 000**
			مجموع موارد وزارة التربية الوطنية	**20 000**
1.1.12			**وزارة الصحة**	
	00		الإدارة العامة	
		10	رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي	800 000
		20	استرداد مبالغ التوريدات الصيدلية والمعدات ومصاريف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية	2 000 000
		30	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	1 800 000
		40	موارد متنوعة	600 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**5 200 000**
			مجموع موارد وزارة الصحة	**5 200 000**
1.1.13			**وزارة الإقتصاد و المالية و الخوصصة و السياحة –الإقتصاد والمالية والخوصصة**	
	00		الإدارة العامة	
		10	العقوبات والغرامات غير الجبائية	1 500 000
		20	المبالغ التي يرجعها المكتب الوطني للنقل من الاعتمادات الغير المستعملة المرصدة لشراء السيارات	للتذكرة
		30	ديون الخزينة المتقادمة	40 000 000
		40	الاقتطاع من نتاج العاب الرهان	للتذكرة
		50	الاقتطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية	230 000 000
		60	مساهمة الجماعات المحلية في النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
		70	موارد القسم الميكانوغرافي	للتذكرة
		80	موارد متنوعة	30 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**301 500 000**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2001
	20		مديرية الشؤون الإدارية والعامة	
		10	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والعامة	للتذكرة
	30		إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	
		10	**الرسوم الجمركية**	
		11	رسوم الاستيراد	12 736 000 000
		12	الاقتطاع الجبالي عند الاستيراد	للتذكرة
		13	الاتاوة على استغلال الفوسفاط	690 000 000
		14	الرسم الموحد	12 000 000
		15	رسوم التمبر المستوفاة من لدن ادارة الجمارك	6 000 000
		16	الرسوم القنصلية	13 000 000
		17	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	3 000 000
		20	**الرسوم الداخلية على الاستهلاك**	
		21	الرسوم المفروضة على الخمور والكحول	175 000 000
		22	الرسم المفروض على أنواع الجعة	440 000 000
		23	الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليموناذا	98 000 000
		24	الرسوم المفروضة على السكر والمواد السكرية وغيرها من المواد المحلاة الصناعية	للتذكرة
		25	الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين	36 000 000
		26	الرسوم المفروضة على الاغشية المطاطية والاوعية الهوائية وإطارات العجلات	26 000 000
		27	الرسوم المفروضة على منتوجات الطاقة	9 400 000 000
		30	**الضريبة على القيمة المضافة**	
		31	الضريبة على القيمة المضافة للاستيراد	7 780 000 000
		32	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	678 000 000
		40	حصيلة المصادرات	26 000 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2001
		50	رسوم المراقبة	
		51	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	12 000 000
		52	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	2 000 000
		60	الزيادات المترتبة على السندات الاقتراضية والفوائد الناتجة عن التأخير	73 000 000
		70	حصيلة الخدمات المقدمة فيما يتعلق باستعمال المرتفقين للنظم المعلوماتية الخاصة بادارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة	60 000 000
		80	اتاوي انبوب الغاز	520 000 000
		90	موارد متنوعة	2 000 000
			مجموع موارد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	**32 788 000 000**
	50		مديرية الضرائب	
		10	الضرائب المباشرة	
		11	الضريبة المهنية (الباتانتا)	280 000 000
		12	ضريبة الأرباح المهنية	للتذكرة
		13	الضريبة على الشركات	11 212 000 000
		14	الضريبة العامة على الدخل	15 587 000 000
		15	الاقتطاع من المرتبات والأجور	للتذكرة
		16	المساهمة التكميلية المفروضة على الدخل الاجمالي للأشخاص الطبيعيين	للتذكرة
		17	واجب التضامن الوطني	45 000 000
		18	المساهمة المفروضة على الدخول المهنية أو العقارية المعفاة من الضريبة العامة على الدخل	8 000 000
		20	رسوم مماثلة	
		21	الضريبة الحضرية	70 000 000
		22	الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	32 000 000
		23	ضريبة نتاج الأسهم أو حصص الشركات والدخول التي في حكمها	للتذكرة
		24	ضريبة الأرباح العقارية	للتذكرة
		25	الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت	للتذكرة
		26	ضريبة الربح الناتج عن بيع القيم المنقولة	للتذكرة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2001
		27	المساهمة الابرالية	للتذكرة
		30	الرسوم المفروضة على التبغ	5 977 000 000
		40	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	6 747 000 000
		50	**رسوم التسجيل**	
		51	رسوم نقل الملكية	1 309 700 000
		52	الرسوم المفروضة على العقود الأخرى	215 000 000
		53	الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	للتذكرة
		54	الرسوم القضائية	99 000 000
		55	الرسوم التوثيقية	75 000 000
		56	المساعدة القضائية	للتذكرة
		57	الرسوم المفروضة على التأمينات	355 000 000
		58	رسوم متنوعة وموارد تبعية	للتذكرة
		60	**رسوم التمبر**	
		61	التمبر الفريد والورق المدموغ	508 000 000
		62	التمبر على الاوامر بالأداء	174 000 000
		63	بطاقة التعريف	80 000 000
		64	جوازات السفر	175 000 000
		65	تسجيل الأجانب	3 800 000
		66	رخص الصيد وحمل السلاح	9 600 000
		67	التمبر المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات	270 000 000
		68	رسم التمبر الخاص بسندات الاستيراد	16 800 000
		69	حصيلة بيع مدونة التسجيل	للتذكرة
		70	**الرسم السنوي الخاص بالعربات الآلية**	
		71	الرسم الأساسي ورسم النسخة	1 028 000 000
		80	**الزيادات المترتبة على التأخير والغرامات**	
		81	الزيادات المترتبة على تأخير أداء الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها والضريبة على القيمة المضافة	390 000 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2001
		82	الغرامات على رسوم التسجيل	77 000 000
		83	الغرامات على رسوم التمبر	1 100 000
		84	الرسم الاضافي والغرامة على الرسم السنوي الخاص بالعربات الآلية	23 000 000
		85	حصيلة المصالحات في المخالفات الجبائية	للتذكرة
		90	**موارد متنوعة و استثنائية**	
		91	موارد جبائية استثنائية	للتذكرة
		92	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الضرائب	**44 768 000 000**
	62		مديرية الخزينة والمالية الخارجية	
		10	**الموارد العادية**	
		11	الموارد الاتية من بنك المغرب	1 575 000 000
		12	الموارد الاتية من صندوق الايداع والتدبير	400 000 000
		13	الموارد الاتية من مكتب الصرف	للتذكرة
		14	الموارد الاتية من الصندوق الوطني للقرض الفلاحي	للتذكرة
		15	الفوائد المترتبة على توظيف الأموال و السلفات	325 375 000
		20	**حصيلة الاقتراض**	
		21	الاقتراضات الداخلية المتوسطة والطويلة الأجل	28 000 000 000
		22	مقابل قيمة الإقتراضات الخارجية	6 042 000 000
		23	حصيلة أذون التجهيز المتعلقة بمدخر الإستثمار	للتذكرة
		24	الموارد الاتية من القرض الإجباري	للتذكرة
		30	**الهبات و الوصايا**	
		31	هبات	475 000 000
		32	الاقتطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	للتذكرة
		40	الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم	720 000 000
		50	عمولات على القروض المرجعة	3 532 000
		60	عمولات الضمان الخاصة بالاقتراضات الخارجية	41 957 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2001
		70	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الخزينة والمالية الخارجية	37 582 864 000
	66		مديرية المؤسسات العمومية والمساهمات	
		10	عوائد مؤسسات الاحتكار والاستغلال والمساهمات المالية للدولة الآتية من المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري	
		11	الموارد الآتية من المكتب الشريف للفوسفاط	للتذكرة
		12	الموارد الآتية من المكتب الوطني للنقل	210 000 000
		13	الموارد الآتية من المكتب الوطني للشاي والسكر	للتذكرة
		14	الموارد الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات (مقابل مالي)	424 000 000
		15	الموارد الآتية من مكتب استغلال الموانئ	113 000 000
		16	الموارد الآتية من المكتب الوطني للكهرباء	250 000 000
		17	الموارد الآتية من الخطوط الملكية المغربية	للتذكرة
		18	الموارد الآتية من المؤسسات الأخرى العمومية الصناعية والتجارية	للتذكرة
		20	عوائد مؤسسات الاحتكار واستغلال المساهمات المالية الآتية من المنشآت العمومية العامة الأخرى	
		21	الحصة المرصدة للدولة من أرباح احتكار التبغ	143 000 000
		22	الموارد الآتية من معامل السكر	43 400 000
		23	الموارد الآتية من هيآت متنوعة	للتذكرة
		30	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية	
		31	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية في الشركة الوطنية للمنتوجات النفطية SNPP	20 000 000
		32	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية في إتصالات المغرب	1 149 000 000
		33	الارباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية في مختلف الشركات	56 000 000
		40	مساهمات المؤسسات العمومية التي لها طابع مقاولات في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
		50	مساهمات المؤسسات العمومية التي لها طابع مرافق عامة في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
		60	اتاوي احتلال الاملاك العامة	
		61	اتاوي احتلال الاملاك العامة الموضوعة رهن اشارة المكتب الوطني للمطارات	40 000 000
		62	أتاوي احتلال الاملاك العامة الموضوعة رهن اشارة إتصالات المغرب	100 000 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2001
		63	اتاوي احتلال الاملاك العامة الموضوعة رهن اشارة مكتب استغلال الموانئ	42 000 000
		64	اتاوي احتلال الاملاك العامة الموضوعة رهن اشارة هيئات اخرى	للتذكرة
		70	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية المؤسسات العمومية والمساهمات	2 590 400 000
	67		مديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي	
		10	الاتاوى المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	للتذكرة
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي	للتذكرة
	70		مديرية الأملاك المخزنية	
		10	بيع عقارات مخزنية قروية	15 000 000
		20	دخول أملاك الدولة (الايجار والتكاليف الايجارية الخ)	136 000 000
		30	التركات الشاغرة	للتذكرة
		40	النسبة المائوية المتحصلة من البيوعات والايجارات العامة	800 000
		50	موارد متنوعة	200 000
			مجموع موارد مديرية الأملاك المخزنية	152 000 000
	82		مديرية الخوصصة	
		10	حصيلة تفويت مساهمات الدولة	21 300 000 000
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الخوصصة	21 300 000 000
			مجموع موارد وزارة الإقتصاد و المالية و الخوصصة و السياحة –الإقتصاد والمالية والخوصصة	139 482 764 000
1.1.17			وزارة التجهيز	
	23		مديرية الشؤون الإدارية والقانونية	
		10	الأتاوة المفروضة على استخراج المواد	8 500 000
		20	الأتاوة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للأملاك العامة	للتذكرة
		30	الأتاوة المستحقة على احتلال الأملاك العامة	2 500 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2001
		40	الموارد الآتية من الامتياز الممنوح لاستغلال مياه ولماس ومولاي يعقوب وسيدي حرازم	600 000
		50	موارد متنوعة	8 000 000
			مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والقانونية	**19 600 000**
	41		مديرية الموانىء والأملاك العامة البحرية	
		10	رسوم الميناء	
		11	رسوم الميناء المفروضة على السفن	1 200 000
		12	ارشاد البواخر و قطرها	400 000
		13	رسوم الميناء المفروضة على الركاب و السياح الذين يقومون برحلة بحرية	250 000
		14	رسوم الميناء المفروضة على البضائع	3 000 000
		20	الرسوم المستوفاة من التفريغ	
		21	الرسوم المستوفاة من تفريغ انواع الوقود السائلة غير المعبأة	250 000
		22	الرسوم المستوفاة من تفريغ الاسماك	3 000 000
		30	القسط الراجع للدولة من ارباح شركات التسيير	للتذكرة
		40	بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة	للتذكرة
		50	رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء	للتذكرة
		60	الموارد الآتية من استعمال الالات	100 000
		70	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الموانىء والأملاك العامة البحرية	**8 200 000**
			مجموع موارد وزارة التجهيز	**27 800 000**
			وزارة النقل والملاحة التجارية	
1.1.18				
	52		مديرية الطيران المدني	
		10	الرسوم المستوفاة في المطارات	200 000
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الطيران المدني	**200 000**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة2001
	60		قطاع النقل عبر الطرق	
		10	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	6 000 000
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد قطاع النقل عبر الطرق	**6 000 000**
			مجموع موارد وزارة النقل والملاحة التجارية	**6 200 000**
1.1.19			**كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام**	
	00		الإدارة العامة	
		10	موارد متنوعة	300 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**300 000**
			مجموع موارد كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام	**300 000**
1.1.20			**وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه و الغابات**	
	00		الادارة العامة	
		10	موارد ضيعات التجارب والبساتين التجريبية	1 000 000
		20	المبالغ التي يؤديها الملاك أو المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	500 000
			مجموع موارد الادارة العامة	**1 500 000**
	43		مديرية حماية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش	
		10	رسوم التحليل بالمختبرات	10 400 000
		20	اداء التقييد في السجل الرسمي لانواع واصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	80 000
			مجموع موارد مديرية حماية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش	**10 480 000**
	46		مديرية تربية المواشي	
		10	موارد مراكز تناسل الخيل	160 000
		20	موارد متنوعة	140 000
			مجموع موارد مديرية تربية المواشي	**300 000**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2001
	90		ادارة المحافظة على الأملاك العقارية و المسح العقاري والخرائطية	383 158 000
		10	فائض موارد الميزانية الملحقة لادارة المحافظة على الاملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية	للتذكرة
		20	مساهمة الميزانية الملحقة لادارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري و الخرائطية في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	
			مجموع موارد ادارة المحافظة على الأملاك العقارية و المسح العقاري والخرائطية	**383 158 000**
			مجموع موارد وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه و الغابات	**395 438 000**
			وزارة الصيد البحري	
1.1.15				
	00		الإدارة العامة	
		10	الأتاوى المفروضة على الامتياز الممنوح لاستغلال الأماكن المخصصة للصيد داخل الأملاك العامة البحرية	600 000
		20	الأتاوى المفروضة على رخص الصيد في أعالي البحار	35 000 000
		30	المساهمة المتعلقة بالصيد في أعالي البحار	للتذكرة
		40	المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في الجنح المتعلقة بالصيد البحري	1 000 000
		50	موارد متنوعة	31 954 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**68 554 000**
			مجموع موارد وزارة الصيد البحري	**68 554 000**
			الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه و الغابات المكلفة بالمياه والغابات	
1.1.45				
	00		الإدارة العامة	
		10	منتجات الأملاك الغابوية	3 000 000
		20	موارد متنوعة	150 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**3 150 000**
			مجموع موارد الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه و الغابات المكلفة بالمياه والغابات	**3 150 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2001
1.1.21			**وزارة الشبيبة والرياضة**	
	30		مديرية الشبيبة والطفولة	
		10	مساهمة المتدربين الداخليين والشبان في مصاريف التغذية والايواء داخل المراكز والمخيمات	للتذكرة
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الشبيبة والطفولة	**للتذكرة**
			مجموع موارد وزارة الشبيبة والرياضة	**للتذكرة**
1.1.27			**وزارة الصناعة و التجارة والطاقة والمعادن –الطاقة والمعادن**	
	00		الادارة العامة	
		10	الرسم المفروض على رخص التنقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	3 000 000
		20	الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمختبرات	550 000
		30	موارد متنوعة	500 000
			مجموع موارد الادارة العامة	**4 050 000**
			مجموع موارد وزارة الصناعة و التجارة والطاقة والمعادن –الطاقة والمعادن	**4 050 000**
1.1.28			**وزارة الصناعة والتجارة والطاقة و المعادن –الصناعة والتجارة**	
	00		الإدارة العامة	
		10	رسم معايرة الموازين والمقاييس	4 200 000
		20	الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وايداع الرسوم وعلامات الصنع وغيرها	للتذكرة
		30	الموارد المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف مصلحة السجل التجاري المركزي	للتذكرة
		40	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	**4 200 000**
			مجموع موارد وزارة الصناعة والتجارة والطاقة و المعادن –الصناعة والتجارة	**4 200 000**
1.1.26			**وزارة الإقتصاد الإجتماعي و المقاولات الصغرى و المتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة –الإقتصاد الإجتماعي والمقاولات الصغرى و المتوسطة و الصناعة التقليدية**	
	00		الإدارة العامة	
		10	رسم وضع الطابع	700 000
		20	رسم التفتيش	1 500 000
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	**2 200 000**
			مجموع موارد وزارة الإقتصاد الإجتماعي و المقاولات الصغرى و المتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة –الإقتصاد الإجتماعي والمقاولات الصغرى و المتوسطة و الصناعة التقليدية	**2 200 000**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2001
1.1.34			**إدارة الدفاع الوطني**	
	00		الإدارة العامة	
		10	ارجاع مصاريف التوريدات الصيدلية والمعدات والمصاريف المتعلقة بالمعالجة والمقام في المؤسسات الاستشفائية التابعة للقوات المسلحة الملكية	للتذكرة
		20	موارد متنوعة	50 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**50 000**
			مجموع موارد إدارة الدفاع الوطني	**50 000**
1.1.00			**إدارات متنوعة**	
	00		الإدارة العامة	
		10	الخرائط و الوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات	8 000 000
		20	المسترجعات من الأجور والمرتبات	40 000 000
		30	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	500 000
		40	مبالغ المساعدة	
		41	مبالغ المساعدة (التعاون الدولي)	للتذكرة
		42	مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	للتذكرة
		50	حصيلة الوصايا والهبات الممنوحة للدولة ولمختلف الادارات العمومية	للتذكرة
		60	الموارد الاستثنائية الشكلية	للتذكرة
		70	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
		80	موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات	700 000
		90	موارد متنوعة	1 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**50 200 000**
			مجموع موارد إدارات متنوعة	**50 200 000**
			مجموع موارد الميزانية العامة	**140 340 471 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II . الميزانيتان الملحقتان

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2001
			الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	
			الجزء الأول – موارد الإستغلال	
2.1.1.09	00		الادارة العامة	
		10	الاتاوي والمساهمات	
		11	الاتاوي الراديوفونية	للتذكرة
		12	الاتاوي المستوفاة عن استعمال الاجهزة التلفزيونية	للتذكرة
		13	المساهمة لمصلحة دار الاذاعة والتلفزيون المغربية	25 000 000
		14	الرسم للنهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني	225 000 000
		20	الموارد المتعلقة بإذاعة المنوعات والمسرحيات	للتذكرة
		30	حصيلة الاعلانات	
		31	حصيلة بيع المجلات والاعلانات فيها	للتذكرة
		32	الموارد المتعلقة بالاعلانات على أمواج إذاعة طنجة	للتذكرة
		33	فائض موارد المصلحة المستقلة للإشهار	110 000 000
		40	حصيلة بيع المنقولات التي صارت غير صالحة	للتذكرة
		50	موارد متنوعة وطارئة	25 000 000
		60	إيجار المساكن الادارية التي يشغلها الموظفون	للتذكرة
		70	مبالغ المساعدة	
		71	إعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستغلال	150 584 000
		72	مساعدات متنوعة	للتذكرة
		80	المبالغ المرجعة	
		81	المبالغ المرجعة من المرتبات والأجور	للتذكرة
		82	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
			مجموع موارد الاستغلال	535 584 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة2001
2.2.1.09			الجزء الثاني - موارد الاستثمار	
	00		الادارة العامة	
		10	مبالغ المساعدة	
		11	مبالغ المساعدة المقيدة بالجزء الأول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار	للتذكرة
		12	مبالغ المساعدة بالجزء الثاني من الميزانية العامة	143 176 000
		13	مساعدات متنوعة	للتذكرة
		20	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
		30	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
			مجموع موارد الإستثمار	143 176 000
			مجموع موارد الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	678 760 000
2.1.1.20			الميزانية الملحقة لادارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية	
			الجزء الأول - موارد الإستغلال	
	00		الادارة العامة	
		10	رسوم المحافظة على الأملاك العقارية	792 000 000
		20	حصيلة بيع الوثائق الطبوغرافية	6 000 000
		30	موارد أشغال مسح الأراضي المنجزة للغير	60 000
		40	موارد أشغال مسح الأراضي المنجزة للادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمرافق ذات الامتياز	60 000
		50	حصيلة كراء المعدات	80 000
		60	موارد صندوق الضمان	للتذكرة
		70	موارد متنوعة وطارئة	1 800 000
			مجموع موارد الاستغلال	800 000 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2001
2.2.1.20			الجزء الثاني – موارد الاستثمار	
	00		الادارة العامة	
		10	مبالغ المساعدة	
		11	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الأول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار	124 460 000
		12	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	للتذكرة
		13	مساعدات متنوعة	للتذكرة
		20	المبالغ المرجعة	
		21	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
		22	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
			مجموع موارد الإستثمار	124 460 000
			مجموع موارد الميزانية الملحقة لادارة المحافظة علىالأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية	924 460 000
			مجموع موارد الميزانيتين الملحقتين	1 603 220 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

III- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2001
	الجزء الأول : موارد الاستغلال	
	الفرع الأول	
4.1.1.0.04.01	الكولف الملكي دار السلام	22 110 000
	مجموع	**22 110 000**
	وزارة العدل	
4.1.1.0.06.01	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون	5 000 000
4.1.1.0.06.02	مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى	900 000
	مجموع	**5 900 000**
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
4.1.1.0.07.01	المندوبية العامة-المعرض العالمي لهانوفر 2000	-
	مجموع	**-**
	وزارة الثقافة والإتصال -الإتصال	
4.1.1.0.09.01	المصلحة المستقلة للإشهار	165 000 000
4.1.1.0.09.02	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	4 134 000
	مجموع	**169 134 000**
	وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
4.1.1.0.10.01	الحي الجامعي مولاي إسماعيل بالرباط	11 536 000
4.1.1.0.10.02	الحي الجامعي أكدال بالرباط	6 884 000
4.1.1.0.10.03	الحي الجامعي السويسي ا بالرباط	13 974 000
4.1.1.0.10.04	الحي الجامعي السويسي ا بالرباط	11 994 000
4.1.1.0.10.05	الحي الجامعي بالدار البيضاء-	15 350 000
4.1.1.0.10.06	الحي الجامعي بوجدة	16 960 000
4.1.1.0.10.07	الحي الجامعي بمراكش	16 508 000
4.1.1.0.10.08	الحي الجامعي ظهر المهراز ا بفاس	16 420 000
4.1.1.0.10.09	الحي الجامعي سايس بفاس	10 852 000
4.1.1.0.10.10	الحي الجامعي بالرشيدية	7 018 000
4.1.1.0.10.11	الحي الجامعي ظهر المهراز ا بفاس	5 076 000
4.1.1.0.10.12	الحي الجامعي بالقنيطرة	4 694 000
4.1.1.0.10.13	الحي الجامعي بتطوان	4 200 000
4.1.1.0.10.14	الحي الجامعي بمكناس	4 832 000
4.1.1.0.10.15	الحي الجامعي بأكادير	6 620 000
4.1.1.0.10.16	الحي الجامعي بالجديدة	4 212 000
4.1.1.0.10.17	الحي الجامعي بسطات	4 296 000
4.1.1.0.10.18	الحي الجامعي بطنجة	2 336 000
4.1.1.0.10.19	الحي الجامعي ببني ملال	2 798 000
	مجموع	**166 560 000**
	وزارة التربية الوطنية	
4.1.1.0.11.01	قسم التغذية المدرسية	122 316 000
4.1.1.0.11.02	قسم التعاون في مجال تدبير النظام التربوي	-
	مجموع	**122 316 000**
	وزارة الصحة	
4.1.1.0.12.01	مركز الإستشفاء الإقليمي ورزازات	5 321 000
4.1.1.0.12.02	مركز الإستشفاء الإقليمي إنزكان	4 660 000
4.1.1.0.12.03	مركز الإستشفاء الإقليمي تارودانت	5 844 000
4.1.1.0.12.04	مركز الإستشفاء الإقليمي تيزنيت	4 321 000
4.1.1.0.12.05	مركز الإستشفاء الإقليمي قلعة السراغنة	6 711 000
4.1.1.0.12.06	مركز الإستشفاء الإقليمي الصويرة	5 472 000
4.1.1.0.12.07	مركز الإستشفاء الإقليمي الجديدة	7 431 000
4.1.1.0.12.08	مركز الإستشفاء الإقليمي آسفي	10 590 000
4.1.1.0.12.09	مركز الإستشفاء الإقليمي خريبكة	7 404 000
4.1.1.0.12.10	مركز الإستشفاء الإقليمي سطات	10 743 000
4.1.1.0.12.11	مركز الإستشفاء الإقليمي فاس -المدينة	2 210 000
4.1.1.0.12.12	مركز الإستشفاء الإقليمي بولمان	2 664 000
4.1.1.0.12.13	مركز الإستشفاء الإقليمي صفرو	2 428 000
4.1.1.0.12.14	مركز الإستشفاء الإقليمي القنيطرة	12 995 000
4.1.1.0.12.15	مركز الإستشفاء الإقليمي سيدي قاسم	5 738 000
4.1.1.0.12.16	مركز الإستشفاء الإقليمي شفشاون	3 704 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2001
4.1.1.0.12.17	مركز الإستشفاء الإقليمي العرائش	6 088 000
4.1.1.0.12.18	مركز الإستشفاء الإقليمي طنجة	11 221 000
4.1.1.0.12.19	مركز الإستشفاء الإقليمي تطوان	8 768 000
4.1.1.0.12.20	مركز الإستشفاء الإقليمي الرشيدية	6 476 000
4.1.1.0.12.21	مركز الإستشفاء الإقليمي إفران	2 190 000
4.1.1.0.12.22	مركز الإستشفاء الإقليمي خنيفرة	6 184 000
4.1.1.0.12.23	مركز الإستشفاء الإقليمي الحسيمة	6 043 000
4.1.1.0.12.24	مركز الإستشفاء الإقليمي تازة	6 043 000
4.1.1.0.12.25	مركز الإستشفاء الإقليمي فكيك	2 250 000
4.1.1.0.12.26	مركز الإستشفاء الإقليمي الناضور	8 364 000
4.1.1.0.12.27	مركز الإستشفاء الإقليمي بركان	2 336 000
4.1.1.0.12.28	مركز الإستشفاء الجهوي واد الذهب	1 842 000
4.1.1.0.12.29	مركز الإستشفاء الجهوي العيون	7 662 000
4.1.1.0.12.30	مركز الإستشفاء الجهوي طانطان	4 987 000
4.1.1.0.12.31	مركز الإستشفاء الجهوي بني ملال	11 897 000
4.1.1.0.12.32	مركز الإستشفاء الإقليمي أكادير	12 467 000
4.1.1.0.12.33	مركز الإستشفاء الإقليمي مراكش –المدينة	8 499 000
4.1.1.0.12.34	مركز الإستشفاء الإقليمي مراكش –المنارة	9 680 000
4.1.1.0.12.35	مركز الإستشفاء الإقليمي عين السبع الحي المحمدي و سيدي البرنوصي زناتة	8 758 000
4.1.1.0.12.36	مركز الإستشفاء الإقليمي الفداء درب السلطان	10 292 000
4.1.1.0.12.37	مركز الإستشفاء الإقليمي بن مسيك سيدي عثمان	8 126 000
4.1.1.0.12.38	مركز الإستشفاء الإقليمي الدار البيضاء أنفا	7 058 000
4.1.1.0.12.39	مركز الإستشفاء الإقليمي المحمدية	3 797 000
4.1.1.0.12.40	مركز الإستشفاء الإقليمي سلا	5 881 000
4.1.1.0.12.41	مركز الإستشفاء الإقليمي الصخيرات تمارة	1 527 000
4.1.1.0.12.42	مركز الإستشفاء الإقليمي الخميسات	5 879 000
4.1.1.0.12.43	مركز الإستشفاء الإقليمي فاس الجديد دار الدباغ	11 414 000
4.1.1.0.12.44	مركز الإستشفاء الإقليمي زواغة مولاي يعقوب	5 840 000
4.1.1.0.12.45	مركز الإستشفاء الإقليمي مكناس المنزه	15 306 000
4.1.1.0.12.46	مركز الإستشفاء الإقليمي وجدة –أنجاد	11 920 000
4.1.1.0.12.47	المركز الوطني لتحاقن الدم –الرباط	28 836 000
4.1.1.0.12.48	المركز الجهوي لتحاقن الدم –الدار البيضاء	12 496 000
4.1.1.0.12.49	المعهد الوطني الصحي	3 050 000
4.1.1.0.12.50	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	1 872 000
4.1.1.0.12.51	مديرية الأدوية و الصيدلة	1 892 000
	مجموع	**365 177 000**
	وزارة الإقتصاد و المالية و الخوصصة و السياحة –الإقتصاد والمالية والخوصصة	
4.1.1.0.13.01	قسم الأمر بالدفع و المعالجة الإعلامية	35 000 000
4.1.1.0.13.02	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة– سنة المغرب بفرنسا	-
4.1.1.0.13.03	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	7 000 000
4.1.1.0.13.04	قسم العمليات البنكية	7 000 000
	مجموع	**49 000 000**
	وزارة الإقتصاد و المالية و الخوصصة و السياحة –السياحة	
4.1.1.0.14.01	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	7 100 000
4.1.1.0.14.02	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية – المحمدية	2 900 000
4.1.1.0.14.03	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية – أكادير	2 900 000
4.1.1.0.14.04	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية –الجديدة	2 750 000
4.1.1.0.14.05	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية – أرفود	2 450 000
4.1.1.0.14.06	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية – فاس	2 585 000
4.1.1.0.14.07	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية – مراكش	3 020 000
4.1.1.0.14.08	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية – ورززات	2 450 000
4.1.1.0.14.09	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية – السعيدية	2 260 000
4.1.1.0.14.10	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية – سلا	2 550 000
4.1.1.0.14.11	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية – طنجة	1 925 000
4.1.1.0.14.12	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي– أصيلا	2 100 000
4.1.1.0.14.13	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي– بن سليمان	2 400 000
4.1.1.0.14.14	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي– الدارالبيضاء	2 350 000
4.1.1.0.14.15	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتوازكة– الرباط	1 350 000
	مجموع	**41 090 000**
	وزارة الصيد البحري	
4.1.1.0.15.01	قسم المحافظة على الثروات السمكية	30 200 000
4.1.1.0.15.02	معهد التكنولوجيا للصيد البحري–الحسيمة	3 718 000
4.1.1.0.15.03	معهد التكنولوجيا للصيد البحري –آسفي	3 960 000
4.1.1.0.15.04	معهد التكنولوجيا للصيد البحري –أكادير	6 850 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2001
4.1.1.0.15.05	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	4 850 000
4.1.1.0.15.06	مركز التأهيل المهني البحري- المرسى	3 050 000
4.1.1.0.15.08	مركز التأهيل المهني البحري-العيون	2 900 000
	مجموع	55 528 000
	الأمانة العامة للحكومة	
4.1.1.0.16.01	مديرية المطبعة الرسمية	8 822 000
	مجموع	8 822 000
	وزارة التجهيز	
4.1.1.0.17.01	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية- الدار البيضاء	33 500 000
4.1.1.0.17.02	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	12 000 000
4.1.1.0.17.03	قسم الصيانة والاستغلال والسلامة الطرقية	8 000 000
4.1.1.0.17.04	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	9 035 000
4.1.1.0.17.05	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	10 000 000
4.1.1.0.17.06	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	7 700 000
4.1.1.0.17.07	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	7 900 000
4.1.1.0.17.08	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	8 200 000
4.1.1.0.17.09	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	12 000 000
4.1.1.0.17.10	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	13 000 000
4.1.1.0.17.11	مصلحة التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	4 000 000
	مجموع	125 335 000
	وزارة النقل والملاحة التجارية	
4.1.1.0.18.01	المعهد العالي للدراسات البحرية	6 500 000
4.1.1.0.18.02	مديرية سلامة النقل عبر الطرق	45 000 000
	مجموع	51 500 000
	وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه و الغابات	
4.1.1.0.20.01	المعهد التقني للميكانيك الفلاحي ببوقنادل	2 541 000
4.1.1.0.20.02	المعهد التقني الملكي لتربية الماشية بالفوارات	2 410 000
4.1.1.0.20.03	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	1 932 000
4.1.1.0.20.04	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	1 812 000
4.1.1.0.20.05	المعهد التقني الفلاحي بالساحل بوطاهر	1 642 000
4.1.1.0.20.06	المدرسة الفلاحية بتمارة	2 812 000
	مجموع	13 149 000
	وزارة الشبيبة والرياضة	
4.1.1.0.21.01	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	12 060 000
4.1.1.0.21.02	المركب الرياضي الأمير مولاى عبد الله -الرباط	5 300 000
4.1.1.0.21.03	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	12 000 000
4.1.1.0.21.04	المصلحة المسيرة بصورة مستقلة المكلفة بتهيئ ترشيح المغرب لاحتضان كأس العالم لكرة القدم -2006	-
4.1.1.0.21.05	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	-
	مجموع	29 360 000
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
4.1.1.0.23.01	قسم الحج و العلاقات الإسلامية	14 000 000
	مجموع	14 000 000
	وزارة الصناعة و التجارة والطاقة والمعادن -الطاقة والمعادن	
4.1.1.0.27.01	المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت -وجدة	2 831 000
4.1.1.0.27.02	مدرسة المعادن مراكش	3 565 000
	مجموع	6 396 000
	وزارة الصناعة والتجارة والطاقة و المعادن -الصناعة والتجارة	
4.1.1.0.28.01	المصلحة المستقلة للكحول -الرباط	52 895 000
	مجموع	52 895 000
	وزارة الثقافة و الإتصال -الثقافة	
4.1.1.0.29.01	مطبعة دار المناهل	-
	مجموع	-
	وزارة التشغيل و التكوين المهني والتنمية الإجتماعية والتضامن	
4.1.1.0.31.01	مصلحة الإستقبال و المساعدة و تقييم البرامج مسيرة بصورة مستقلة	-
	مجموع	-
	وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري	
4.1.1.0.33.01	المدرسة الوطنية للإدارة	5 112 000
	مجموع	5 112 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2001
	إدارة الدفاع الوطني	
4.1.1.0.34.01	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	8 681 000
4.1.1.0.34.02	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	21 258 000
4.1.1.0.34.03	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	9 006 000
4.1.1.0.34.04	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	6 376 000
4.1.1.0.34.05	المستشفى العسكري بالعيون	2 188 000
4.1.1.0.34.06	المستشفى العسكري بالداخلة	1 318 000
	مجموع	**48 827 000**
	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان- البيئة	
4.1.1.0.38.01	مديرية المراقبة و الدراسات و التنسيق	2 060 000
	مجموع	**2 060 000**
	وزارة التوقعات الإقتصادية والتخطيط	
4.1.1.0.42.01	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	11 000 000
4.1.1.0.42.02	المركز الوطني للتوثيق	3 740 000
4.1.1.0.42.03	مدرسة علوم الإعلام	5 000 000
	مجموع	**19 740 000**
	الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه و الغابات المكلفة بالمياه والغابات	
4.1.1.0.45.01	الحديقة الوطنية للحيوانات	5 700 000
4.1.1.0.45.02	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	30 000 000
4.1.1.0.45.03	المنتزه الوطني لسوس ماسة	-
	مجموع	**35 700 000**
	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان-إعداد التراب الوطني والتعمير	
4.1.1.0.46.01	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	3 120 000
	مجموع	**3 120 000**
	مجموع موارد الإستغلال	**1 412 831 000**
	الجزء الثاني : موارد الإستثمار	
	الوزير الأول	
4.1.2.0.04.01	الكولف الملكي دار السلام	-
	مجموع	-
	وزارة العدل	
4.1.2.0.06.01	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون	1 500 000
4.1.2.0.06.02	مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى	-
	مجموع	**1 500 000**
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
4.1.2.0.07.01	المندوبية العامة-المعرض العالمي لهانوفر 2000	-
	مجموع	-
	وزارة الثقافة والإتصال -الإتصال	
4.1.2.0.09.01	المصلحة المستقلة للإشهار	-
4.1.2.0.09.02	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	2 940 000
	مجموع	**2 940 000**
	وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
4.1.2.0.10.01	الحي الجامعي مولاي إسماعيل بالرباط	-
4.1.2.0.10.02	الحي الجامعي أكدال بالرباط	-
4.1.2.0.10.03	الحي الجامعي السويسي ا بالرباط	-
4.1.2.0.10.04	الحي الجامعي السويسي ا بالرباط	-
4.1.2.0.10.05	الحي الجامعي بالدار البيضاء	-
4.1.2.0.10.06	الحي الجامعي بوجدة	-
4.1.2.0.10.07	الحي الجامعي بمراكش	-
4.1.2.0.10.08	الحي الجامعي ظهر المهراز ا بفاس	-
4.1.2.0.10.09	الحي الجامعي سايس بفاس	-
4.1.2.0.10.10	الحي الجامعي بالرشيدية	-
4.1.2.0.10.11	الحي الجامعي ظهر المهراز ا بفاس	-
4.1.2.0.10.12	الحي الجامعي بالقنيطرة	-
4.1.2.0.10.13	الحي الجامعي بتطوان	-
4.1.2.0.10.14	الحي الجامعي بمكناس	-
4.1.2.0.10.15	الحي الجامعي بأكادير	-
4.1.2.0.10.16	الحي الجامعي بالجديدة	-
4.1.2.0.10.17	الحي الجامعي بسطات	-

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2001
4.1.2.0.10.18	الحي الجامعي بطنجة	-
4.1.2.0.10.19	الحي الجامعي ببني ملال	-
	مجموع	-
	وزارة التربية الوطنية	
4.1.2.0.11.01	قسم التغذية المدرسية	-
4.1.2.0.11.02	قسم التعاون في مجال تدبير النظام التربوي	-
	مجموع	-
	وزارة الصحة	
4.1.2.0.12.01	مركز الإستشفاء الإقليمي ورزازات	-
4.1.2.0.12.02	مركز الإستشفاء الإقليمي إنزكان	-
4.1.2.0.12.03	مركز الإستشفاء الإقليمي تارودانت	-
4.1.2.0.12.04	مركز الإستشفاء الإقليمي تيزنيت	-
4.1.2.0.12.05	مركز الإستشفاء الإقليمي قلعة السراغنة	-
4.1.2.0.12.06	مركز الإستشفاء الإقليمي الصويرة	-
4.1.2.0.12.07	مركز الإستشفاء الإقليمي الجديدة	-
4.1.2.0.12.08	مركز الإستشفاء الإقليمي آسفي	-
4.1.2.0.12.09	مركز الإستشفاء الإقليمي خريبكة	-
4.1.2.0.12.10	مركز الإستشفاء الإقليمي سطات	-
4.1.2.0.12.11	مركز الإستشفاء الإقليمي فاس –المدينة	-
4.1.2.0.12.12	مركز الإستشفاء الإقليمي برلمان	-
4.1.2.0.12.13	مركز الإستشفاء الإقليمي صفرو	-
4.1.2.0.12.14	مركز الإستشفاء الإقليمي القنيطرة	-
4.1.2.0.12.15	مركز الإستشفاء الإقليمي سيدي قاسم	-
4.1.2.0.12.16	مركز الإستشفاء الإقليمي شفشاون	-
4.1.2.0.12.17	مركز الإستشفاء الإقليمي العرائش	-
4.1.2.0.12.18	مركز الإستشفاء الإقليمي طنجة	-
4.1.2.0.12.19	مركز الإستشفاء الإقليمي تطوان	-
4.1.2.0.12.20	مركز الإستشفاء الإقليمي الرشيدية	-
4.1.2.0.12.21	مركز الإستشفاء الإقليمي إفران	-
4.1.2.0.12.22	مركز الإستشفاء الإقليمي خنيفرة	-
4.1.2.0.12.23	مركز الإستشفاء الإقليمي الحسيمة	-
4.1.2.0.12.24	مركز الإستشفاء الإقليمي تازة	-
4.1.2.0.12.25	مركز الإستشفاء الإقليمي فكيك	-
4.1.2.0.12.26	مركز الإستشفاء الإقليمي الناضور	-
4.1.2.0.12.27	مركز الإستشفاء الإقليمي بركان	-
4.1.2.0.12.28	مركز الإستشفاء الجهوي واد الذهب	-
4.1.2.0.12.29	مركز الإستشفاء الجهوي العيون	-
4.1.2.0.12.30	مركز الإستشفاء الجهوي طانطان	-
4.1.2.0.12.31	مركز الإستشفاء الجهوي بني ملال	-
4.1.2.0.12.32	مركز الإستشفاء الإقليمي أكادير	-
4.1.2.0.12.33	مركز الإستشفاء الإقليمي مراكش –المدينة	-
4.1.2.0.12.34	مركز الإستشفاء الإقليمي مراكش –المنارة	-
4.1.2.0.12.35	مركز الإستشفاء الإقليمي عين السبع الحي المحمدي و سيدي البرنوصي زناتة	-
4.1.2.0.12.36	مركز الإستشفاء الإقليمي الفداء درب السلطان	-
4.1.2.0.12.37	مركز الإستشفاء الإقليمي بن مسيك سيدي عثمان	-
4.1.2.0.12.38	مركز الإستشفاء الإقليمي الدار البيضاء أنفا	-
4.1.2.0.12.39	مركز الإستشفاء الإقليمي المحمدية	-
4.1.2.0.12.40	مركز الإستشفاء الإقليمي سلا	-
4.1.2.0.12.41	مركز الإستشفاء الإقليمي الصخيرات تمارة	-
4.1.2.0.12.42	مركز الإستشفاء الإقليمي الخميسات	-
4.1.2.0.12.43	مركز الإستشفاء الإقليمي فاس الجديد دار الدباغ	-
4.1.2.0.12.44	مركز الإستشفاء الإقليمي زواغة مولاي يعقوب	-
4.1.2.0.12.45	مركز الإستشفاء الإقليمي مكناس المنزه	-
4.1.2.0.12.46	مركز الإستشفاء الإقليمي وجدة –أنجاد	-
4.1.2.0.12.47	المركز الوطني لتحاقن الدم –الرباط	-
4.1.2.0.12.48	المركز الجهوي لتحاقن الدم –الدار البيضاء	-
4.1.2.0.12.49	المعهد الوطني الصحي	-
4.1.2.0.12.50	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	-
4.1.2.0.12.51	مديرية الأدوية و الصيدلة	-
	مجموع	-
	وزارة الإقتصاد و المالية و الخوصصة و السياحة -الإقتصاد والمالية والخوصصة	
4.1.2.0.13.01	قسم الأمر بالدفع و المعالجة الإعلامية	30 000 000
4.1.2.0.13.02	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة- سنة المغرب بفرنسا	-
4.1.2.0.13.03	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	49 425 000
4.1.2.0.13.04	قسم العمليات البنكية	9 000 000
	مجموع	88 425 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2001
	وزارة الاقتصاد و المالية و الخوصصة و السياحة –السياحة	
4.1.2.0.14.01	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	750 000
4.1.2.0.14.02	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية – المحمدية	650 000
4.1.2.0.14.03	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية – أكادير	550 000
4.1.2.0.14.04	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية –الجديدة	600 000
4.1.2.0.14.05	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية – لرفود	550 000
4.1.2.0.14.06	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية – فاس	450 000
4.1.2.0.14.07	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية – مراكش	900 000
4.1.2.0.14.08	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية – ورززات	450 000
4.1.2.0.14.09	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية – السعيدية	450 000
4.1.2.0.14.10	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية – سلا	500 000
4.1.2.0.14.11	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية – طنجة	900 000
4.1.2.0.14.12	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي– أصيلا	450 000
4.1.2.0.14.13	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي– بن سليمان	600 000
4.1.2.0.14.14	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي– الدارالبيضاء	450 000
4.1.2.0.14.15	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة– الرباط	600 000
	مجموع	**8 850 000**
	وزارة الصيد البحري	
4.1.2.0.15.01	قسم المحافظة على الثروات السمكية	11 400 000
4.1.2.0.15.02	معهد التكنولوجيا للصيد البحري–الحسيمة	350 000
4.1.2.0.15.03	معهد التكنولوجيا للصيد البحري –آسفي	750 000
4.1.2.0.15.04	معهد التكنولوجيا للصيد البحري –أكادير	2 300 000
4.1.2.0.15.05	معهد التكنولوجيا للصيد البحري–طانطان	750 000
4.1.2.0.15.06	مركز التاهيل المهني البحري– العرائش	500 000
4.1.2.0.15.08	مركز التأهيل المهني البحري–العيون	800 000
	مجموع	**16 850 000**
	الأمانة العامة للحكومة	
4.1.2.0.16.01	مديرية المطبعة الرسمية	-
	مجموع	-
	وزارة التجهيز	
4.1.2.0.17.01	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية– الدارالبيضاء	-
4.1.2.0.17.02	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	-
4.1.2.0.17.03	قسم الصيانة والاستغلال والسلامة الطرقية	-
4.1.2.0.17.04	مصلحة السوقيات و المعدات– فاس	-
4.1.2.0.17.05	مصلحة السوقيات و المعدات –الرباط	-
4.1.2.0.17.06	مصلحة السوقيات و المعدات – مراكش	-
4.1.2.0.17.07	مصلحة السوقيات و المعدات –مكناس	-
4.1.2.0.17.08	مصلحة السوقيات و المعدات–وجدة	-
4.1.2.0.17.09	مصلحة السوقيات و المعدات –الدار البيضاء	-
4.1.2.0.17.10	مصلحة السوقيات و المعدات– أكادير	-
4.1.2.0.17.11	مصلحة التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	-
	مجموع	-
	وزارة النقل والملاحة التجارية	
4.1.2.0.18.01	المعهد العالي للدراسات البحرية	1 000 000
4.1.2.0.18.02	مديرية سلامة النقل عبر الطرق	-
	مجموع	**1 000 000**
	وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه و الغابات	
4.1.2.0.20.01	المعهد التقني للميكانيك الفلاحي ببوقنادل	-
4.1.2.0.20.02	المعهد التقني الملكي لتربية الماشية بالفوارات	-
4.1.2.0.20.03	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	-
4.1.2.0.20.04	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	-
4.1.2.0.20.05	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	-
4.1.2.0.20.06	المدرسة الفلاحية بتمارة	-
	مجموع	-
	وزارة الشبيبة والرياضة	
4.1.2.0.21.01	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	-
4.1.2.0.21.02	المركب الرياضي الأمير مولاى عبد الله –الرباط	-
4.1.2.0.21.03	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة –الرباط	-
4.1.2.0.21.04	المصلحة المسيرة بصورة مستقلة المكلفة بتهيئ ترشيح المغرب لاحتضان كأس العالم لكرة القدم –2006	-
4.1.2.0.21.05	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	-
	مجموع	-

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	موارد سنه 2001
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
4.1.2.0.23.01	قسم الحج و العلاقات الإسلامية	-
	مجموع	-
	وزارة الصناعة و التجارة والطاقة والمعادن -الطاقة والمعادن	
4.1.2.0.27.01	المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت -وجدة	250 000
4.1.2.0.27.02	مدرسة المعادن مراكش	500 000
	مجموع	**750 000**
	وزارة الصناعة والتجارة والطاقة و المعادن -الصناعة والتجارة	
4.1.2.0.28.01	المصلحة المستقلة للكحول -الرباط	-
	مجموع	-
	وزارة الثقافة و الإتصال -الثقافة	
4.1.2.0.29.01	مطبعة دار المناهل	-
	مجموع	-
	وزارة التشغيل و التكوين المهني والتنمية الإجتماعية والتضامن	
4.1.2.0.31.01	مصلحة الإستقبال و المساعدة و تقييم البرامج مسيرة بصورة مستقلة	-
	مجموع	-
	وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري	
4.1.2.0.33.01	المدرسة الوطنية للإدارة	1 000 000
	مجموع	**1 000 000**
	إدارة الدفاع الوطني	
4.1.2.0.34.01	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	2 340 000
4.1.2.0.34.02	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	-
4.1.2.0.34.03	المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش	-
4.1.2.0.34.04	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	-
4.1.2.0.34.05	المستشفى العسكري بالعيون	-
4.1.2.0.34.06	المستشفى العسكري بالداخلة	-
	مجموع	**2 340 000**
	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان- البيئة	
4.1.2.0.38.01	مديرية المراقبة و الدراسات و التنسيق	1 800 000
	مجموع	**1 800 000**
	وزارة التوقعات الإقتصادية والتخطيط	
4.1.2.0.42.01	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	1 000 000
4.1.2.0.42.02	المركز الوطني للتوثيق	6 750 000
4.1.2.0.42.03	مدرسة علوم الإعلام	-
	مجموع	**7 750 000**
	الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه و الغابات المكلفة بالمياه والغابات	
4.1.2.0.45.01	الحديقة الوطنية للحيوانات	1 000 000
4.1.2.0.45.02	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	-
4.1.2.0.45.03	المنتزه الوطني لسوس ماسة	-
	مجموع	**1 000 000**
	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان-إعداد التراب الوطني والتعمير	
4.1.2.0.46.01	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	2 000 000
	مجموع	**2 000 000**
	مجموع موارد الإستثمار	**136 205 000**
	مجموع موارد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	**1 549 036 000**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

IV. الحسابات الخصوصية للخزينة

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2001
	3.1 الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	
3.1 .00.01.1	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	120 000 000
3.1 .00.02.1	حساب تنمية السبيب النباتي	للتذكرة
3.1 .00.03.1	صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الأسعار والمدخرات	20 000 000
3.1 .00.04.1	صندوق محاربة آثار الجفاف	للتذكرة
3.1 .00.05.1	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	190 000 000
3.1 .04.02.1	صندوق التنمية القروية	2 200 000 000
3.1 .04.03.1	صندوق إنعاش الإستثمارات	100 000 000
3.1 .04.04.1	صندوق الحسن الثاني للتنمية الإقتصادية و الإجتماعية	للتذكرة
3.1 .06.03.1	الصندوق الخاص بتوسيع التحاكم وتجديدها والمؤسسات التابعة لادارة السجون	240 000 000
3.1 .08.03.1	الصندوق الخاص بانقاذ مدينة فاس	للتذكرة
3.1 .08.04.1	حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	6 516 429 000
3.1 .08.05.1	الصندوق الخاص بانعاش و دعم الوقاية المدنية	164 440 000
3.1 .08.06.1	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	267 990 000
3.1 .08.07.1	صندوق الموازنة و التنمية الجهوية	للتذكرة
3.1 .08.08.1	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	585 300 000
3.1 .09.02.1	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني	262 000 000
3.1 .10.01.1	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	للتذكرة
3.1 .12.01.1	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	170 000 000
3.1 .13.02.1	الصندوق الخاص بالتنمية الفندقية	للتذكرة
3.1 .13.03.1	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	642 000 000
3.1 .13.04.1	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	24 000 000
3.1 .13.05.1	الحساب المشترك لبيع التبغ	40 000 000
3.1 .13.06.1	الصندوق الخاص بمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين	12 000 000
3.1 .13.07.1	صندوق الزيادة في الرواتب العمرية التي تؤديها شركات التأمين	3 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2001
3.1 .13.08.1	مرصدات المصالح المالية	320 000 000
3.1 .13.09.1	صندوق الاصلاح الزراعي	10 000 000
3.1 .13.12.1	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	15 000 000
3.1 .13.17.1	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكرة
3.1 .13.18.1	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	355 000 000
3.1 .13.19.1	صندوق مساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع	للتذكرة
3.1 .13.20.1	الصندوق الخاص لتمويل برامج اجتماعية اقتصادية	216 000 000
3.1 .13.21.1	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	1 467 000 000
3.1 .13.22.1	تصفية الصندوق العام للقروض بتطوان	12 000
3.1 .17.01.1	الصندوق الخاص بالطرق	1 190 000 000
3.1 .17.02.1	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	250 000 000
3.1 .17.03.1	الصندوق الخاص بتحديد المنك العام البحري والموانئ	18 500 000
3.1 .20.03.1	الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها	85 000 000
3.1 .20.05.1	صندوق التنمية الفلاحية	620 000 000
3.1 .21.01.1	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	30 000 000
3.1 .29.01.1	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	33 000 000
3.1 .30.01.1	الصندوق الوطني لاشتراء الأراضي وتجهيزها	80 000 000
3.1 .30.02.1	الصندوق الاجتماعي للسكنى	60 000 000
3.1 .45.01.1	الصندوق الوطني الغابوي	200 000 000
3.1 .45.02.1	الحساب الخاص برسم إصلاح المسالك الغابوية	2 000 000
3.1 .45.03.1	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	14 000 000
	مجموع موارد الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	**16 519 674 000**
	3.4 حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
3.4 .13.01.1	عمليات مع الوكالة الدولية لتنمية	للتذكرة
3.4 .13.02.1	عمليات مع صندوق النقد الدولي	للتذكرة
3.4 .13.03.1	عمليات مع البنك الدولي للانشاء والتعمير	للتذكرة
3.4 .13.04.1	عمليات مع الشركة المالية الدولية	للتذكرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2001
3.4 .13.05.1	عمليات مع البنك الافريقي للتنمية	للتذكرة
3.4 .13.06.1	عمليات مع الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية	للتذكرة
3.4 .13.07.1	عمليات مع صندوق ضمان الاستثمارات	للتذكرة
3.4 .13.08.1	الصندوق العربي الافريقي للتعاون التقني	للتذكرة
3.4 .13.09.1	البنك الاسلامي للتنمية	للتذكرة
3.4 .13.10.1	البنك العربي للتنمية الاقتصادية بافريقيا	للتذكرة
3.4 .13.11.1	عمليات مع الشركة العربية للاستثمار	للتذكرة
3.4 .13.12.1	صندوق النقد العربي	للتذكرة
3.4 .13.13.1	المنظمة العربية للاستثمار والتنمية الفلاحية	للتذكرة
3.4 .13.14.1	الشركة الافريقية لاعادة التأمين	للتذكرة
3.4 .13.15.1	عمليات مع الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية	للتذكرة
3.4 .13.16.1	عمليات مع شركة شيلتر -إفريقيا	للتذكرة
3.4 .13.17.1	العمليات المنجزة مع الصندوق المشترك للمنتجات الأساسية	للتذكرة
3.4 .13.18.1	العمليات مع البنك الأوروبي للانشاء والتعمير	للتذكرة
3.4 .13.19.1	العمليات مع الشركة الاسلامية لتأمين القروض الممنوحة عن التصدير وضمان الاستثمارات	للتذكرة
3.4 .13.20.1	العمليات مع الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمارات	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	للتذكرة
	3.5حسابات العمليات النقدية	
3.5 .13.01.1	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	للتذكرة
3.5 .13.02.1	سحب الأوقية الموريطانية من إقليم وادي الذهب	للتذكرة
3.5 .13.03.1	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة المستحقة على الإقتراضات الخارجية	5 000 000
	مجموع موارد حسابات العمليات النقدية	**5 000 000**
	3.7حسابات القروض	
3.7 .13.01.1	الاكتتاب في اقتراض منظمة الامم المتحدة	للتذكرة
3.7 .13.02.1	القروض الممنوحة للقرض العقاري والفندقي	2 000 000
3.7 .13.03.1	القروض الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي	للتذكرة
3.7 .13.04.1	القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية	للتذكرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2001
3.7 .13.05.1	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	80 000 000
3.7 .13.06.1	القروض الممنوحة للمعمل الوطني لصنع السكر من قصب السكر	للتذكرة
3.7 .13.07.1	القروض الممنوحة لشركة المغرب فوسفور	للتذكرة
3.7 .13.08.1	القروض الممنوحة لدول أجنبية	للتذكرة
3.7 .13.09.1	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتهيئة خليج طنجة	للتذكرة
3.7 .13.10.1	القروض الممنوحة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	للتذكرة
3.7 .13.11.1	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتهيئة خليج أكادير	للتذكرة
3.7 .13.12.1	القروض الممنوحة للشركة المغربية للاستغلال الفلاحي	للتذكرة
3.7 .13.13.1	القروض الممنوحة للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ولمراكز الاشغال	للتذكرة
3.7 .13.14.1	القروض الممنوحة لشركة النقل المغربية والخطوط الوطنية	للتذكرة
3.7 .13.15.1	القروض الممنوحة لشركة الخطوط الجوية الملكية المغربية	للتذكرة
3.7 .13.16.1	القروض الممنوحة للبنك المركزي الشعبي لتمويل برامج متنوعة ذات طابع إجتماعي إقتصادي	للتذكرة
3.7 .13.17.1	القروض الممنوحة للجماعات المحلية ولمجموعة الحضرية للدارالبيضاء	38 892 000
3.7 .13.18.1	القروض الممنوحة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي	5 010 000
3.7 .13.19.1	القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين	431 000
3.7 .13.20.1	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	147 733 000
3.7 .13.21.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالدارالبيضاء	للتذكرة
3.7 .13.22.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالرباط وسلا	للتذكرة
3.7 .13.23.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة	6 821 000
3.7 .13.24.1	القروض الممنوحة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء	36 764 000
3.7 .13.25.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش	10 272 000
3.7 .13.26.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتطوان	للتذكرة
3.7 .13.27.1	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس	11 611 000
3.7 .13.28.1	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتازة	للتذكرة
3.7 .13.29.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بآسفي	للتذكرة
3.7 .13.30.1	القروض الممنوحة لوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بطنجة	11 696 000
3.7 .13.31.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة	1 012 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2001
3.7 .13.32.1	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة	2 744 000
3.7 .13.33.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة	638 000
3.7 .13.34.1	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس	9 869 000
3.7 .13.35.1	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتسويق البذور	6 939 000
3.7 .13.36.1	القروض الممنوحة لمركزية الاشتراء والتنمية لجهة تافيلالت وفكيك المعدنية	6 000 000
3.7 .13.37.1	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالشاوية	9 041 000
3.7 .13.38.1	القروض الممنوحة لمعمل السكر من قصب السكر باللوكوس	للتذكرة
3.7 .13.39.1	القروض الممنوحة لصندوق التجهيز الجماعي	للتذكرة
3.7 .13.40.1	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة المتعددة المرافق بأكادير	1 558 000
3.7 .13.41.1	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للبريد والمواصلات	للتذكرة
3.7 .13.42.1	القروض الممنوحة لتنمية الصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية	للتذكرة
3.7 .13.43.1	القروض الممنوحة لمكتب استغلال الموانىء	11 369 000
3.7 .13.44.1	القروض الممنوحة لمعامل الفحم المغربية	للتذكرة
3.7 .13.45.1	القروض الممنوحة للمعهد العمومي للتجارب والدراسات	للتذكرة
3.7 .13.46.1	القروض الممنوحة للبنك المغربي للتجارة الخارجية	للتذكرة
3.7 .13.47.1	القروض الممنوحة لشركة التعدين بامبتر	للتذكرة
3.7 .13.49.1	القروض الممنوحة لشركة التنمية الفلاحية	للتذكرة
3.7 .13.50.1	القروض الممنوحة لوكالة المغرب العربي للانباء	917 000
3.7 .13.51.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالناضور	458 000
3.7 .13.52.1	القروض الممنوحة لمستشفى ابن سيناء	1 985 000
3.7 .13.53.1	القروض الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني	للتذكرة
3.7 .13.54.1	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للسكك الحديدية	21 226 000
3.7 .13.56.1	القروض الممنوحة للشركة الشريفة للبترول	للتذكرة
3.7 .13.57.1	القروض الممنوحة لمكتب مطارات الدارالبيضاء	35 555 000
3.7 .13.58.1	تحويل لفائدة مقاولات القطاع الخاص لكل أو بعض من التحويلات الممنوحة للحكومة المغربية من طرف الحكومات الأجنبية والمؤسسات الدولية	11 196 000
3.7 .13.59.1	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	1 263 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2001
3.7 .13.60.1	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية ومكتب التنمية الصناعية والمرصدة لتمويل مشاريع منتجة	للتذكرة
3.7 .13.61.1	القروض الممنوحة للوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير الصحي	للتذكرة
3.7 .13.62.1	القروض الممنوحة للشركة الوطنية للتجهيز والبناء	38 216 000
3.7 .13.63.1	القروض الممنوحة للمكتب الشريف للفوسفاط	للتذكرة
3.7 .13.64.1	اعادة هيكلة الدين المستحق على القطاع الفندقي	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات القروض	**511 216 000**
	3.8حسابات التسبيقات	
3.8 .13.01.1	التسبيقات الممنوحة للبلديات	للتذكرة
3.8 .13.02.1	التسبيقات الممنوحة للجماعات المحلية وللمجموعة الحضرية للدارالبيضاء	للتذكرة
3.8 .13.03.1	التسبيقات الممنوحة للقرض العقاري والفندقي	للتذكرة
3.8 .13.04.1	التسبيقات الممنوحة للبنك المركزي الشعبي	للتذكرة
3.8 .13.05.1	التسبيقات الممنوحة للبنك الوطني للإنماء الاقتصادي	2 833 000
3.8 .13.06.1	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المغربي للسياحة	للتذكرة
3.8 .13.07.1	التسبيقات الممنوحة لمكتب التنمية الصناعية	للتذكرة
3.8 .13.08.1	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية	للتذكرة
3.8 .13.09.1	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	للتذكرة
3.8 .13.10.1	التسبيقات الممنوحة للشركات "اللجنة المهنية للسكنى"	للتذكرة
3.8 .13.11.1	التسبيقات الممنوحة للمكتب السابق لقدماء المحاربين وضحايا الحرب	للتذكرة
3.8 .13.12.1	التسبيقات الممنوحة لمكتب السكنى العسكرية	للتذكرة
3.8 .13.13.1	التسبيقات الممنوحة لشركة المناجم باحولي	للتذكرة
3.8 .13.14.1	التسبيقات الممنوحة لشركة استغلال المعادن بالريف	للتذكرة
3.8 .13.15.1	التسبيقات الممنوحة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	للتذكرة
3.8 .13.16.1	التسبيقات الممنوحة لمكتب مطارات الدارالبيضاء	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات التسبيقات	**2 833 000**
	3.9حسابات النفقات من المخصصات	
3.9 .04.01.1	الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية	10 000 000
3.9 .04.02.1	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	للتذكرة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2001
3.9 .08.01.1	صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها	80 000 000
3.9 .13.01.1	صندوق عملية السماد	للتذكرة
3.9 .13.02.1	صندوق المبالغ المردودة من فوائد القروض للعمال المغاربة في الخارج	للتذكرة
3.9 .13.03.1	مساهمات الدولة في مختلف الشركات	للتذكرة
3.9 .20.02.1	حماية الأراضي واستصلاحها	للتذكرة
3.9 .34.01.1	اشتراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	4 300 000 000
3.9 .34.02.1	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	للتذكرة
3.9 .42.01.1	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	1 000 000
	مجموع موارد حسابات النفقات من المخصصات	4 391 000 000
	مجموع موارد الحسابات الخصوصية للخزينة	21 429 723 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

"الجدول "ب"
(المادة 46)
الباب الأول
التوزيع على القطاعات الوزارية و المؤسسات حسب الفصول للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات التسيير
الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2001
(بالدرهم)

أرقام الفصول	القطاعات الوزارية او المؤسسات	الاعتمادات لسنة 2001
	جلالة الملك	
1.2.1.1.01	القوائم المدنية	26 292 000
1.2.1.2.01	مخصصات السيادة	432 164 000
	البلاط الملكي	
1.2.1.1.02	الموظفون و الأعوان	545 156 000
1.2.1.2.02	المعدات والنفقات المختلفة	979 322 000
	مجلس النواب	
1.2.1.1.03	الموظفون و الأعوان	178 216 000
1.2.1.2.03	المعدات والنفقات المختلفة	37 780 000
	مجلس المستشارين	
1.2.1.1.43	الموظفون و الأعوان	149 560 000
1.2.1.2.43	المعدات والنفقات المختلفة	20 345 000
	الوزير الأول	
1.2.1.1.04	الموظفون و الأعوان	43 483 000
1.2.1.2.04	المعدات والنفقات المختلفة	16 201 000
	المجلس الأعلى للحسابات	
1.2.1.1.05	الموظفون و الأعوان	37 399 000
1.2.1.2.05	المعدات والنفقات المختلفة	8 774 000
	وزارة العدل	
1.2.1.1.06	الموظفون و الأعوان	1 229 202 000
1.2.1.2.06	المعدات والنفقات المختلفة	346 925 000
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
1.2.1.1.07	الموظفون و الأعوان	855 462 000
1.2.1.2.07	المعدات والنفقات المختلفة	520 905 000
	وزارة الداخلية	
1.2.1.1.08	الموظفون و الأعوان	5 161 393 000
1.2.1.2.08	المعدات والنفقات المختلفة	1 102 400 000
	وزارة الثقافة والإتصال –الإتصال	
1.2.1.1.09	الموظفون و الأعوان	45 200 000
1.2.1.2.09	المعدات والنفقات المختلفة	314 061 000
	وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
1.2.1.1.10	الموظفون و الأعوان	2 516 992 000
1.2.1.2.10	المعدات والنفقات المختلفة	1 132 400 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام الفصول	القطاعات الوزارية او المؤسسات	الاعتمادات لسنة 2001
	وزارة التربية الوطنية	
1.2.1.1.11	الموظفون و الأعوان	16 800 688 000
1.2.1.2.11	المعدات والنفقات المختلفة	1 333 539 000
	وزارة الصحة	
1.2.1.1.12	الموظفون و الأعوان	3 127 781 000
1.2.1.2.12	المعدات والنفقات المختلفة	883 000 000
	وزارة الإقتصاد و المالية و الخوصصة و السياحة –الإقتصاد والمالية والخوصصة	
1.2.1.1.13	الموظفون و الأعوان	1 115 113 000
1.2.1.2.13	المعدات والنفقات المختلفة	262 500 000
1.2.1.3.13	التكاليف المشتركة	11 200 000 000
	وزارة الإقتصاد و المالية و الخوصصة و السياحة –السياحة	
1.2.1.1.14	الموظفون و الأعوان	77 229 000
1.2.1.2.14	المعدات والنفقات المختلفة	62 540 000
	الأمانة العامة للحكومة	
1.2.1.1.16	الموظفون و الأعوان	30 285 000
1.2.1.2.16	المعدات والنفقات المختلفة	4 500 000
	وزارة التجهيز	
1.2.1.1.17	الموظفون و الأعوان	589 344 000
1.2.1.2.17	المعدات والنفقات المختلفة	119 036 000
	وزارة النقل والملاحة التجارية	
1.2.1.1.18	الموظفون و الأعوان	126 385 000
1.2.1.2.18	المعدات والنفقات المختلفة	37 560 000
	كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام	
1.2.1.1.19	الموظفون و الأعوان	12 651 000
1.2.1.2.19	المعدات والنفقات المختلفة	4 600 000
	وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه و الغابات	
1.2.1.1.20	الموظفون و الأعوان	660 482 000
1.2.1.2.20	المعدات والنفقات المختلفة	802 065 000
	وزارة الصيد البحري	
1.2.1.1.15	الموظفون و الأعوان	70 975 000
1.2.1.2.15	المعدات والنفقات المختلفة	92 000 000
	الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه و الغابات المكلفة بالمياه والغابات	
1.2.1.1.45	الموظفون و الأعوان	260 226 000
1.2.1.2.45	المعدات والنفقات المختلفة	12 419 000
	وزارة الشبيبة والرياضة	
1.2.1.1.21	الموظفون و الأعوان	286 767 000
1.2.1.2.21	المعدات والنفقات المختلفة	87 000 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام الفصول	القطاعات الوزارية او المؤسسات	الاعتمادات لسنة 2001
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
1.2.1.1.23	الموظفون و الأعوان	29 142 000
1.2.1.2.23	المعدات والنفقات المختلفة	86 880 000
	وزارة الإقتصاد الإجتماعي و المقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة –الشؤون العامة للحكومة	
1.2.1.1.24	الموظفون و الأعوان	15 454 000
1.2.1.2.24	المعدات والنفقات المختلفة	16 026 000
	وزارة الصناعة و التجارة والطاقة والمعادن –الطاقة والمعادن	
1.2.1.1.27	الموظفون و الأعوان	93 394 000
1.2.1.2.27	المعدات والنفقات المختلفة	84 000 000
	وزارة الصناعة والتجارة والطاقة و المعادن –الصناعة والتجارة	
1.2.1.1.28	الموظفون و الأعوان	83 242 000
1.2.1.2.28	المعدات والنفقات المختلفة	64 650 000
	وزارة الإقتصاد الإجتماعي و المقاولات الصغرى و المتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة –الإقتصاد الإجتماعي والمقاولات الصغرى و المتوسطة و الصناعة التقليدية	
1.2.1.1.26	الموظفون و الأعوان	78 250 000
1.2.1.2.26	المعدات والنفقات المختلفة	42 140 000
	وزارة الثقافة و الإتصال –الثقافة	
1.2.1.1.29	الموظفون و الأعوان	116 144 000
1.2.1.2.29	المعدات والنفقات المختلفة	56 000 000
	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان–إعداد التراب الوطني والتعمير	
1.2.1.1.46	الموظفون و الأعوان	61 388 000
1.2.1.2.46	المعدات والنفقات المختلفة	263 618 000
	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان –الإسكان	
1.2.1.1.30	الموظفون و الأعوان	97 568 000
1.2.1.2.30	المعدات والنفقات المختلفة	26 700 000
	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان– البيئة	
1.2.1.1.38	الموظفون و الأعوان	16 049 000
1.2.1.2.38	المعدات والنفقات المختلفة	14 068 000
	وزارة التشغيل و التكوين المهني والتنمية الإجتماعية والتضامن	
1.2.1.1.31	الموظفون و الأعوان	135 674 000
1.2.1.2.31	المعدات والنفقات المختلفة	283 813 000
	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	
1.2.1.1.32	الموظفون و الأعوان	9 065 000
1.2.1.2.32	المعدات والنفقات المختلفة	3 440 000
	وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري	
1.2.1.1.33	الموظفون و الأعوان	33 275 000
1.2.1.2.33	المعدات والنفقات المختلفة	13 662 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقـام الـفـصـول	القطاعات الوزارية او المؤسسات	الاعتمـادات لسنة 2001
	إدارة الدفاع الوطني	
1.2.1.1.34	الموظفون و الأعوان	10 321 513 000
1.2.1.2.34	المعدات والنفقات المختلفة	3 121 282 000
	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	
1.2.1.1.35	الموظفون و الأعوان	26 495 000
1.2.1.2.35	المعدات والنفقات المختلفة	8 986 000
1.2.1.4.36	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	5 690 000 000
	الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان	
1.2.1.1.40	الموظفون و الأعوان	12 123 000
1.2.1.2.40	المعدات والنفقات المختلفة	7 398 000
	وزارة التوقعات الإقتصادية والتخطيط	
1.2.1.1.42	الموظفون و الأعوان	144 193 000
1.2.1.2.42	المعدات والنفقات المختلفة	64 896 000
	مجموع نفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة	**74 878 845 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

"الجدول "ج"
(المادة 47)
الباب الثاني
التوزيع على القطاعات الوزارية و المؤسسات حسب الفصول للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2001
(بالدرهم)

أرقام الفصول	القطاعات الوزارية او المؤسسات	اعتمادات الأداء لسنة 2001	اعتمادات الالتزام في سنة 2002 وما يليها	المجموع
1.2.2.0.02	البلاط الملكي	222 000 000	-	222 000 000
1.2.2.0.43	مجلس المستشارين	88 200 000	-	88 200 000
1.2.2.0.04	الوزير الأول	-	-	-
1.2.2.0.05	المجلس الأعلى للحسابات	20 384 000	25 000 000	45 384 000
1.2.2.0.06	وزارة العدل	306 153 000	135 210 000	441 363 000
1.2.2.0.07	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	81 549 000	-	81 549 000
1.2.2.0.08	وزارة الداخلية	1 020 168 000	278 300 000	1 298 468 000
1.2.2.0.09	وزارة الثقافة والإتصال -الإتصال	163 764 000	118 000 000	281 764 000
1.2.2.0.10	وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	537 000 000	40 000 000	577 000 000
1.2.2.0.11	وزارة التربية الوطنية	1 455 000 000	1 800 000 000	3 255 000 000
1.2.2.0.12	وزارة الصحة	943 185 000	900 000 000	1 843 185 000
1.2.2.0.13	وزارة الإقتصاد و المالية و الخوصصة و السياحة -الإقتصاد والمالية والخوصصة	347 189 000	401 000 000	748 189 000
1.2.2.3.13	وزارة الإقتصاد و المالية و الخوصصة و السياحة -الإقتصاد والمالية والخوصصة- التكاليف المشتركة	6 929 561 000	700 000 000	7 629 561 000
1.2.2.0.14	وزارة الإقتصاد و المالية و الخوصصة و السياحة -السياحة	151 868 000	82 400 000	234 268 000
1.2.2.0.16	الأمانة العامة للحكومة	960 000	-	960 000
1.2.2.0.17	وزارة التجهيز	2 515 000 000	5 600 000 000	8 115 000 000
1.2.2.0.18	وزارة النقل والملاحة التجارية	40 553 000	16 100 000	56 653 000
1.2.2.0.19	كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام	5 958 000	5 000 000	10 958 000
1.2.2.0.20	وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه و الغابات	2 114 000 000	1 371 981 000	3 485 981 000
1.2.2.0.15	وزارة الصيد البحري	162 466 000	246 000 000	408 466 000
1.2.2.0.45	الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه و الغابات المكلفة بالمياه والغابات	170 171 000	130 000 000	300 171 000
1.2.2.0.21	وزارة الشبيبة والرياضة	254 223 000	200 000 000	454 223 000
1.2.2.0.23	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	8 428 000	8 000 000	16 428 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام الفصول	القطاعات الوزارية او المؤسسات	اعتمادات الاداء لسنة2001	اعتمادات الالتزام في سنة2002 وما يليها	المجموع
1.2.2.0.24	وزارة الإقتصاد الإجتماعي و المقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة –الشؤون العامة للحكومة	5 030 000	3 000 000	8 030 000
1.2.2.0.27	وزارة الصناعة و التجارة والطاقة والمعادن –الطاقة والمعادن	227 647 000	70 000 000	297 647 000
1.2.2.0.28	وزارة الصناعة والتجارة والطاقة و المعادن –الصناعة والتجارة	195 910 000	129 476 000	325 386 000
1.2.2.0.26	وزارة الإقتصاد الإجتماعي و المقاولات الصغرى و المتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة –الإقتصاد الإجتماعي والمقاولات الصغرى و المتوسطة و الصناعة التقليدية	21 630 000	40 000 000	61 630 000
1.2.2.0.29	وزارة الثقافة و الإتصال –الثقافة	61 458 000	100 000 000	161 458 000
1.2.2.0.46	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان–إعداد التراب الوطني والتعمير	46 624 000	19 000 000	65 624 000
1.2.2.0.30	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان –الإسكان	497 564 000	-	497 564 000
1.2.2.0.38	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان– البيئة	28 567 000	15 950 000	44 517 000
1.2.2.0.31	وزارة التشغيل و التكوين المهني والتنمية الإجتماعية والتضامن	603 000 000	490 000 000	1 093 000 000
1.2.2.0.32	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	2 842 000	1 250 000	4 092 000
1.2.2.0.33	وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري	12 191 000	-	12 191 000
1.2.2.0.34	إدارة الدفاع الوطني	2 200 000 000	2 900 000 000	5 100 000 000
1.2.2.0.35	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	7 487 000	-	7 487 000
1.2.2.0.42	وزارة التوقعات الإقتصادية والتخطيط	247 580 000	400 000 000	647 580 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة	**21 695 310 000**	**16 225 667 000**	**37 920 977 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

"الجدول "د"
(المادة 48)
الباب الثالث
ا لتوزيع على الفصول للاعتمادات المفتوحة للنفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي لسنة2001
(بالدرهم)

ارقام الفصول	القطاعات الوزارية او المؤسسات	الاعتمادات لسنة2001
1.2.3.1.13	وزارة الإقتصاد و المالية و الخوصصة و السياحة –الإقتصاد والمالية والخوصصة–فوائد وعمولات متعلقة بالدين العمومي	18 796 977 000
1.2.3.2.13	وزارة الإقتصاد و المالية و الخوصصة و السياحة –الإقتصاد والمالية والخوصصة–استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل	23 428 891 000
	مجموع النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي	**42 225 868 000**

"الجدول "ه"
(المادة 49)
ا لتوزيع على الفصول للاعتمادات المفتوحة لنفقات الاستغلال الخاصة بالميزانيتين الملحقتين لسنة2001

(بالدرهم)

ارقام الفصول	بيان النفقات	الإعتمادات لسنة2001
	الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	
2.1.2.1.09	الموظفون	130 184 000
2.1.2.2.09	المعدات و النفقات المختلفة	355 400 000
2.1.2.3.09	التكاليف المالية	للتذكرة
2.1.2.4.09	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	50 000 000
2.1.2.5.09	المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار و اداء فائض الموارد الى الميزانيةالعامة	للتذكرة
	مجموع نفقات استغلال الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	**535 584 000**
	الميزانية الملحقة لادارة المحافظة علىالأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية	
2.1.2.1.20	الموظفون	221 142 000
2.1.2.2.20	المعدات و النفقات المختلفة	61 240 000
2.1.2.3.20	التكاليف المالية	للتذكرة
2.1.2.4.20	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	10 000 000
2.1.2.5.20	المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار و اداء فائض الموارد الى الميزانيةالعامة	507 618 000
	مجموع نفقات استغلال الميزانية الملحقة لادارة المحافظة علىالأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية	**800 000 000**
	المجموع العام لنفقات الاستغلال الخاصة بالميزانيتين الملحقتين	**1 335 584 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

"الجدول "و"
(المادة 50)
التوزيع على الفصول للاعتمادات المفتوحة لنفقات الاستثمار الخاصة بالميزانيتين الملحقتين لسنة2001
(بالدرهم)

أرقام الفصول	البيان	الاعتمادات لسنة2001	إعتمادات الالتزام في سنة2002 و ما يليها	المجموع
2.2.2.0.09	الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	143 176 000	118 000 000	261 176 000
2.2.2.0.20	الميزانية الملحقة لادارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية	124 460 000	69 980 000	194 440 000
	المجموع العام لنفقات الإستثمار الخاصة بالميزانيتين الملحقتين	267 636 000	187 980 000	455 616 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول "ز"
(المادة 51)
التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2001
(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	إعتمادات الأداء لسنة 2001
	الوزير الأول	
4.2.1.0.04.01	الكولف الملكي دار السلام	22 110 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزير الأول	22 110 000
	وزارة العدل	
4.2.1.0.06.01	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون	5 000 000
4.2.1.0.06.02	مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى	900 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	5 900 000
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
4.2.1.0.07.01	الكندوية العامة-المعرض العالمي لهانوفر 2000	-
	مجتمع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون	-
	وزارة الثقافة والإتصال -الإتصال	
4.2.1.0.09.01	المصلحة المستقلة للإشهار	165 000 000
4.2.1.0.09.02	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	4 134 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة والإتصال -الإتصال	169 134 000
	وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
4.2.1.0.10.01	الحي الجامعي مولاي إسماعيل بالرباط	11 536 000
4.2.1.0.10.02	الحي الجامعي أكدال بالرباط	6 884 000
4.2.1.0.10.03	الحي الجامعي السويسي ا بالرباط	13 974 000
4.2.1.0.10.04	الحي الجامعي السويسي ا بالرباط	11 994 000
4.2.1.0.10.05	الحي الجامعي بالدار البيضاء	15 350 000
4.2.1.0.10.06	الحي الجامعي بوجدة	16 960 000
4.2.1.0.10.07	الحي الجامعي بمراكش	16 508 000
4.2.1.0.10.08	الحي الجامعي ظهر المهراز ا بفاس	16 420 000
4.2.1.0.10.09	الحي الجامعي سايس بفاس	10 852 000
4.2.1.0.10.10	الحي الجامعي بالرشيدية	7 018 000
4.2.1.0.10.11	الحي الجامعي ظهر المهراز ا بفاس	5 076 000
4.2.1.0.10.12	الحي الجامعي بالقنيطرة	4 694 000
4.2.1.0.10.13	الحي الجامعي بتطوان	4 200 000
4.2.1.0.10.14	الحي الجامعي بمكناس	4 832 000
4.2.1.0.10.15	الحي الجامعي بأكادير	6 620 000
4.2.1.0.10.16	الحي الجامعي بالجديدة	4 212 000
4.2.1.0.10.17	الحي الجامعي بسطات	4 296 000
4.2.1.0.10.18	الحي الجامعي بطنجة	2 336 000
4.2.1.0.10.19	الحي الجامعي بني ملال	2 798 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	166 560 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	إعتمادات الأداء لسنة 2001
	وزارة التربية الوطنية	
4.2.1.0.11.01	قسم التغذية المدرسية	122 316 000
4.2.1.0.11.02	قسم التعاون في مجال تدبير النظام التربوي	-
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية	**122 316 000**
	وزارة الصحة	
4.2.1.0.12.01	مركز الإستشفاء الإقليمي ورزازات	5 321 000
4.2.1.0.12.02	مركز الإستشفاء الإقليمي إنزكان	4 660 000
4.2.1.0.12.03	مركز الإستشفاء الإقليمي تارودانت	5 844 000
4.2.1.0.12.04	مركز الإستشفاء الإقليمي تيزنيت	4 321 000
4.2.1.0.12.05	مركز الإستشفاء الإقليمي قلعة السراغنة	6 711 000
4.2.1.0.12.06	مركز الإستشفاء الإقليمي الصويرة	5 472 000
4.2.1.0.12.07	مركز الإستشفاء الإقليمي الجديدة	7 431 000
4.2.1.0.12.08	مركز الإستشفاء الإقليمي آسفي	10 590 000
4.2.1.0.12.09	مركز الإستشفاء الإقليمي خريبكة	7 404 000
4.2.1.0.12.10	مركز الإستشفاء الإقليمي سطات	10 743 000
4.2.1.0.12.11	مركز الإستشفاء الإقليمي فاس -المدينة	2 210 000
4.2.1.0.12.12	مركز الإستشفاء الإقليمي بولمان	2 664 000
4.2.1.0.12.13	مركز الإستشفاء الإقليمي صفرو	2 428 000
4.2.1.0.12.14	مركز الإستشفاء الإقليمي القنيطرة	12 995 000
4.2.1.0.12.15	مركز الإستشفاء الإقليمي سيدي قاسم	5 738 000
4.2.1.0.12.16	مركز الإستشفاء الإقليمي شفشاون	3 704 000
4.2.1.0.12.17	مركز الإستشفاء الإقليمي العرائش	6 088 000
4.2.1.0.12.18	مركز الإستشفاء الإقليمي طنجة	11 221 000
4.2.1.0.12.19	مركز الإستشفاء الإقليمي تطوان	8 768 000
4.2.1.0.12.20	مركز الإستشفاء الإقليمي الرشيدية	6 476 000
4.2.1.0.12.21	مركز الإستشفاء الإقليمي إفران	2 190 000
4.2.1.0.12.22	مركز الإستشفاء الإقليمي خنيفرة	6 184 000
4.2.1.0.12.23	مركز الإستشفاء الإقليمي الحسيمة	6 043 000
4.2.1.0.12.24	مركز الإستشفاء الإقليمي تازة	6 043 000
4.2.1.0.12.25	مركز الإستشفاء الإقليمي فكيك	2 250 000
4.2.1.0.12.26	مركز الإستشفاء الإقليمي الناظور	8 364 000
4.2.1.0.12.27	مركز الإستشفاء الإقليمي بركان	2 336 000
4.2.1.0.12.28	مركز الإستشفاء الجهوي واد الذهب	1 842 000
4.2.1.0.12.29	مركز الإستشفاء الجهوي العيون	7 662 000
4.2.1.0.12.30	مركز الإستشفاء الجهوي طانطان	4 987 000
4.2.1.0.12.31	مركز الإستشفاء الجهوي بني ملال	11 897 000
4.2.1.0.12.32	مركز الإستشفاء الإقليمي أكادير	12 467 000
4.2.1.0.12.33	مركز الإستشفاء الإقليمي مراكش -المدينة	8 499 000
4.2.1.0.12.34	مركز الإستشفاء الإقليمي مراكش -المنارة	9 680 000
4.2.1.0.12.35	مركز الإستشفاء الإقليمي عين السبع الحي المحمدي و سيدي البرنوصي زناتة	8 758 000
4.2.1.0.12.36	مركز الإستشفاء الإقليمي الفداء درب السلطان	10 292 000
4.2.1.0.12.37	مركز الإستشفاء الإقليمي بن مسيك سيدي عثمان	8 126 000
4.2.1.0.12.38	مركز الإستشفاء الإقليمي الدار البيضاء أنفا	7 058 000
4.2.1.0.12.39	مركز الإستشفاء الإقليمي المحمدية	3 797 000
4.2.1.0.12.40	مركز الإستشفاء الإقليمي سلا	5 881 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	إعتمادات الأداء لسنة 2001
4.2.1.0.12.41	مركز الإستشفاء الإقليمي الصخيرات تمارة	1 527 000
4.2.1.0.12.42	مركز الإستشفاء الإقليمي الخميسات	5 879 000
4.2.1.0.12.43	مركز الإستشفاء الإقليمي فاس الحديد دار الدبيغ	11 414 000
4.2.1.0.12.44	مركز الإستشفاء الإقليمي زواغة مولاي يعقوب	5 840 000
4.2.1.0.12.45	مركز الإستشفاء الإقليمي مكناس المنزه	15 306 000
4.2.1.0.12.46	مركز الإستشفاء الإقليمي وجدة -أنجاد	11 920 000
4.2.1.0.12.47	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	28 836 000
4.2.1.0.12.48	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	12 496 000
4.2.1.0.12.49	المعهد الوطني الصحي	3 050 000
4.2.1.0.12.50	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	1 872 000
4.2.1.0.12.51	مديرية الأدوية و الصيدلة	1 892 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	**365 177 000**
	وزارة الإقتصاد و المالية و الخوصصة و السياحة -الإقتصاد والمالية والخوصصة	
4.2.1.0.13.01	قسم الأمر بالدفع و المعالجة الإعلامية	35 000 000
4.2.1.0.13.02	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة- سنة المغرب بفرنسا	-
4.2.1.0.13.03	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	7 000 000
4.2.1.0.13.04	قسم العمليات البنكية	7 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإقتصاد و المالية و الخوصصة و السياحة -الإقتصاد والمالية والخوصصة	**49 000 000**
	وزارة الإقتصاد و المالية و الخوصصة و السياحة -السياحة	
4.2.1.0.14.01	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	7 100 000
4.2.1.0.14.02	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية – المحمدية	2 900 000
4.2.1.0.14.03	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية – أكادير	2 900 000
4.2.1.0.14.04	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -الجديدة	2 750 000
4.2.1.0.14.05	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية – أرفود	2 450 000
4.2.1.0.14.06	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية – فاس	2 585 000
4.2.1.0.14.07	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية – مراكش	3 020 000
4.2.1.0.14.08	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية – ورزازات	2 450 000
4.2.1.0.14.09	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية – السعيدية	2 260 000
4.2.1.0.14.10	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية – سلا	2 550 000
4.2.1.0.14.11	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية – طنجة	1 925 000
4.2.1.0.14.12	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	2 100 000
4.2.1.0.14.13	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	2 400 000
4.2.1.0.14.14	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدارالبيضاء	2 350 000
4.2.1.0.14.15	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة- الرباط	1 350 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإقتصاد و المالية و الخوصصة و السياحة -السياحة	**41 090 000**
	وزارة الصيد البحري	
4.2.1.0.15.01	قسم المحافظة على الثروات السمكية	30 200 000
4.2.1.0.15.02	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	3 718 000
4.2.1.0.15.03	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -آسفي	3 960 000
4.2.1.0.15.04	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أكادير	6 850 000
4.2.1.0.15.05	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	4 850 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	إعتمادات الأداء لسنة 2001
4.2.1.0.15.06	مركز التأهيل المهني البحري- العرائش	3 050 000
4.2.1.0.15.08	مركز التأهيل المهني البحري-العيون	2 900 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصيد البحري	55 528 000
	الأمانة العامة للحكومة	
4.2.1.0.16.01	مديرية المطبعة الرسمية	8 822 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	8 822 000
	وزارة التجهيز	
4.2.1.0.17.01	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية- الدارالبيضاء	33 500 000
4.2.1.0.17.02	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4 000 000
4.2.1.0.17.03	قسم الصيانة والاستغلال والسلامة الطرقية	6 000 000
4.2.1.0.17.04	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	9 035 000
4.2.1.0.17.05	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	8 700 000
4.2.1.0.17.06	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	7 700 000
4.2.1.0.17.07	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	7 000 000
4.2.1.0.17.08	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	8 200 000
4.2.1.0.17.09	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	12 000 000
4.2.1.0.17.10	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	13 000 000
4.2.1.0.17.11	مصلحة التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	4 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز	113 135 000
	وزارة النقل والملاحة التجارية	
4.2.1.0.18.01	المعهد العالي للدراسات البحرية	6 500 000
4.2.1.0.18.02	مديرية سلامة النقل عبر الطرق	20 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة النقل والملاحة التجارية	26 500 000
	وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه و الغابات	
4.2.1.0.20.01	المعهد التقني للميكانيك الفلاحي بوقنادل	2 541 000
4.2.1.0.20.02	المعهد التقني الملكي لتربية الماشية بالفوارات	2 410 000
4.2.1.0.20.03	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	1 932 000
4.2.1.0.20.04	المعهد التقني الفلاحي بتيفنت	1 812 000
4.2.1.0.20.05	المعهد التقني الفلاحي بالساحل بوطاهر	1 642 000
4.2.1.0.20.06	المدرسة الفلاحية بتمارة	2 812 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه و الغابات	13 149 000
	وزارة الشبيبة والرياضة	
4.2.1.0.21.01	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	12 060 000
4.2.1.0.21.02	المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله -الرباط	5 300 000
4.2.1.0.21.03	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	12 000 000
4.2.1.0.21.04	المصلحة المسيرة بصورة مستقلة المكلفة بتهيئ ترشيح المغرب لاحتضان كأس العالم لكرة القدم -2006	-
4.2.1.0.21.05	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة بيوزنيقة	-
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة	29 360 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	إعتمادات الأداء لسنة 2001
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
4.2.1.0.23.01	قسم الحج و العلاقات الإسلامية	14 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	**14 000 000**
	وزارة الصناعة و التجارة والطاقة والمعادن -الطاقة والمعادن	
4.2.1.0.27.01	المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت -وحدة	2 831 000
4.2.1.0.27.02	مدرسة المعادن مراكش	3 565 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة و التجارة والطاقة والمعادن -الطاقة والمعادن	**6 396 000**
	وزارة الصناعة والتجارة والطاقة و المعادن -الصناعة والتجارة	
4.2.1.0.28.01	المصلحة المستقلة للكحول -الرباط	49 800 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والتجارة والطاقة و المعادن -الصناعة والتجارة	**49 800 000**
	وزارة الثقافة و الإتصال -الثقافة	
4.2.1.0.29.01	مطبعة دار المناهل	-
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة و الإتصال -الثقافة	-
	وزارة التشغيل و التكوين المهني والتنمية الإجتماعية والتضامن	
4.2.1.0.31.01	مصلحة الإستقبال و المساعدة و تقييم البرامج مسيرة بصورة مستقلة	-
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التشغيل و التكوين المهني والتنمية الإجتماعية والتضامن	-
	وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري	
4.2.1.0.33.01	المدرسة الوطنية للإدارة	5 112 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري	**5 112 000**
	إدارة الدفاع الوطني	
4.2.1.0.34.01	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	8 681 000
4.2.1.0.34.02	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	21 258 000
4.2.1.0.34.03	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	9 006 000
4.2.1.0.34.04	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	6 376 000
4.2.1.0.34.05	المستشفى العسكري بالعيون	2 188 000
4.2.1.0.34.06	المستشفى العسكري بالداخلة	1 318 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	**48 827 000**
	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان- البيئة	
4.2.1.0.38.01	مديرية المراقبة و الدراسات و التنسيق	2 060 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان – البيئة	**2 060 000**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	إعتمادات الأداء لسنة 2001
	وزارة التوقعات الإقتصادية والتخطيط	
4.2.1.0.42.01	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	11 000 000
4.2.1.0.42.02	المركز الوطني للتوثيق	3 740 000
4.2.1.0.42.03	مدرسة علوم الإعلام	5 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التوقعات الإقتصادية و التخطيط	**19 740 000**
	الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه و الغابات المكلفة بالمياه والغابات	
4.2.1.0.45.01	الحديقة الوطنية للحيوانات	5 700 000
4.2.1.0.45.02	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	30 000 000
4.2.1.0.45.03	المنتزه الوطني لسوس ماسة	-
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة و التنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالمياه والغابات	**35 700 000**
	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان–إعداد التراب الوطني والتعمير	
4.2.1.0.46.01	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	3 120 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني و البيئة والتعمير والإسكان–إعداد التراب الوطني و التعمير	**3 120 000**
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	**1 372 536 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول "ح"
(المادة 52)
التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2001
(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2001	اعتمادات الإلتزام في سنة 2002 وما يليها	المجموع
	الوزير الأول			
4.2.2.0.04.01	الكولف الملكي دار السلام	1 500 000	-	1 500 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزير الأول	1 500 000	-	1 500 000
	وزارة العدل			
4.2.2.0.06.01	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون	-	-	-
4.2.2.0.06.02	مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	-	-	-
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون			
4.2.2.0.07.01	المندوبية العامة-المعرض العالمي-لهانوفر 2000	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون	-	-	-
	وزارة الثقافة والإتصال -الإتصال			
4.2.2.0.09.01	المصلحة المستقلة للإشهار	-	-	-
4.2.2.0.09.02	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	2 940 000	-	2 940 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة والإتصال -الإتصال	2 940 000	-	2 940 000
	وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي			
4.2.2.0.10.01	الحي الجامعي مولاي إسماعيل بالرباط	-	-	-
4.2.2.0.10.02	الحي الجامعي أكدال بالرباط	-	-	-
4.2.2.0.10.03	الحي الجامعي السويسي I بالرباط	-	-	-
4.2.2.0.10.04	الحي الجامعي السويسي II بالرباط	-	-	-
4.2.2.0.10.05	الحي الجامعي بالدار البيضاء	-	-	-
4.2.2.0.10.06	الحي الجامعي بوجدة	-	-	-
4.2.2.0.10.07	الحي الجامعي بمراكش	-	-	-
4.2.2.0.10.08	الحي الجامعي ظهر المهراز I بفاس	-	-	-
4.2.2.0.10.09	الحي الجامعي سايس بفاس	-	-	-
4.2.2.0.10.10	الحي الجامعي بالرشيدية	-	-	-
4.2.2.0.10.11	الحي الجامعي ظهر المهراز II بفاس	-	-	-
4.2.2.0.10.12	الحي الجامعي بالقنيطرة	-	-	-
4.2.2.0.10.13	الحي الجامعي بتطوان	-	-	-
4.2.2.0.10.14	الحي الجامعي بمكناس	-	-	-
4.2.2.0.10.15	الحي الجامعي بأكادير	-	-	-
4.2.2.0.10.16	الحي الجامعي بالحديدة	-	-	-
4.2.2.0.10.17	الحي الجامعي بسطات	-	-	-
4.2.2.0.10.18	الحي الجامعي بطنجة	-	-	-
4.2.2.0.10.19	الحي الجامعي بني ملال	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	-	-	-

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2001	اعتمادات الالتزام في سنة 2002 وما يليها	المجموع
	وزارة التربية الوطنية			
4.2.2.0.11.01	قسم التغذية المدرسية	-	-	-
4.2.2.0.11.02	قسم التعاون في مجال تدبير النظام التربوي	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية	-	-	-
	وزارة الصحة			
4.2.2.0.12.01	مركز الإستشفاء الإقليمي ورزازات	-	-	-
4.2.2.0.12.02	مركز الإستشفاء الإقليمي إنزكان	-	-	-
4.2.2.0.12.03	مركز الإستشفاء الإقليمي تارودانت	-	-	-
4.2.2.0.12.04	مركز الإستشفاء الإقليمي تيزنيت	-	-	-
4.2.2.0.12.05	مركز الإستشفاء الإقليمي قلعة السراغنة	-	-	-
4.2.2.0.12.06	مركز الإستشفاء الإقليمي الصويرة	-	-	-
4.2.2.0.12.07	مركز الإستشفاء الإقليمي الحديدة	-	-	-
4.2.2.0.12.08	مركز الإستشفاء الإقليمي آسفي	-	-	-
4.2.2.0.12.09	مركز الإستشفاء الإقليمي عريكة	-	-	-
4.2.2.0.12.10	مركز الإستشفاء الإقليمي سطات	-	-	-
4.2.2.0.12.11	مركز الإستشفاء الإقليمي فاس –المدينة	-	-	-
4.2.2.0.12.12	مركز الإستشفاء الإقليمي بولمان	-	-	-
4.2.2.0.12.13	مركز الإستشفاء الإقليمي صفرو	-	-	-
4.2.2.0.12.14	مركز الإستشفاء الإقليمي القنيطرة	-	-	-
4.2.2.0.12.15	مركز الإستشفاء الإقليمي سيدي قاسم	-	-	-
4.2.2.0.12.16	مركز الإستشفاء الإقليمي شفشاون	-	-	-
4.2.2.0.12.17	مركز الإستشفاء الإقليمي العرائش	-	-	-
4.2.2.0.12.18	مركز الإستشفاء الإقليمي طنجة	-	-	-
4.2.2.0.12.19	مركز الإستشفاء الإقليمي تطوان	-	-	-
4.2.2.0.12.20	مركز الإستشفاء الإقليمي الرشيدية	-	-	-
4.2.2.0.12.21	مركز الإستشفاء الإقليمي إفران	-	-	-
4.2.2.0.12.22	مركز الإستشفاء الإقليمي خنيفرة	-	-	-
4.2.2.0.12.23	مركز الإستشفاء الإقليمي الحسيمة	-	-	-
4.2.2.0.12.24	مركز الإستشفاء الإقليمي تازة	-	-	-
4.2.2.0.12.25	مركز الإستشفاء الإقليمي فكيك	-	-	-
4.2.2.0.12.26	مركز الإستشفاء الإقليمي الناضور	-	-	-
4.2.2.0.12.27	مركز الإستشفاء الإقليمي برکان	-	-	-
4.2.2.0.12.28	مركز الإستشفاء الجهوي واد الذهب	-	-	-
4.2.2.0.12.29	مركز الإستشفاء الجهوي العيون	-	-	-
4.2.2.0.12.30	مركز الإستشفاء الجهوي طانطان	-	-	-
4.2.2.0.12.31	مركز الإستشفاء الجهوي بني ملال	-	-	-
4.2.2.0.12.32	مركز الإستشفاء الإقليمي أكادير	-	-	-
4.2.2.0.12.33	مركز الإستشفاء الإقليمي مراكش –المدينة	-	-	-
4.2.2.0.12.34	مركز الإستشفاء الإقليمي مراكش –المنارة	-	-	-
4.2.2.0.12.35	مركز الإستشفاء الإقليمي عين السبع الحي المحمدي و سيدي البرنوصي زناتة	-	-	-
4.2.2.0.12.36	مركز الإستشفاء الإقليمي الفداء درب السلطان	-	-	-

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الاداء لسنة2001	اعتمادات الإلتزام في سنة 2002 وما يليها	المجموع
4.2.2.0.12.37	مركز الإستشفاء الإقليمي بن مسيك سيدي عثمان	-	-	-
4.2.2.0.12.38	مركز الإستشفاء الإقليمي الدار البيضاء أنفا	-	-	-
4.2.2.0.12.39	مركز الإستشفاء الإقليمي المحمدية	-	-	-
4.2.2.0.12.40	مركز الإستشفاء الإقليمي سلا	-	-	-
4.2.2.0.12.41	مركز الإستشفاء الإقليمي الصخيرات تمارة	-	-	-
4.2.2.0.12.42	مركز الإستشفاء الإقليمي الخميسات	-	-	-
4.2.2.0.12.43	مركز الإستشفاء الإقليمي فاس الحديد دار الدبيبغ	-	-	-
4.2.2.0.12.44	مركز الإستشفاء الإقليمي زواغة مولاي يعقوب	-	-	-
4.2.2.0.12.45	مركز الإستشفاء الإقليمي مكناس المنزه	-	-	-
4.2.2.0.12.46	مركز الإستشفاء الإقليمي وجدة -أنجاد	-	-	-
4.2.2.0.12.47	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	-	-	-
4.2.2.0.12.48	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	-	-	-
4.2.2.0.12.49	المعهد الوطني الصحي	-	-	-
4.2.2.0.12.50	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	-	-	-
4.2.2.0.12.51	مديرية الأدوية و الصيدلة	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	-	-	-
	وزارة الإقتصاد و المالية و الخوصصة و السياحة -الإقتصاد والمالية والخوصصة			
4.2.2.0.13.01	قسم الأمر بالدفع و المعالجة الإعلامية	30 000 000	-	30 000 000
4.2.2.0.13.02	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة- سنة المغرب بفرنسا	-	-	-
4.2.2.0.13.03	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	49 425 000	-	49 425 000
4.2.2.0.13.04	قسم العمليات البنكية	9 000 000	-	9 000 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإقتصاد و المالية و الخوصصة و السياحة -الإقتصاد والمالية والخوصصة	**88 425 000**	-	**88 425 000**
	وزارة الإقتصاد و المالية و الخوصصة و السياحة -السياحة			
4.2.2.0.14.01	المعهد العالي الدولي لنسياحة طنجة	750 000	-	750 000
4.2.2.0.14.02	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	650 000	-	650 000
4.2.2.0.14.03	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أكادير	550 000	-	550 000
4.2.2.0.14.04	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -الجديدة	600 000	-	600 000
4.2.2.0.14.05	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرفود	550 000	-	550 000
4.2.2.0.14.06	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	450 000	-	450 000
4.2.2.0.14.07	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - مراكش	900 000	-	900 000
4.2.2.0.14.08	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - ورزازات	450 000	-	450 000
4.2.2.0.14.09	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية	450 000	-	450 000
4.2.2.0.14.10	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	500 000	-	500 000
4.2.2.0.14.11	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	900 000	-	900 000
4.2.2.0.14.12	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	450 000	-	450 000
4.2.2.0.14.13	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	600 000	-	600 000
4.2.2.0.14.14	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدارالبيضاء	450 000	-	450 000
4.2.2.0.14.15	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة- الرباط	600 000	-	600 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإقتصاد و المالية و الخوصصة و السياحة -السياحة	**8 850 000**	-	**8 850 000**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2001	اعتمادات الإلتزام في سنة 2002 وما يليها	المجموع
	وزارة الصيد البحري			
4.2.2.0.15.01	قسم المحافظة على الثروات السمكية	11 400 000	-	11 400 000
4.2.2.0.15.02	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	350 000	-	350 000
4.2.2.0.15.03	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -آسفي	750 000	-	750 000
4.2.2.0.15.04	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أكادير	2 300 000	-	2 300 000
4.2.2.0.15.05	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	750 000	-	750 000
4.2.2.0.15.06	مركز التأهيل المهني البحري- العرائش	500 000	-	500 000
4.2.2.0.15.08	مركز التأهيل المهني البحري-العيون	800 000	-	800 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصيد البحري	**16 850 000**	-	**16 850 000**
	الأمانة العامة للحكومة			
4.2.2.0.16.01	مديرية المطبعة الرسمية	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	-	-	-
	وزارة التجهيز			
4.2.2.0.17.01	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية- الدارالبيضاء		-	
4.2.2.0.17.02	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	5 000 000	-	5 000 000
4.2.2.0.17.03	قسم الصيانة والاستغلال والسلامة الطرقية	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.0.17.04	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	-	-	-
4.2.2.0.17.05	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	1 300 000	-	1 300 000
4.2.2.0.17.06	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	-	-	-
4.2.2.0.17.07	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	900 000	-	900 000
4.2.2.0.17.08	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	-	-	-
4.2.2.0.17.09	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	-	-	-
4.2.2.0.17.10	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	-	-	-
4.2.2.0.17.11	مصلحة التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز	**9 200 000**	-	**9 200 000**
	وزارة النقل والملاحة التجارية			
4.2.2.0.18.01	المعهد العالي للدراسات البحرية	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.18.02	مديرية سلامة النقل عبرالطرق	15 000 000	-	15 000 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة النقل والملاحة التجارية	**16 000 000**	-	**16 000 000**
	وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه و الغابات			
4.2.2.0.20.01	المعهد التقني للميكانيك الفلاحي ببوقنادل	-	-	-
4.2.2.0.20.02	المعهد التقني الملكي لتربية الماشية بالفوارات	-	-	-
4.2.2.0.20.03	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	-	-	-
4.2.2.0.20.04	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	-	-	-
4.2.2.0.20.05	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	-	-	-
4.2.2.0.20.06	المدرسة الفلاحية بتمارة	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه و الغابات	-	-	-

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الاداء لسنة2001	اعتمادات الإلتزام في سنة 2002 وما يليها	المجموع
	وزارة الشبيبة والرياضة			
4.2.2.0.21.01	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	-	-	-
4.2.2.0.21.02	المركب الرياضي الأمير مولاى عبد الله -الرباط	-	-	-
4.2.2.0.21.03	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	-	-	-
4.2.2.0.21.04	المصلحة المسيرة بصورة مستقلة المكلفة بتهيئ ترشيح المغرب لاحتضان كأس العالم لكرة القدم -2006	-	-	-
4.2.2.0.21.05	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة	-	-	-
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية			
4.2.2.0.23.01	قسم الحج و العلاقات الإسلامية	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	-	-	-
	وزارة الصناعة و التجارة والطاقة والمعادن -الطاقة والمعادن			
4.2.2.0.27.01	المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت -وحدة	250 000	-	250 000
4.2.2.0.27.02	مدرسة المعادن مراكش	500 000	-	500 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة و التجارة والطاقة والمعادن -الطاقة والمعادن	**750 000**	-	**750 000**
	وزارة الصناعة والتجارة والطاقة و المعادن -الصناعة والتجارة			
4.2.2.0.28.01	المصلحة المستقلة للكحول -الرباط	3 095 000	-	3 095 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والتجارة والطاقة و المعادن -الصناعة والتجارة	**3 095 000**	-	**3 095 000**
	وزارة الثقافة و الإتصال -الثقافة			
4.2.2.0.29.01	مطبعة دار المناهل	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة و الإتصال -الثقافة	-	-	-
	وزارة التشغيل و التكوين المهني والتنمية الإجتماعية والتضامن			
4.2.2.0.31.01	مصلحة الإستقبال و المساعدة و تقييم البرامج مسيرة بصورة مستقلة	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التشغيل و التكوين المهني والتنمية الإجتماعية والتضامن	-	-	-
	وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري			
4.2.2.0.33.01	المدرسة الوطنية للإدارة	1 000 000	-	1 000 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري	**1 000 000**	-	**1 000 000**
	إدارة الدفاع الوطني			
4.2.2.0.34.01	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	2 340 000	-	2 340 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة2001	اعتمادات الإلتزام في سنة 2002 وما يليها	المجموع
4.2.2.0.34.02	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	-	-	-
4.2.2.0.34.03	المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش	-	-	-
4.2.2.0.34.04	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	-	-	-
4.2.2.0.34.05	المستشفى العسكري بالعيون	-	-	-
4.2.2.0.34.06	المستشفى العسكري بالداخلة	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	**2 340 000**	-	**2 340 000**
	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان- البيئة			
4.2.2.0.38.01	مديرية المراقبة و الدراسات و التنسيق	1 800 000	-	1 800 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير و الإسكان – البيئة	**1 800 000**	-	**1 800 000**
	وزارة التوقعات الإقتصادية والتخطيط			
4.2.2.0.42.01	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.42.02	المركز الوطني للتوثيق	6 750 000	-	6 750 000
4.2.2.0.42.03	مدرسة علوم الإعلام	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التوقعات الإقتصادية و التخطيط	**7 750 000**	-	**7 750 000**
	الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه و الغابات المكلفة بالمياه والغابات			
4.2.2.0.45.01	الحديقة الوطنية للحيوانات	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.45.02	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	-	-	-
4.2.2.0.45.03	المنتزه الوطني لسوس ماسة	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة و التنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالمياه و الغابات	**1 000 000**	-	**1 000 000**
	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان-إعداد التراب الوطني والتعمير			
4.2.2.0.46.01	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	2 000 000	-	2 000 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان-إعداد التراب الوطني و التعمير	**2 000 000**	-	**2 000 000**
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	**163 500 000**	-	**163 500 000**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول "ط"
(المادة 53)

نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2001
(بالدرهم)

الرقم	بيان الحسابات	نفقات سنة 2001
	3.1- *الحسابات المرصدة لأمور خصوصية*	
3.1 .00.01.2	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	120 000 000
3.1 .00.02.2	حساب تنمية السبيب النباتي	للتذكرة
3.1 .00.03.2	صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الأسعار والمدخرات	20 000 000
3.1 .00.04.2	صندوق محاربة آثار الجفاف	للتذكرة
3.1 .00.05.2	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	190 000 000
3.1 .04.02.2	صندوق التنمية القروية	2 200 000 000
3.1 .04.03.2	صندوق إنعاش الإستثمارات	100 000 000
3.1 .04.04.2	صندوق الحسن الثاني للتنمية الإقتصادية و الإجتماعية	للتذكرة-
3.1 .06.03.2	الصندوق الخاص بتوسيع المحاكم وتجديدها والمؤسسات التابعة لادارة السجون	240 000 000
3.1 .08.03.2	الصندوق الخاص باتقاذ مدينة فاس	للتذكرة
3.1 .08.04.2	حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	6 516 429 000
3.1 .08.05.2	الصندوق الخاص بانعاش و دعم الوقاية المدنية	164 440 000
3.1 .08.06.2	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	267 990 000
3.1 .08.07.2	صندوق الموازنة و التنمية الجهوية	للتذكرة
3.1 .08.08.2	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	585 300 000
3.1 .09.02.2	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني	262 000 000
3.1 .10.01.2	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	للتذكرة
3.1 .12.01.2	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	170 000 000
3.1 .13.02.2	الصندوق الخاص بالتنمية الفندقية	للتذكرة
3.1 .13.03.2	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	642 000 000
3.1 .13.04.2	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	24 000 000
3.1 .13.05.2	الحساب المشترك لبيع التبغ	40 000 000
3.1 .13.06.2	الصندوق الخاص بمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين	12 000 000
3.1 .13.07.2	صندوق الزيادة في الرواتب العمرية التي تؤديها شركات التأمين	3 000
3.1 .13.08.2	مرصدات المصالح المالية	320 000 000
3.1 .13.09.2	صندوق الاصلاح الزراعي	10 000 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	بيان الحسابات	نفقات سنة 2001
3.1 .13.12.2	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	15 000 000
3.1 .13.17.2	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكرة
3.1 .13.18.2	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	355 000 000
3.1 .13.19.2	صندوق مساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع	للتذكرة
3.1 .13.20.2	الصندوق الخاص لتمويل برامج اجتماعية اقتصادية	216 000 000
3.1 .13.21.2	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	1 467 000 000
3.1 .13.22.2	تصفية الصندوق العام للقروض بتطوان	للتذكرة
3.1 .17.01.2	الصندوق الخاص بالطرق	1 190 000 000
3.1 .17.02.2	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	250 000 000
3.1 .17.03.2	الصندوق الخاص بتحديد الملك العام البحري والموانئي	18 500 000
3.1 .20.03.2	الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها	85 000 000
3.1 .20.05.2	صندوق التنمية الفلاحية	620 000 000
3.1 .21.01.2	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	30 000 000
3.1 .29.01.2	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	33 000 000
3.1 .30.01.2	الصندوق الوطني لاشتراء الأراضي وتجهيزها	80 000 000
3.1 .30.02.2	الصندوق الاجتماعي للسكنى	60 000 000
3.1 .45.01.2	الصندوق الوطني الغابوي	200 000 000
3.1 .45.02.2	الحساب الخاص برسم إصلاح المسالك الغابوية	2 000 000
3.1 .45.03.2	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	14 000 000
	مجمـــوع نفقات الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	**16 519 662 000**
	3.4_حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
3.4 .13.01.2	عمليات مع الوكالة الدولية للتنمية	للتذكرة
3.4 .13.02.2	عمليات مع صندوق النقد الدولي	للتذكرة
3.4 .13.03.2	عمليات مع البنك الدولي للانشاء والتعمير	3 000 000
3.4 .13.04.2	عمليات مع الشركة المالية الدولية	للتذكرة
3.4 .13.05.2	عمليات مع البنك الافريقي للتنمية	20 305 000
3.4 .13.06.2	عمليات مع الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية	للتذكرة
3.4 .13.07.2	عمليات مع صندوق ضمان الاستثمارات	للتذكرة
3.4 .13.08.2	الصندوق العربي الافريقي للتعاون التقني	للتذكرة
3.4 .13.09.2	البنك الاسلامي للتنمية	5 964 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	بيان الحسابات	نفقات سنة 2001
3.4 .13.10.2	البنك العربي للتنمية الاقتصادية بافريقيا	للتذكرة
3.4 .13.11.2	عمليات مع الشركة العربية للاستثمار	للتذكرة
3.4 .13.12.2	صندوق النقد العربي	150 000
3.4 .13.13.2	المنظمة العربية للاستثمار والتنمية الفلاحية	للتذكرة
3.4 .13.14.2	الشركة الافريقية لاعادة التأمين	للتذكرة
3.4 .13.15.2	عمليات مع الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية	للتذكرة
3.4 .13.16.2	عمليات مع شركة شيلتر –إفريقيا	للتذكرة
3.4 .13.17.2	العمليات المنجزة مع الصندوق المشترك للمنتجات الأساسية	للتذكرة
3.4 .13.18.2	العمليات مع البنك الأوروبي للانشاء والتعمير	للتذكرة
3.4 .13.19.2	العمليات مع الشركة الاسلامية لتأمين القروض الممنوحة عن التصدير وضمان الاستثمارات	19 113 000
3.4 .13.20.2	العمليات مع الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمارات	2 820 000
	مجمـوع نفقات حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	**51 352 000**
	3.5- حسابات العمليات النقدية	
3.5 .13.01.2	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	للتذكرة
3.5 .13.02.2	سحب الأوقية الموريطانية من إقليم وادي الذهب	للتذكرة
3.5 .13.03.2	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة المستحقة على الإقتراضات الخارجية	5 000 000
	مجمـوع نفقات حسابات العمليات النقدية	**5 000 000**
	3.7- حسابات القروض	
3.7 .13.01.2	الاكتتاب في اقتراض منظمة الامم المتحدة	للتذكرة
3.7 .13.02.2	القروض الممنوحة للقرض العقاري والفندقي	1 000 000 000
3.7 .13.03.2	القروض الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي	للتذكرة
3.7 .13.04.2	القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية	للتذكرة
3.7 .13.05.2	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	80 000 000
3.7 .13.06.2	القروض الممنوحة للمعمل الوطني لصنع السكر من قصب السكر	للتذكرة
3.7 .13.07.2	القروض الممنوحة لشركة المغرب فوسفور	للتذكرة
3.7 .13.08.2	القروض الممنوحة لدول أجنبية	للتذكرة
3.7 .13.09.2	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتهيئة خليج طنجة	للتذكرة
3.7 .13.10.2	القروض الممنوحة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	للتذكرة
3.7 .13.11.2	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتهيئة خليج أكادير	للتذكرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	بيان الحسابات	نفقات سنة 2001
3.7 .13.12.2	القروض الممنوحة للشركة المغربية للاستغلال الفلاحي	للتذكرة
3.7 .13.13.2	القروض الممنوحة للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ولمراكز الاشغال	للتذكرة
3.7 .13.14.2	القروض الممنوحة لشركة النقل المغربية والخطوط الوطنية	للتذكرة
3.7 .13.15.2	القروض الممنوحة لشركة الخطوط الجوية الملكية المغربية	للتذكرة
3.7 .13.16.2	القروض الممنوحة للبنك المركزي الشعبي لتمويل برامج متنوعة ذات طابع إجتماعي إقتصادي	للتذكرة
3.7 .13.17.2	القروض الممنوحة للجماعات المحلية وللمجموعة الحضرية للدار البيضاء	للتذكرة
3.7 .13.18.2	القروض الممنوحة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي	للتذكرة
3.7 .13.19.2	القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين	للتذكرة
3.7 .13.20.2	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	718 000
3.7 .13.21.2	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء	للتذكرة
3.7 .13.22.2	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالرباط وسلا	للتذكرة
3.7 .13.23.2	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة	11 707 000
3.7 .13.24.2	القروض الممنوحة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء	31 000 000
3.7 .13.25.2	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش	12 100 000
3.7 .13.26.2	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتطوان	للتذكرة
3.7 .13.27.2	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس	22 276 000
3.7 .13.28.2	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتازة	للتذكرة
3.7 .13.29.2	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بآسفي	للتذكرة
3.7 .13.30.2	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بطنجة	للتذكرة
3.7 .13.31.2	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة	للتذكرة
3.7 .13.32.2	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة	للتذكرة
3.7 .13.33.2	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة	للتذكرة
3.7 .13.34.2	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس	19 178 000
3.7 .13.35.2	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتسويق البذور	للتذكرة
3.7 .13.36.2	القروض الممنوحة لمركزية الاشتراء والتنمية لجهة تافيلالت وفكيك المعدنية	للتذكرة
3.7 .13.37.2	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالشاوية	20 600 000
3.7 .13.38.2	القروض الممنوحة لمعمل السكر من قصب السكر باللوكوس	للتذكرة
3.7 .13.39.2	القروض الممنوحة لصندوق التجهيز الجماعي	للتذكرة
3.7 .13.40.2	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة المتعددة المرافق بأكادير	للتذكرة
3.7 .13.41.2	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للبريد والمواصلات	للتذكرة
3.7 .13.42.2	القروض الممنوحة لتنمية الصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية	للتذكرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	بيـــان الحســـابات	نفقات سنة 2001
3.7 .13.43.2	القروض الممنوحة لمكتب استغلال الموانىء	للتذكرة
3.7 .13.44.2	القروض الممنوحة لمعامل الفحم المغربية	للتذكرة
3.7 .13.45.2	القروض الممنوحة للمختبر العمومي للتجارب والدراسات	للتذكرة
3.7 .13.46.2	القروض الممنوحة للبنك المغربي للتجارة الخارجية	للتذكرة
3.7 .13.47.2	القروض الممنوحة لشركة التعدين باميتر	للتذكرة
3.7 .13.49.2	القروض الممنوحة لشركة التنمية الفلاحية	للتذكرة
3.7 .13.50.2	القروض الممنوحة لوكالة المغرب العربي للانباء	للتذكرة
3.7 .13.51.2	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالناضور	للتذكرة
3.7 .13.52.2	القروض الممنوحة لمستشفى ابن سينا	للتذكرة
3.7 .13.53.2	القروض الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني	للتذكرة
3.7 .13.54.2	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للسكك الحديدية	للتذكرة
3.7 .13.56.2	القروض الممنوحة للشركة الشريفة للبترول	للتذكرة
3.7 .13.57.2	القروض الممنوحة لمكتب مطارات الدار البيضاء	للتذكرة
3.7 .13.58.2	تحويل لفائدة مقاولات القطاع الخاص لكل أو بعض من التحويلات الممنوحة للحكومة المغربية من طرف الحكومات الأجنبية والمؤسسات الدولية	للتذكرة
3.7 .13.59.2	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	للتذكرة
3.7 .13.60.2	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية ومكتب التنمية الصناعية والمرصدة لتمويل مشاريع منتجة	للتذكرة
3.7 .13.61.2	القروض الممنوحة للوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير الصحي	252 000 000
3.7 .13.62.2	القروض الممنوحة للشركة الوطنية للتجهيز والبناء	2 109 000
3.7 .13.63.2	القروض الممنوحة للمكتب الشريف للفوسفاط	للتذكرة
3.7 .13.64.2	اعادة هيكلة الدين المستحق على القطاع الفندقي	للتذكرة
	مجمـــوع نفقات حسابات القروض	**1 451 688 000**
	3.8 ـ حسابات التسبيقات	
3.8 .13.01.2	التسبيقات الممنوحة للبلديات	للتذكرة
3.8 .13.02.2	التسبيقات الممنوحة للجماعات المحلية وللمجموعة الحضرية للدار البيضاء	للتذكرة
3.8 .13.03.2	التسبيقات الممنوحة للقرض العقاري والفندقي	للتذكرة
3.8 .13.04.2	التسبيقات الممنوحة للبنك المركزي الشعبي	للتذكرة
3.8 .13.05.2	التسبيقات الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي	للتذكرة
3.8 .13.06.2	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المغربي للسياحة	للتذكرة
3.8 .13.07.2	التسبيقات الممنوحة لمكتب التنمية الصناعية	للتذكرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	بيان الحسابات	نفقات سنة 2001
3.8 .13.08.2	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية	للتذكرة
3.8 .13.09.2	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	للتذكرة
3.8 .13.10.2	التسبيقات الممنوحة للشركات "اللجنة المهنية للسكنى"	للتذكرة
3.8 .13.11.2	التسبيقات الممنوحة للمكتب السابق لقدماء المحاربين وضحايا الحرب	للتذكرة
3.8 .13.12.2	التسبيقات الممنوحة لمكتب السكنى العسكرية	للتذكرة
3.8 .13.13.2	التسبيقات الممنوحة لشركة المناجم باحولي	للتذكرة
3.8 .13.14.2	التسبيقات الممنوحة لشركة استغلال المعادن بالريف	للتذكرة
3.8 .13.15.2	التسبيقات الممنوحة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	للتذكرة
3.8 .13.16.2	التسبيقات الممنوحة لمكتب مطارات الدار البيضاء	للتذكرة
	مجمـوع نفقات حسابات التسبيقات	**للتذكرة**
	3.9- حسابات النفقات من المخصصات	
3.9 .04.01.2	الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية	10 000 000
3.9 .04.02.2	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	للتذكرة
3.9 .08.01.2	صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها	80 000 000
3.9 .13.01.2	صندوق عملية السماد	للتذكرة
3.9 .13.02.2	صندوق المبالغ المردودة من فوائد القروض للعمال المغاربة في الخارج	للتذكرة
3.9 .13.03.2	مساهمات الدولة في مختلف الشركات	للتذكرة
3.9 .20.02.2	حماية الأراضي واستصلاحها	للتذكرة
3.9 .34.01.2	اشتراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	4 300 000 000
3.9 .34.02.2	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	للتذكرة
3.9 .42.01.2	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	1 000 000
	مجمـوع نفقات حسابات النفقات من المخصصات	**4 391 000 000**
	مجمـوع نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة	**22 418 702 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.888 صادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية.

الوزير الأول،

بناء على الفصل 64 من الدستور ؛

وعلى المادة 45 من قانون المالية رقم 00-55 للسنة المالية 2001 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من رجب 1421 (19 أكتوبر 2000)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة سلطة تحديد شروط إصدار الاقتراضات الداخلية الصادرة لتغطية مجموع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2001.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.00.889 صادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الخارجية.

الوزير الأول،

بناء على الفصل 64 من الدستور ؛

وعلى المادة 44 من قانون المالية رقم 00-55 للسنة المالية 2001 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من رجب 1421 (19 أكتوبر 2000)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة أو الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض إبرام اقتراضات خارجية باسم حكومة المملكة المغربية خلال سنة 2001.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة أو الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض أن يوقع خلال السنة المالية 2001 باسم حكومة المملكة المغربية الاتفاقات أو الاتفاقيات أو عقود الضمان المبرمة مع حكومات أجنبية أو هيئات أجنبية أو دولية.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.00.890 صادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة لإبرام عقود اقتراضات قصد إرجاع الدين الخارجي المكلف واتفاقات لضمان مخاطر أسعار الفائدة والصرف.

الوزير الأول،

بناء على الفصل 64 من الدستور ؛

وعلى المادة 44 من قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية 2001 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من رجب 1421 (19 أكتوبر 2000)،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة أو الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض السلطة لأجل :

- أن يبرم باسم حكومة المملكة المغربية اقتراضات خارجية للقيام بالإرجاع المقدم للاقتراضات المبرمة بأسعار أعلى تكلفة من الأسعار المعمول بها في السوق ؛
- أن يبرم باسم حكومة المملكة المغربية عقودا لتبديل عملات أجنبية أو أسعار فوائد لأجل استقرار كلفة الخدمة المتعلقة بالدين.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.